



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الانتقالية

دعاء نظمي عبدالله جعبري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م

اللاجئون الفلسطينيين والعدالة الانتقالية

إعداد

دعاء نظمي عبدالله جعبري

بكالوريوس قانون _الجامعة الأردنية _الأردن

إشراف

الدكتور منير زكي نسيبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية

الحقوق في جامعة القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الانتقالية

اسم الطالبة: دعاء نظمي عبدالله جعبري

الرقم الجامعي: 21612873

المشرف: الدكتور منير نسيبة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/6/7 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم:

التوقيع: 

1. رئيس لجنة المناقشة: د. منير نسيبة

2. ممتحناً داخلياً: د. ضرغام سيف

3. ممتحناً خارجياً: د. معتز قفيشة

القدس_ فلسطين

2020/هـ1441م

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

والذي

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب

أمي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا

إخوتي

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

أصدقائي

دعاء

الإقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأن هذه الرسالة قُدمتُ إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:
الاسم: دعاء نظمي عبدالله جعبري

التاريخ: 2020/6/ 7

الشكر والتقدير

لا يسعني وأنا أضعُ اللمسات الأخيرة لهذه الأطروحة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الدكتور المشرف منير نسيبة على ما أبداه من مساعدة ونصح وتوجيه، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة.

والشكر موصولٌ إلى الهيئة التدريسية في هذا الصرخ الشامخ، وإلى من عمّلت على تحصين كياننا كباحثين، وعلمتنا قانوناً وأخلاقاً.....جامعة القدس.

مع الاحترام

الملخص

بعد مرور أكثر من سبعين عاماً ما زال الشعب الفلسطيني يعيشُ النكبة في كل يوم، النكبة التي أدت إلى خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال التهجير القسري لأغلبية السكان الذين كانوا يسكنون في فلسطين والتي أصبحت لاحقاً إسرائيل.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول لتعالج إمكانية تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا عام 1948، وذلك باستخدام المنهج التاريخي الوصفي التحليلي المقارن، فتم تسليط الضوء في الفصل الأول على الجذور التاريخية للنكبة واللجوء الفلسطيني، وتناول كل من الرواية الإسرائيلية الرسمية التاريخية، والرواية الفلسطينية، وقد تبين لاحقاً أن تهجير الفلسطينيين كان قسراً، وأن إفراغ البلاد من السكان كان نتيجة خطط موضوعة من السابق؛ من أجل إقامة الوطن القومي لليهود، وفيما بعد تم فحص مدى مشروعية ما ارتكبه إسرائيل من تهجير ومصادرة للجنسية في ظل القانون الدولي، مما اتضح لنا أنها ارتكبت جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بحق اللاجئين الفلسطينيين.

وأما الفصل الثاني فقد تناول حق العودة في القانون الدولي، وتم الإشارة فيه إلى تكريس هذا الحق في المواثيق الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة، وفيما بعد تم التطرق إلى المحاولات التي بُذلت لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، سواء ضمن إطار مشاريع التوطين أو مفاوضات السلام والتي باءت جميعها بالفشل .

مما جعلنا نتناول في الفصل الثالث العدالة الانتقالية في ظل الحالة الفلسطينية فتم التعريف بها وبآلياتها القضائية وغير القضائية، وتم الإشارة إلى تجارب الدول السابقة من أجل الاستفادة منها ومحاولة توظيف العدالة الانتقالية بشكل يتناسب والحالة الفلسطينية الإسرائيلية لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين، فنتبين أنه لا يمكن تطبيق هذا النهج إلا بعد إجراء إصلاحاتٍ مؤسسية على الصعيد السياسي والقانوني والقضائي في كل من إسرائيل وفلسطين، مع ضرورة الإشارة أنه وعلى الصعيد الفلسطيني الداخلي لا بدّ من إجراء إصلاحاتٍ داخلية لإنهاء الانقسام الداخلي وإجراء انتخابات، وعلى الصعيد الإسرائيلي لا بدّ من إصلاحات قانونية من أجل إلغاء التشريعات التي تمنع عودة اللاجئين، والعمل على سن تشريعات تعترف بحق العودة وتسمح به، ومن ثم إنشاء لجان حقيقة باتفاق الأطراف وتحت إشراف هيئة الأمم المتحدة على أن تتضمن هذه اللجان ثلاثة أنواع؛ اللجنة المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان وعقد جلسات الاستماع،

ولجنة شؤون اللاجئين، ولجنة تعنى بجبر الأضرار وإعادة التأهيل، مع عدم إغفال اللجوء إلى الملاحظات القضائية سواء أكان من خلال اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية أو من خلال إنشاء المحاكم المختلطة، وذلك للوقوف على مسؤولية إسرائيل من جريمة التهجير القسري وما ترتب عليها، ومحاسبة كل من شارك وساهم بها.

Palestinian refugees and transitional justice

Prepared by: Doa` N.A. Jabari

Supervised by: Dr. Munir Nuseibah

Abstract

More than seventy years have passed since the Palestinian catastrophe (Nakba), which resulted in the problem of Palestinian refugees through the forced displacement of the majority of the population that used to live in Palestine on where Israel later was established.

This study is divided into three chapters in order to address the possibility of applying transitional justice as a mechanism to solve the issue of Palestinian refugees who were displaced in 1948, using the descriptive analytical historical approach. In the first chapter, the historical roots of the Nakba and Palestinian asylum are highlighted. Both official Israeli and Palestinian narratives are covered. The chapter later reveals that the forced displacement of Palestinians and the removal of the population from the land was due to previous well-thought plans for the establishment of the national home for the Jews. Then the chapter goes to examine the extent of legitimacy of the displacement and nationality confiscation committed by Israel under international law, which later became clear that these were war crimes and crimes against humanity committed against Palestinian refugees.

The second chapter addresses the right of return under international law, demonstrating where right was enshrined in international covenants and the resolutions of the United Nations. It also addresses the attempts that were made to solve the plight of the Palestinian refugee issue, whether within the framework of resettlement projects or peace negotiations. Unfortunately, despite the fact, many peace efforts were made, no remedies have been provided to Palestinian refugees yet.

Chapter three tackles the use of transitional justice as a mechanism for solving the refugee problem when applied to Palestine. The chapter addresses the judicial and non-judicial mechanisms that have been introduced, and references the experiences of previous countries with transitional justice application to draw on the benefits which can be applicable to the Palestinian-Israeli case. It clarifies that in order to achieve this, comprehensive reforms must be undertaken in the Israeli legal and judicial system that prohibit the right of return for Palestinian refugees. Meanwhile, at the Palestinian front, comprehensive legal reforms must be taken to end the internal political division between Fatah and Hamas, and hold presidential and legislative elections. This can only happen through the forming of a truth commission, which includes a human rights committee, to conduct public hearing for victims and survivors, a refugee affairs committee, and a reparation and rehabilitation committee. In addition, this needs to be accompanied by pursuit of criminal justice surrounding the crime of force displacement, whether by activating the jurisdiction of the international Criminal Court or the establishment the hybrid courts.

قائمة المحتويات

| | |
|---|---|
| الإقرار | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| الملخص | ت |
| قائمة المحتويات | خ |
| المقدمة | ز |
| أهمية الدراسة | ش |
| منهجية الدراسة | ش |
| معوقات الدراسة | ش |
| حدود الدراسة | ص |
| الإشكالية | ص |
| الدراسات السابقة | ص |
| تقسيم الدراسة | ظ |
| الفصل الأول: اللاجئون الفلسطينيون والنكبة | 1 |
| المبحث الأول: جذور اللجوء والنكبة | 1 |
| المطلب الأول: التعريف باللاجئين | 1 |
| الفرع الأول: التعريف باللاجئ | 1 |
| الفرع الثاني: التعريف باللاجئ الفلسطيني | 3 |
| المطلب الثاني: مجريات النكبة | 6 |

| | |
|---------|---|
| 6..... | الفرع الأول: ما قبل النكبة |
| 10..... | الفرع الثاني: وقائع النكبة |
| 17..... | الفرع الثالث: ما بعد النكبة |
| 22..... | المبحث الثاني: النكبة والقانون الدولي |
| 22..... | المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية والنكبة |
| 22..... | الفرع الأول: التهجير القسري |
| 29..... | الفرع الثاني: انتهاك الجنسية الفلسطينية |
| 31..... | المطلب الثاني: المسؤولية الدولية والانتهاكات الإسرائيلية |
| 32..... | الفرع الأول: المسؤولية الدولية |
| 34..... | الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية |
| 37..... | الفصل الثاني: حق العودة في القانون الدولي وآفاق السلام |
| 37..... | المبحث الأول: حق العودة والقانون الدولي |
| 38..... | المطلب الأول: حق العودة والمواثيق الدولية |
| 38..... | الفرع الأول: حق العودة في القانون الدولي الإنساني |
| 39..... | الفرع الثاني: حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان |
| 41..... | المطلب الثاني: حق العودة وهيئة الأمم المتحدة |
| 42..... | الفرع الأول: اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة |
| 43..... | الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة ولاجئو فلسطين |
| 46..... | المبحث الثاني: حق العودة للاجئين الفلسطينيين والحلول المطروحة |
| 46..... | المطلب الأول: مشاريع التوطين |

| | |
|----|--|
| 47 | الفرع الأول: المشاريع الدولية والإسرائيلية |
| 49 | الفرع الثاني: المشاريع الإسرائيلية الفلسطينية |
| 51 | المطلب الثاني: اللاجئين وعملية السلام |
| 51 | الفرع الأول: المفاوضات الرسمية والمقترحات الدولية |
| 59 | الفرع الثاني: التسريبات الصحفية للمفاوضات |
| 61 | الفصل الثالث: عالمية العدالة الانتقالية والحالة الفلسطينية |
| 61 | المبحث الأول: تطور مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها |
| 61 | المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية وتطورها |
| 62 | الفرع الأول: نشأة العدالة الانتقالية |
| 63 | الفرع الثاني: التعريف بالعدالة الانتقالية |
| 65 | المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية |
| 65 | الفرع الأول: الآليات غير القضائية |
| 78 | الفرع الثاني: الآليات القضائية |
| 81 | المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية |
| 81 | المطلب الأول: التجارب الدولية |
| 81 | الفرع الأول: تجارب من القارة الإفريقية |
| 85 | الفرع الثاني: تجارب أخرى |
| 88 | المطلب الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية |
| 88 | الفرع الأول: اللاجئين الفلسطينيين والعدالة الانتقالية |
| 99 | الفرع الثاني: المعوقات |

| | |
|-----------|------------------|
| 102 | الخاتمة |
| 102..... | النتائج |
| 105..... | التوصيات |
| 107 | قائمة المراجع |
| 107..... | المراجع العربية |
| 128..... | المراجع الأجنبية |

المقدمة

تُشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين أحد أهم جوانب القضية الفلسطينية كونها قضية تُلثي الشعب الفلسطيني، وتعتبر لبُّ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، فقد كانت لعملية اجتثاث مئات الآلاف من أراضيهم، وتعرضهم لحمولات التهجير القسري، وتشتتهم في شتى أنحاء العالم الدور الأكبر في إبراز القضية الفلسطينية في المحافل الدولية سواء على المستوى السياسي أو الإنساني.

حظيت قضية اللاجئين الفلسطينيين باهتمام دولي وإقليمي، فقد نالت اهتمام هيئة الأمم المتحدة على عدة أصعدة، سواء من خلال إنشاء وكالة متخصصة باللاجئين الفلسطينيين أو من خلال صدور قرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة تتعلق بهذه القضية، كذلك فقد طُرحت العديد من المشاريع الدولية والإقليمية من أجل وضع حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين؛ فكان بعضها يدعو إلى تبني مشاريع لتوطين اللاجئين في الدول المضيفة، والآخر يقوم على أساس مفاوضات من أجل إحلال السلام، إلا أن جميعها باء بالفشل، فبقيت قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ النكبة في 1948 وحتى اللحظة عالقة دون أية حلول.

إن إسرائيل مازالت ترفض الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وأراضيهم التي هجروا منها، وتبرّر ذلك من خلال الرواية الرسمية التاريخية الإسرائيلية بأنها ليست هي المسؤولة عن التهجير القسري والويلات التي حلّت بهم، إنما زعماء العرب هم الذين تسببوا بكل ذلك، عندما رفضوا الاعتراف بقيام دولة إسرائيل وأعلنوا الحرب عليها، كما أنها تتنظر إلى أنّ عودة اللاجئين تهديدٌ خطير لطابع الدولة اليهودي، في حين يرى الفلسطينيون من خلال الرواية الفلسطينية أن إسرائيل هي التي تسببت بالتهجير القسري والذي كان بناءً على خطط وعمليات مدروسة بشكل مسبق من أجل إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، وهذا أيضاً ما يؤكده المؤرخون الإسرائيليون الجدد، فإن الفلسطينيين يرون أن على إسرائيل أن تعترف بمسؤوليتها عمّا ألحقته بالشعب الفلسطيني، وأنها هي من تسببت في خلق قضية اللاجئين، وأن عليها الاعتراف بحق العودة والعمل على جبر أضرار اللاجئين وتعويضهم عما حل بهم.

إنّ حق العودة هو حق مكفول بالقانون الدولي، فهو يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم للأسرة الدولية وتبنته العديد من المواثيق الدولية، وبرز بشكل واضح في العديد من قرارات هيئة الأمم والمنظمات الدولية، فهو حق طبيعي فردي جماعي لا يسقط بمرور الزمن، إلا أنّ إسرائيل ما زالت تنتكر لهذا

الحق وترفض الاعتراف به، فعملت على تجريد اللاجئين من حق العودة بثتى السبل سواء من خلال استخدام الأساليب العسكرية أو من خلال سن القوانين العنصرية.

إنّ إسرائيل خالفت وما زالت تخالف القانون الدولي والمواثيق الدولية بشكلٍ صارخ، دون أدنى اعتراف بالمسؤولية، فنجد أنّ الانتهاكات الإسرائيلية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني عامة، وبما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين خاصة، تشكّل مخالفة للقانون الدولي تستوجب معها قيام المسؤولية الدولية والمسؤولية الفردية الجنائية لإسرائيل وقادتها.

وبعد بذل العديد من الجهود لتحقيق السلام، والبدء في عملية المفاوضات السلمية بين الطرفين من أجل الوصول إلى حل عادل وشامل لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، تبين أن لا تسوية نهائية دون حل قضية اللاجئين، لقد مر أكثر من اثنين وسبعين عاماً ولا زال الصراع يشتعل يوماً بعد يوم، فهنا لا بدّ من طرح آلية جديدة من أجل حل قضية اللاجئين الفلسطينيين، وهي من خلال تطبيق العدالة الانتقالية؛ فتأتي الحاجة إلى تطبيق العدالة الانتقالية واستخدامها كوسيلة للوقوف على جرائم الماضي، والعمل على محاسبة المجرمين للانتقال إلى مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس سيادة القانون بعد سنوات طويلة من العنف والقمع في مجتمع مزقته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالتالي سيتم استخدام العدالة الانتقالية لتحويل الأخطاء البشرية عدلاً بشرياً.

قد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً من جانب الأمم المتحدة على مسألتى العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، إنّ مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة الذي ظهر بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وتم تطبيق العدالة الانتقالية في كثير من دول العالم من خلال استخدام آلياتها القضائية وغير القضائية لإنهاء حالات الصراع والنزاع والوصول إلى مجتمعات يسودها الأمن والقانون، إن مفهوم العدالة الانتقالية هو مفهوم نسبي يتغير بتغير المكان والزمان وظروف الصراع، بالتالي لا بد من دراسة تجارب الدول السابقة والاستفادة منها، في هذه الدراسة سننطلق إلى كيفية استخدام العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية _ الإسرائيلية كآلية لإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين عام 1948.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كونها دراسة علمية تتطلق من أساس قانوني في محاولة لتطبيق العدالة الانتقالية في الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا عام 1948، كون هذه القضية تُشكّل جوهر الصراع ومازالت عالقة دون حل، فتقوم الدراسة بإثبات عدم شرعية التهجير القسري التي قامت به إسرائيل بحق الفلسطينيين عام 1948 في ضوء مخالفتها لقواعد القانون الدولي وقيام مسؤوليتها عما ارتكبته، وإمكانية جبر أضرار اللاجئين من خلال استخدام العدالة الانتقالية التي تُعدّ أداة حديثة لمعالجة انتهاكات الماضي، والمضي قدماً نحو بناء مجتمع ديمقراطي يسوده السلم والقانون.

منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة ولتحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها فقد تم استخدام المنهج التاريخي، وذلك من أجل توضيح المجريات التاريخية المتعلقة بالنكبة الفلسطينية وكيفية نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك لتوضيح نشأة مفهوم العدالة الانتقالية وتتبّع مسيرته تطوره والبحث في تجارب الدول التي أخذت بها، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة، والعمل على تحليل ما ارتكبته إسرائيل من تهجير قسري وحرمان اللاجئين من الجنسية، وذلك بتحليل التشريعات والمواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة، وكذلك استخدام المنهج التحليلي لتحليل مدى مشروعية ما ارتكبته في ضوء القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية، فتم التوصل إلى أن ما قامت به إسرائيل يشكل مخالفة للقانون الدولي ويرتب عليها المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي، كذلك تم تحليل النصوص المتعلقة بحق العودة في القانون الدولي، كما تم استخدام المنهج المقارن في الفصل الأخير من خلال الإشارة إلى تجارب الدول السابقة للاستفادة منها، ومحاولة توظيف العدالة الانتقالية بشكل يتناسب والحالة الفلسطينية الإسرائيلية لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين.

معلومات الدراسة

ندرة المؤلفات والمراجع العربية التي تتناول وبشكل متخصص البحث في العدالة الانتقالية في سياق الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وقلة المراجع العربية التي تتناول البحث المعمق في العدالة الانتقالية، علاوة على ذلك عدم توافر المراجع التي تتناول موضوع العدالة الانتقالية داخل المكتبات الفلسطينية.

حدود الدراسة

تُعنى هذه الدراسة باللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا نتيجة للنكبة عام 1948.

الإشكالية

لقد ساهم تطبيق آليات العدالة الانتقالية إلى حد كبير في الاستقرار السياسي والاجتماعي خصوصاً في الدول والمجتمعات الخارجة من الصراعات والنزاعات، فتكمن الإشكالية هنا في الإجابة على التساؤل التالي: هل يمكن استخدام آليات العدالة الانتقالية في ضوء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني كأداة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عام 1948 ؟

الدراسات السابقة

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية كألية لحل الصراعات في العالم قد تطور كثيراً وتم تطبيقه في العديد من دول العالم، أما بالنسبة للحالة الفلسطينية فما تزال هذه الآلية حديثة العهد، بحيث طرح بعض من المفكرين هذه الآلية كألية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

نجد أنّ العديد من الدراسات السابقة قد قصرت مفهوم العدالة الانتقالية على الحقيقة والمصالحة، وغفلت عن بقية عناصرها، ولم تقدم نموذجاً فعلياً حياً يعالج الحالة الفلسطينية ومنهم دراسة ستانلي كوهين عام 1995 بعنوان العدالة في المرحلة الانتقالية؟ آفاق لجنة الحقيقة الفلسطينية الإسرائيلية، الذي قصر فكرة العدالة الانتقالية على تكوين لجان الحقيقة، على أن يتم إنشاء لجنتين للحقيقة واحدة تعمل في إسرائيل والأخرى في فلسطين ولم يعم بالإشارة إلى آليات العدالة الأخرى⁽¹⁾.

دراسة يوثاف بيليد ونديم روحانا عام 2004 بعنوان العدالة الانتقالية وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، الذين قدموا في دراستهم بعض النقاط الرئيسية بشأن استخدام آليات العدالة الانتقالية كحل لمشكلة اللاجئين؛ فتناولوا حقّ العودة فيها وميّزوا بين حق العودة كحق وكيفية تطبيقه، وأكدوا أنّ على إسرائيل أن تعترف بهذا الحق وأن تقبل به أيضاً، وعلى المفاوضات اللاحقة بشأن تنفيذ هذا الحق أن تأخذ

(1) Stanley Cohen, "Justice in Transition? Prospects for a Palestinian-Israeli Truth Commission," Middle East Report no. 194/195, Odds against Peace (1995): pp. 2-5.

بعين الاعتبار اهتمامات ومصالح اليهود، ورأوا بضرورة أن تُصبح الرواية الفلسطينية شرعية داخل إسرائيل وأن تعترف بالنكبة⁽²⁾.

ثم دراسة رون دوديه عام 2007 بعنوان نموذج للتعامل مع الماضي في السياق الإسرائيلي الفلسطيني، الذي تناول فيها فكرة تطبيق العدالة الانتقالية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، بحيث أكد على ضرورة معرفة الحقيقة وتشكيل لجان الحقيقة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتناول فكرة تعويض اللاجئين، وأن لا يقتصر هذا التعويض على تعويضات مالية فقط، إنما قد تكون من خلال إحياء الذكرى وتقديم الاعتذار العام العلني لهم، مع ذلك هو لم يوضح آليات لتطبيق هذه العدالة، وكان جلّ اهتمامه يَنصبّ على لجان الحقيقة والمصالحة ولم يتطرق للعناصر الأخرى في العدالة الانتقالية⁽³⁾.

وكذلك دراسة زينادية ميلير عام 2007 بعنوان التسوية مع التاريخ: لجنة تحقيق مختلطة لإسرائيل/فلسطين، والتي أكدت فيها على ضرورة إنشاء لجان تقصي الحقيقة بحيث لا يمكن معالجة النزاع إلا من خلالها، وأضافت أن هذه اللجان يجب أن تضع ضمن أولوياتها التحقيق في قضية اللاجئين، إلا أنها لم تتطرق إلى كيفية جبر الضرر، أي أنها تناولت لجان الحقيقة والمصالحة دون غيرها من العناصر⁽⁴⁾.

ومن الدراسات أيضاً دراسة الدكتور منير نسيبة عام 2013 بعنوان التهجير القسري في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والعدالة الانتقالية، حيث أنه تدارك ما سهت عنه الدراسات السابقة، وتناول جميع آليات العدالة الانتقالية بحيث أكد فيها على ضرورة إنشاء لجان الحقيقة من أجل تحديد وفهم المشكلة ثم معالجتها في إطار شامل يضمن وقف الإنتهاك وجبر الضرر ضحايا التهجير القسري من خلال عودتهم وتعويضهم عمّا لا يمكن إعادته لهم، وكذلك تطرق إلى محاسبة مرتكبي الجرائم سواء كان بمقاضاتهم أو بالعفو عنهم واعتذارهم عما ارتكبه، بكلتا الحالتين يجب ذكر المسؤولين عن هذه

(2) Yoav Peled and Nadim Rouhana, "Transitional Justice and the Right of Return of the Palestinian Refugees," *Theoretical Inquiries in Law* 5, no. 2 (2004): 317–332

(3) Ron Dudai, "A Model for Dealing with the Past in the Israeli–Palestinian Context," *International Journal of Transitional Justice* 1, no. 2 (July 1, 2007): 249–267

(4) Zinaida Miller, "Settling With History: A Hybrid Commission of Inquiry for Israel/Palestine," *Harvard Human Rights Journal* 20 (2007): 291–

الجرائم، وأكد أنّ هذا كله يحتاج إلى تغيير النظام القانوني والقضائي الذي أدى إلى هذه الانتهاكات المنهجية، وإصلاح مؤسسات الدولة وتغيير المسؤولين عن الانتهاكات، بغض النظر هل سيكون الحل دولةً واحدة أو دولتين لكن يجب تغيير هذا النظام القانوني القائم على أساس التمييز العنصري⁽⁵⁾.

دراسة البروفيسور ميا سوارت عام 2019 بعنوان المصالحة الفلسطينية وإمكانية تطبيق العدالة الإنتقالية، التي أكدت فيها أنه لا يمكن تحقيق عدالة إنتقالية بين إسرائيل وفلسطين إلا بعد تطبيق عدالة إنتقالية بين الضفة الغربية وغزة، والاعتراف بالحقيقة والحوار، وإنهاء الانقسام وجبر الضرر من خلال التعويض سواء النقدي أو المعنوي كالاعتذار، وضرورة إصلاح النظام القضائي الفلسطيني وإجراءات انتخابات رئاسية وتشريعية، فهناك حاجة ملحة لإجراء المصالحة وذلك لأسباب متعددة؛ أبرزها الخطر القادم من سياسيات إدارة الرئيس الأمريكي ترامب تجاه الشرق الأوسط، ولا سيّما "صفقة القرن" ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس والذي بدوره سوف يزيد حدة الصّراع في تلك المنطقة ويعزز الانقسام ويعيق إجراء العدالة الإنتقالية⁽⁶⁾.

كذلك دراسة للبروفيسور الإسرائيلي يوفاف كابشوك عام 2019 بعنوان العدالة الإنتقالية والمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، بحيث لم يتم الإشارة فيها إلى نموذج محدد لتطبيقه، إنما أشار إلى أن الحل يكون من خلال أن تعترف إسرائيل بحق العودة للفلسطينيين مقابل أن يعترف الجانب الفلسطيني بارتباط اليهود في أرض فلسطين، وأن يعودوا للاجئين إلى بيوتهم وليس إلى أرض فلسطين التاريخية، وأشار إلى فكرة إنشاء صندوق دولي لتعويض اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين اليهود الذين هجرتهم الدول العربية⁽⁷⁾.

(5) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p.280-287

(6) ميا سوارت، المصالحة الفلسطينية وإمكانية تحقيق العدالة الإنتقالية، منشورات معهد بروكجز، الدوحة، قطر، 2019، ص7-20

(7) Yoav ,Kapshuk. "Transitional Justice in the Israeli-Palestinian Negotiations: What Can Be Learned From the Colombian Case?" Journal of Peacebuilding & Development 14, no. 1 (2019): 73-78.

تقسيم الدراسة

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث التي تم طرحها فقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: اللاجئين الفلسطينيين والنكبة ويشتمل هذا الفصل على بحثين

المبحث الأول: جذور اللجوء والنكبة

المبحث الثاني: النكبة والقانون الدولي

الفصل الثاني: حق العودة في القانون الدولي وأفاق السلام ويشتمل على بحثين

المبحث الأول: حق العودة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: حق العودة للاجئين الفلسطينيين والحلول المطروحة

الفصل الثالث: عالمية العدالة الانتقالية والحالة الفلسطينية ويشتمل على بحثين

المبحث الأول: تطور مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية

الفصل الأول: اللاجئين الفلسطينيين والنكبة

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين حجر الأساس في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث بدأت هذه القضية من خلال تهجير وطردهم الفلسطينيين عام 1948 الذي انتهى بهم الأمر مشردين بلا مأوى، لاجئين داخل الوطن وخارجه، وهنا سيتم تناول جذور اللجوء والنكبة في المبحث الأول، والنكبة والقانون الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جذور اللجوء والنكبة

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للاضطهاد والحروب، فأينما وُجد الاستبداد وُجد التشرد، ومع ازدياد انتشار الحروب والنزاعات، فقد ازداد الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء فأصبح من الضروري توضيح المقصود باللاجئين، وبعد المأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني ظهرت الحاجة لتحديد من هو اللاجئ الفلسطيني، وهنا سيتناول المطلب الأول التعريف باللاجئين، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى مجريات النكبة الفلسطينية.

المطلب الأول: التعريف باللاجئين

قد تناولت المجموعة الدولية تعريفاتٍ مختلفة لللاجئ، وقد خصت اللاجئ الفلسطيني بتعريفاتٍ محددة وهنا سيتناول الفرع الأول توضيح المقصود باللاجئ، ومن ثم يتناول الفرع الثاني التعريف باللاجئ الفلسطيني.

الفرع الأول: التعريف باللاجئ

ومن أجل تحديد مفهوم اللاجئ، فلا بدّ من العودة إلى المواثيق والقرارات الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، فتحديد المقصود باللاجئ من المسائل المهمة في القانون الدولي؛ وذلك لتحديد إطار الحماية له فيما بعد⁽⁸⁾، لقد ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ بناءً على اعتباراتٍ خاصة، فنلاحظ أنّ تعريف اللاجئ قد اختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها المجتمع الدولي ووفقاً للملابسات السياسية،

(8) ايليا زريق، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص12.

فمفهوم اللاجئين السياسي يختلف عن اللاجئين المهجر من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال، فهناك مفهوم للاجئين بشكل عام ومفهوم للاجئين الفلسطينيين بشكل خاص⁽⁹⁾، وهذا ما سيتم الإشارة إلى مفهوم اللاجئين في إطاره العام وفقاً لما ورد في المواثيق الدولية والإقليمية على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951

تمثل هيئة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، حيث وضعت بعد الحرب العالمية الثانية من خلال (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951) تعريفاً للاجئين، فنصت المادة الأولى منها على "أن كل شخص يوجد - نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني سنة 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية - خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف بالعودة إلى تلك الدولة"⁽¹⁰⁾، بالرغم من اعتبار هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفاً عاماً للاجئين إلا أنها جاءت مقيدة بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد مصطلح اللاجئين⁽¹¹⁾، فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الحرب العالمية الثانية، وفيما بعد تم إلغاء القيد الزمني والمكاني بموجب التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة في البروتوكول التابع للاتفاقية في عام 1967، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا التعريف لا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين المسجل في الأونروا والذي تم استثناءه منها بموجب نص المادة 1/د⁽¹²⁾.

(9) ابراهيم ابو جابر واخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، ط3، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002، ص653.

(10) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، تاريخ الزيارة 2019/10/16.

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>

(11) نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص124.

(12) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951...مرجع سابق .

ثانياً: اللاجئ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

ورد تعريف اللاجئ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 في المادة الأولى من الفقرة الثانية على أنه: " كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصل، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطره تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه"⁽¹³⁾ .

ثالثاً: في إعلان قرطاجنة لمنظمة الدول الأمريكية لعام 1984

جاء هذا التعريف متعلقاً بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية، بحيث عرّفت المادة 3 من القسم الثالث منه اللاجئ كما يلي " الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام" فقد استحدث إعلان قرطاجنة أسباب جديدة للجوء غابت في الوثائق السابقة والمتمثلة في العنف المنظم، والنزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾ .

الفرع الثاني: التعريف باللاجئ الفلسطيني

فقد ورد تعريفه في عدة مواضع على النحو التالي:

1. تعريف الأونروا؛ فعرفت وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) اللاجئ الفلسطيني

على أنه " شخص كانت إقامته العادية في فلسطين أثناء الفترة ما بين الأول من حزيران 1946

وأيار 1948، والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948"⁽¹⁵⁾ ، ووفقاً لهذا التعريف فإنه لا

(13) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا، تاريخ الزيارة 2019/10/16

<https://www.unhcr.org/ar/53588b376.html>

(14) منشورات المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين بالقاهرة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج

التعليم الذاتي، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 2009، ص20.

(15) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، لاجئو فلسطين تاريخ الزيارة في 16.10.2019 <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are?tid=85>

يمكن أن يشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، لأنه جاء محصوراً بالمناطق التي تعمل فيها الأونروا أي الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية وغزة، بالتالي يستثنى من هؤلاء؛ اللاجئين الذين هاجروا إلى خارج منطقة عمل الأونروا كدول الخليج العربي، ومن نزحوا داخلياً وبقوا داخل مناطق السيطرة الإسرائيلية وقد استثنتهم الوكالة بعد إعلان (إسرائيل) عن نيتها معالجة وضعه⁽¹⁶⁾، كذلك تجاهل هذا التعريف الذين كانوا خارج البلاد للعلاج أو التعليم في أثناء تلك الفترة، مع الإشارة إلى إن هذا التحديد لمفهوم اللاجئ كان من أجل الإغاثة وتقديم الخدمات وليس لغايات الحماية⁽¹⁷⁾، كذلك فإن هذا التعريف يعاب عليه أنه لم يركز على الجنسية كمياري قانوني لتعريف اللاجئ، على الرغم من أنّ الأصل في القانون الدولي أن يتم تعريف اللاجئ انطلاقاً من الجنسية، بالتالي نجد أن اللاجئين الفلسطينيين الذين أصبحوا فيما بعد حاملين للجنسية الأردنية ما زالوا يتلقون خدمات ومعونات هذه الوكالة⁽¹⁸⁾.

2. التعريف الذي ورد في قرار (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء هذا التعريف أوسع من تعريف الأونروا، فقد عرّف اللاجئ الفلسطيني: "هو الشخص الذي كان قد عاش في فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في عام (1948)، والذي فقد بسبب ذلك بيته ووسائل كسب معيشته"⁽¹⁹⁾.

(16) ايليا زريق، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، ص 14.

(17) سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط2، دائرة شؤون اللاجئين، رام الله، 2006، ص8.

(18) Mutaz Qafisheh, Palestine Membership in the United Nations : Legal and Practical Implications, Cambridge Scholars Publishing, 2013,77

(19) قرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، تاريخ الزيارة في 2019/10/16

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.htm>

3. التعريف الذي قدّمه رئيس الجانب الفلسطيني في الوفد الفلسطيني-الأردني المشترك في مؤتمر أوتوا 1992 للاجئين فعرّهم "هم أولئك الفلسطينيون وذرياتهم الذين طُردوا من مساكنهم أو أُجبروا على مغادرتها، بين الفترة الممتدة بين تشرين الثاني عام 1947 م(قرار التقسيم) وكانون الثاني عام 1949 (اتفاقية الهدنة في رودس)، من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل"⁽²⁰⁾.

4. اللاجئ في الميثاق الوطني الفلسطيني، حيث ورد تعريفه في المادة الخامسة ونصت على أن "اللاجئين الفلسطينيين" والفلسطينيين بوجه عام هم: "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين وحدودها طبقاً لحدود الانتداب الموضوعة عام (1906) حتى عام (1947) سواء من أُخرج منها أو بقي فيها وكل من وُلد لأبٍ عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني" ⁽²¹⁾ إلا أن هذا التعريف حَصَرَ الفلسطيني بالعربي فقط⁽²²⁾.

بالتالي إن تعريف اللاجئين الفلسطينيين الذي سيتم اعتماده هنا لغايات البحث، هو كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية أو كان يحق له الحصول عليها قبل عام 1948 بموجب مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، وخرج من فلسطين التاريخية والتي أُقيمت عليها دولة إسرائيل لاحقاً، ولم يسمح له بالعودة إليها بسبب رفض إسرائيل، فسواء كان قد هَجَرَ قسراً نتيجة أحداث النكبة الفلسطينية، أو كان قد سافر بهدف التجارة أو التعليم أو لأي غرض آخر ومنع من العودة، وسواء تم تسجيله في سجلات الأونروا أم لم يتم، وسواء هُجّر لخارج فلسطين أم هُجّر داخلياً، ويمتد هذا التعريف ليشتمل على ذرية هؤلاء اللاجئين وأزواجهم وزوجاتهم⁽²³⁾.

(20) سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم مرجع سابق، ص7.

(21) الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 المنشور على موقع دائرة شؤون اللاجئين لمنظمة التحرير الفلسطينية، تاريخ الزيارة بتاريخ 2019/10/10 <http://plord.ps/post/1717/A>

(22) محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص44.

(23) Mutaz Qafisheh, "Who Has the Right to Become a Palestinian Citizen? An International Law Analysis." Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law Online, volume 18, no. 1 (June 5, 2017): 112-149.

المطلب الثاني: مجريات النكبة

لم تكن النكبة محض صدفة، إنما كانت الفكرة الصهيونية باقتلاع سكان فلسطين الأصليين بصورة منتظمة وترحيلهم إلى البلاد العربية تحتل على الدوام مقاماً بارزاً لدى القيادة الصهيونية⁽²⁴⁾، إنَّ هذه الفكرة قديمة قدم المستوطنات الصهيونية الأولى في فلسطين ونشوء الصهيونية السياسية، فمنذ زمن ثيودور هيرتزل والذي يعدّ مؤسس المنظمة الصهيونية العالمية، وأهداف الصهيونية لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الترحيل⁽²⁵⁾، وهنا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ما قبل النكبة

فقد بدأت الهجرات اليهودية إلى أرض فلسطين منذ القدم تمهيداً لإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين على النحو الآتي:

أولاً: الحقبة العثمانية 1516-1917

لم تؤثر الهجرات اليهودية إلى الدولة العثمانية كثيراً على التركيبة السكانية للمجتمع الفلسطيني⁽²⁶⁾، حيث تملك اليهود في عهد الدولة العثمانية أول قطعة أرض عام 1855 وأقيم عليها حي موشيه مونتيوري بالقدس، وذلك بعد أن أصدر السلطان عبد المجيد فرماناً يسمح لليهود فيه الشراء بالقدس عام 1849، ومع نهاية عام 1892 كان هنالك ثمانية أحياء يهودية⁽²⁷⁾، استمرت بعد ذلك الأطماع الصهيونية في فلسطين ففي أواخر الحكم العثماني في الفترة الممتدة بين 1882 وحتى 1917 وصلت موجتان من المهاجرين اليهود التي كانت تتراوح بين 25 ألف إلى 30 ألف مهاجر وكان شعار هؤلاء القادمين أن الاستيطان هو المحور الرئيسي لتجدد العرق اليهودي واستمراريته، ويقدم رواد حركة أحباء صهيون عام 1887 أخذت الهجرة بالاتساع وازداد النشاط الصهيوني الاستيطاني وبدأوا ببناء المستوطنات الزراعية⁽²⁸⁾، وبالرغم من الإغراءات

(24) نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير" في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1948، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص3.

(25) دومنيك فيدال، خطيئة إسرائيل الأصلية المؤرخون الجدد الإسرائيليون يعيدون النظر في طرد الفلسطينيين، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002، ص 156.

(26) أمين عبدالله محمود، مشاريع الاستيطان اليهودي في مرحلة التكوين 1798-1920، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 2011، ص42.

(27) المرجع السابق، ص42_50.

(28) المرجع السابق.

التي قُدمت للسلطان عبد الحميد الثاني من أجل تسهيل وفتح أبواب الهجرة إلا أنه حاول التصدي لها، لكن وبعد وصول حركة تركيا الفتاة لسدة الحكم العثماني عملت على تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين⁽²⁹⁾، ثم بدأ الضعف ينخر في أرجاء الدولة العثمانية لحين هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وكان من نتائج هذه الحرب تقسيم الدولة العثمانية بين الدول المنتصرة، حيث قرروا في مؤتمر سان ريمو وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني بعد التوقيع على معاهدة سيفر عام 1920⁽³⁰⁾.

ثانياً: مرحلة الانتداب البريطاني

تعززت خلال هذه المرحلة عناصر النجاح اللازمة للحركة الصهيونية من خلال دعم أكبر دولة استعمارية حينذاك لها وهي بريطانيا العظمى⁽³¹⁾، فكان إرساء البنية التحتية للدولة اليهودية يتم برعاية بريطانية، في هذه المرحلة فتحت الآفاق الواسعة أمام هجرة اليهود إلى فلسطين وذلك بعد أن أصدر وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور عام 1917 وعداً أعطى فيه اليهود حقاً في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين⁽³²⁾، وسرعان ما تابرت الحكومة البريطانية على تنفيذ هذا الوعد، فحصلت بريطانيا على الشرعية الدولية للصهيونية من خلال صك الانتداب، ففي عام 1922 أصدرت عصبة الأمم المتحدة هذا الصك الذي أصبحت بموجبه بريطانيا الدولة المنتدبة على دولة فلسطين، وتضمن هذا الصك التنفيذ الحقيقي لوعده بلفور بحيث أكد أنّ على الدولة المنتدبة أن تضمن إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وعلاوة على ذلك أوكل للدولة المنتدبة أن تلتزم بتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية استيطان اليهود للأراضي، بالتالي أنشأت بريطانيا نظام الحكم الذي سمح بالهجرات الجماعية والاستيطان المكثف، ومنحت الوطن القومي اليهودي أهم امتيازات البلد الاقتصادية وقمعت المقاومة الفلسطينية⁽³³⁾.

(29) أمين عبدالله محمود، مرجع سابق، ص 42-50

(30) على عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي الاسرائيلي، ط1، دار الفارابي، بيروت، 1999، ص 38.

(31) جميل عطية ابراهيم وصلاح عيسى، صك المؤامرة وعد بلفور، ط1، دار الفتى العربي، القاهرة، 1991، ص 30-40.

(32) المرجع السابق.

(33) المرجع السابق.

كذلك عملت حكومة الانتداب على سن العديد من التشريعات التي تسهل الهجرة اليهودية إلى فلسطين، والتي كان أبرزها مرسوم الجنسية الفلسطينية عام 1925⁽³⁴⁾، وذلك لإضفاء الصفة الشرعية على اليهود القادمين إلى فلسطين، وتوطينهم فيها ومنحهم الجنسية الفلسطينية، بالتالي وبموجب هذا القانون سُح لليهود غير المولودين في فلسطين حق الحصول على الجنسية، عن طريق التجنس، فيكتسب الشخص الجنسية الفلسطينية إذا تم منحه شهادة تجنس من قبل المندوب السامي، على أن يكون قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين، وأن يكون ملم باللغة العربية أو الانجليزية أو العبرية⁽³⁵⁾، مع الإشارة إلى أنه كان يحق للمندوب السامي رفض طلب التجنس دون إبداء أي سبب، ويكون قراره غير قابل للاستئناف، كذلك له الحق في منح أي شهادة تجنس حتى لو لم يتوافر شرط الإقامة⁽³⁶⁾، وبموجب هذا القانون كان قد حرم أكثر من 40 ألف فلسطيني من الحصول على الجنسية، لأنهم كانوا يقيمون خارج فلسطين عند صدور هذا القانون، وذلك بحجة أنهم لم يحققوا شرط الإقامة⁽³⁷⁾.

وفي أعقاب الهجرات الواسعة ودعم حكومة الانتداب البريطاني لها، حاول الفلسطينيون التصدي لهذه الهجرات ومقاومة بيع الأراضي، فاندلعت الثورة العربية الكبرى بقيادة اللجنة العربية العليا واستمرت منذ 1936 وحتى عام 1939، بحيث عملت الثورة على حماية المدن والقرى بتشكيل لجان الحراسة وإنشاء مجموعات مسلحة للدفاع عن أراضي فلسطين⁽³⁸⁾، وفي ضوء تصاعد الكفاح الوطني الفلسطيني الذي تصاعدت معه الدعوات الصهيونية لتأجيج النزاع بين العرب واليهود، ومن أجل احتواء الثورة الفلسطينية التي انفجرت عام 1936م، أرسلت بريطانيا لجنة التحقيق الملكية برئاسة اللورد بيل⁽³⁹⁾، وبالفعل وصلت اللجنة في 11 نوفمبر 1936م إلى فلسطين، وبدأت تحقيقاتها وكان وايزمن من أوائل الشهود الذين استمعت لهم اللجنة، والذي كان في حينه رئيساً للمنظمة الصهيونية العالمية وعضواً في الهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية،

(34) مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، الوقائع الفلسطينية(الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني لفلسطين)، العدد 1351، الملحق(2)، ص912

(35) انظر المادة 7/1 من المرسوم السابق.

(36) المادة، 7/2، 3، 4 من المرسوم السابق.

(37) ابراهيم الزامل، فلسطين في التقارير البريطانية 1927-1948، ط1، دار ابن رشد للطباعة والنشر، القاهرة، 2016، ص50.

(38) نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير" في..... مرجع سابق، ص39-45.

(39) المرجع السابق.

وهو ممن دعا إلى ترحيل عرب فلسطين إلى شرق الأردن والعراق، هذه اللجنة التي عبّر الكثيرون من أعضائها عن تعاطفهم العلني مع الصهيونية، من الواضح أنها جاءت لتساند الطموح اليهودي في فلسطين، فنجد أنّ وايزمن وغيره من قادة الحركة الصهيونية البارزين قد لعبوا دوراً نشيطاً في صياغة مقترحات حلول اللجنة الملكية (40)، لقد خلصت هذه اللجنة إلى تقرير عام 1937 أوضحت فيه أن الآمال الوطنية للعرب واليهود غير قابلة للتوفيق، وأوصت بأن تكون الخطوة الأولى هي إنهاء الانتداب القائم وذلك تمهيداً لتقسيم البلاد إلى ثلاثة مناطق؛ منطقة عربية تُضم إلى شرق الأردن، ومنطقة يهودية، ومنطقة منتدبة وتشمل الأخيرة الأماكن المقدسة (ما بين القدس وبيت لحم والناصرة)، بحيث تضم الدولة اليهودية أكثر أراضي فلسطين خصوبة وأضاف التقرير بعض المقترحات المحددة من أجل ترحيل 250000 فلسطيني من الدولة اليهودية المقترحة، ويتم تبادل بخصوص الأراضي والسكان في المناطق السهلية وبررت هذا التبادل أنه كالتبادل التركي اليوناني، إذ أصبح واضحاً أن بذور الاقتراح كان منبثها زعماء الوكالة اليهودية وهم من نقلها وصاغها للجنة بيل (41).

فيما بعد أدركت بريطانيا أن الحركة الصهيونية أصبحت على قدر كبير من القوة على أرض الواقع، وبذات الوقت نمت ثقة الوطن القومي بنفسه؛ فلم يعد بحاجة للدعوى البريطاني، وأنه ومنذ اللحظة أصبح قادراً على قيادة نفسه بنفسه، ونتيجة لذلك رفعت بريطانيا قضية فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة كخطوة إجرائية لإنهاء الانتداب البريطاني عام 1947 (42)، فقامت هيئة الأمم المتحدة بعد إحالة القضية لها بتعيين " لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين تسمى الأونسكوب " وذلك لبحث المشاكل المتعلقة بفلسطين وتقديم توصيتها بهذا الشأن، مع الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة لم يكن لأي من أعضائها أية خبرة مسبقة بحلّ النزاعات أو معرفة بتاريخ فلسطين، ثم قدّمت هذه اللجنة مشروعاً يقوم على إنهاء الانتداب البريطاني، وتقسيم فلسطين

(40) نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير" في..... مرجع سابق، ص39-45.

(41) ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص30.

(42) وليد الخالدي، فلسطين وصراعنا مع الصهيونية وإسرائيل، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2009، ص242-248.

إلى دولتين عربية وأخرى يهودية مرتبطتين اقتصادياً، وهذا ما تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فيما بعد (43).

الفرع الثاني: وقائع النكبة

أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 29 نوفمبر من سنة 1947 قرار رقم 181 والذي يقضي بتقسيم فلسطين⁽⁴⁴⁾؛ إلى دولة عربية تقام على 43% من فلسطين، وأخرى يهودية تقام على 56% من مساحة فلسطين، ووضع مدينتي القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية⁽⁴⁵⁾، ومن الواضح أنّ هيئة الأمم المتحدة بقبولها لقرار التقسيم كانت قد تجاهلت تماماً التركيبة العرقية لسكان البلاد فلو قررت منح اليهود دولة تتناسب مع حجم الأراضي التي استوطنوها آنذاك لما أعطتهم الحق في أكثر من 10% من مساحة فلسطين، إلا أنّ الأمم المتحدة كانت قد تبنّت الادعاءات القومية التي كانت تشيعها وتبثها الصهيونية، وبذات الوقت رغبت بتعويضهم عن المحرقة (الهولوكوست) في أوروبا⁽⁴⁶⁾، هكذا منحت الحركة الصهيونية ما يزيد عن نصف البلاد وقد وافقت القيادة الصهيونية برئاسة بن غوريون على القرار فيما رفضه العرب والفلسطينيون⁽⁴⁷⁾، وبعد الإعلان عن هذا القرار انفجرت مباشرة أعمال العنف والمواجهات العسكرية بين طرفي النزاع، وامتدت هذه الحرب من تاريخ الإعلان عن قرار التقسيم ومروراً بالإعلان عن انتهاء الانتداب البريطاني وقيام دولة إسرائيل في ايار 1948⁽⁴⁸⁾.

في ظل هذه الأحداث رفض العرب أيضاً خطة التقسيم لفلسطين، وحضرت القضية الفلسطينية على طاولة جامعة الدول العربية بشكلٍ كثيف، وكان من أهم الاجتماعات اجتماع اللجنة السياسية لمجلس جامعة

(43) وليد الخالدي، فلسطين وصراعنا، مرجع سابق، ص242-248.

(44) انظر قرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية، الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1947.

(45) يقول ايلان بابه أن النسبة هي 56% لليهود مقابل 43% للعرب، ايلان بابه، مرجع سابق، ص39-41، بينما وليد الخالدي يقول أن النسبة 55.5% لليهود مقابل 44.5% للعرب، وليد

الخالدي، عودة إلى قرار التقسيم 1947، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد9، عدد33، سنة 1998، ص3، بينما ورد في رسالة منير نسيبة أن النسبة 54% لليهود و45% للعرب.

Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p16

(46) ايلان بابه، مرجع سابق، ص39-41.

(47) المرجع السابق.

(48) المرجع السابق.

الدول العربية في صوفر في لبنان عام 1947، حيث أكدوا فيه على رفضهم لقرار التقسيم وعلى ضرورة مقاومته والمحافظة على عروبة فلسطين وعلى إنشاء اللجنة العسكرية لمتابعة شؤون فلسطين⁽⁴⁹⁾، والتي تقدمت بدورها بتقرير في اجتماع مجلس الجامعة العربية في بلدة عاليه في لبنان؛ تؤكد فيه على ضرورة دعم القضية الفلسطينية ودعم الوضع العسكري وكذلك حشد قوات عربية للمشاركة في الحرب عام 1948، بالتالي تم تأسيس جيش الإنقاذ تحت إشراف جامعة الدول العربية التي أخذت على عاتقها تسليحه وتمويله تحت إمرة القائد فوزي القاوقجي⁽⁵⁰⁾، ثم بدأت الجيوش العبور لفلسطين وشاركت بالحرب، إلا أن هذه الحرب انتهت بهزيمة الجيوش العربية وإعلان قيام دولة إسرائيل⁽⁵¹⁾، وبعد ذلك تم توقيع أربع اتفاقيات هدنة بين إسرائيل وكل من مصر، لبنان، الأردن وسوريا في 1949⁽⁵²⁾.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هنالك روايتين تصف التهجير والنكبة، فهناك الرواية الإسرائيلية الرسمية التاريخية لتبرير ما قامت به إسرائيل، وهنالك الرواية الفلسطينية⁽⁵³⁾، وأما عن الرواية الإسرائيلية فقد انصبّت جهود مؤرخي الدولة العبرية الأوائل مثل ماري سيركن، وجان ديفيد كيمحي على بلورة المحاور الأساسية لهذه الرواية⁽⁵⁴⁾، وهذه المحاور تتمثل في أنّ قيام دولة إسرائيل ما هو إلاّ نتيج لحركة انبعاث قومي لشعبٍ أقام دولته المستقلة على أرض يملك معها صلات تاريخية وثيقة ووطيدة كونها أرض الميعاد، وأنّ إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين يقوم على أساس الفكرة القائلة "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" بالتالي إسرائيل تتكر وجود الشعب الفلسطيني ابتداءً⁽⁵⁵⁾، ثم أن الشعب الفلسطيني قد غادر وترك بلاده طواعية، وأن الدول العربية هي التي تسببت بحدوث مشكلة اللاجئين، حيث أن رفض العرب، بما فيهم الفلسطينيين، لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 عام 1947، والحرب التي شنتها الدول العربية في أعقاب ذلك القرار بهدف تدمير إسرائيل، هي الأسباب المباشرة لنشوء قضية اللاجئين، وأن الفلسطينيين قد

(49) محمود متولي، اتفاقية رودوس بين العرب وإسرائيل 1949، ط1، مطبوعات مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، القاهرة، 1974، ص26.

(50) المرجع السابق.

(51) المرجع السابق.

(52) المرجع السابق.

(53) عدنان عبد الرحمن أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الروية التاريخية والسلوك السياسي، ط1، تجمع العودة الفلسطيني واجب، دمشق، 2007، ص12

(54) المرجع السابق.

(55) جوني منصور، الموقف الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 12، سنة 2019، ص14.

تركوا وغادروا بيوتهم طوعاً وليس قسراً، وذلك نتيجة لتلبية نداءات وأوامر الزعماء العرب من أجل ابتعاد المدنيين عن ساحات القتال وإفساح المجال لدخول الجيوش العربية، وكذلك أنّ ما قامت به وسائل الإعلام العربية من نشر أخبار مبالغ بها حول العمليات العسكرية الإسرائيلية هي السبب في مغادرة الفلسطينيين (56)، بالتالي فإنّ الكثير من الإسرائيليين على الصعيد الرسمي والشعبي ما زالوا يعتقدون بوجوب الرفض المطلق لحقّ عودة اللاجئين، وذلك لأنّ إسرائيل ليست المسؤولة ابتداءً، ثم أن قبولها لمثل هذا الحق سوف يهدد الطابع اليهودي للدولة، وسوف يخرق تعاليم العقيدة اليهودية (57)، بالتالي يرون أنّ الحلّ الوحيد الممكن لمشكلة اللاجئين، بنظرهم، يقوم على إعادة توطين اللاجئين في الدول التي تستضيفهم (58).

لكن هذه الرواية تغيرت مؤخراً مع ظهور المؤرخين الجدد الذي كان أولهم بني موريس، بعد أن تم إماطة اللثام عن الأرشيف الإسرائيلي والكشف عن وثائق رسمية منذ عام 1948، والتي كانت حتى أوائل الثمانينيات طي السرية (59)، بالتالي إنّ ظهور هذه الوثائق الرسمية كانت نقطة التحول الفعلية في الرواية الإسرائيلية؛ والتي كانت قد بُنيت على شهادات شخصية لأشخاص شاركوا في الحرب، وقد كذب بعضهم في هذه الشهادات، إضافةً إلى أنها بُنيت على كتابات ذات توجهات وأهداف أيديولوجية في أغلب الأحيان (60)، حيث أكد المؤرخ بني موريس أن تهجير العرب من فلسطين متأصل في الفكر الصهيوني، لكن هذا التهجير الذي حصل في النكبة الفلسطينية لم يكن بناءً على خطة محددة من السابق، إلا أنّ إسرائيل تتحمل المسؤولية عن هذا التهجير (61).

(56) جوني منصور، مرجع سابق، ص13.

(57) محمد علي الخالدي، اللاجئين الفلسطينيون في لبنان 2002، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002، ص 28.

(58) ساجي سلامة خليل، السياسة الأمريكية إزاء قضية اللاجئين الفلسطينيين خلال ولاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون (1993-2001)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،

2010، ص84

(59) محمد منصور عبدالعزيز أبو شعر، المؤرخون الإسرائيليون الجدد والقضية الفلسطينية (تاريخ النكبة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا: الدراسات العربية المعاصرة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص54-56.

(60) بيني موريس، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، 1993، ص7.

(61) المرجع السابق، ص120.

كذلك يظهر المؤرخ الإسرائيلي ايلان بابه ليؤكد أن تهجير الفلسطينيين كان قسراً، وأن إفراغ البلاد من السكان كان نتيجة خطط موضوعة من السابق من أجل إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين⁽⁶²⁾ ، حيث بيّن أنه في شباط واذار 1948 خططت القيادة العسكرية السياسية بصورة مفصلة للغاية لتنفيذ عملية التهجير المقررة سواء من أراضي منطقة الدولة الصهيونية كما حددها قرار التقسيم، أو من المناطق الإضافية التي قررت الزعامة الصهيونية احتلالها وسلبها من المنطقة المخصصة للدولة العربية، وتبلورت خطة الطرد الكبرى وأطلق عليها خطة "دالت" وما كان على جيش الاحتلال الإسرائيلي والهاغاناه⁽⁶³⁾ إلا تنفيذها خلال النكبة⁽⁶⁴⁾ .

أما الرواية الفلسطينية فهي تؤكد أنّ ما حصل من تهجير قسري للشعب الفلسطيني ما هو إلا نتاج للفكر الصهيوني لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وأنّ المسؤول عمّا حلّ بالشعب الفلسطيني هي إسرائيل، وهذا ما أكدّه الكثير من المؤرخين الفلسطينيين فنرى المؤرخ الفلسطيني عارف العارف في كتابه " نكبة فلسطين الفردوس المفقود" يؤكد على أن التهجير كان نتيجة خطط من السابق ممن كانوا يدعون لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكان ذلك من فكرتهم القائلة أن فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض⁽⁶⁵⁾، وهذا أيضاً ما أكدّ عليه المؤرخ نور الدين مصالحة، أنّ مفهوم الترحيل كان متجنزراً من السابق في أذهان القيادة الصهيونية، وكان هو الحل بنظرهم لما يسمى المسألة العربية في فلسطين وحيث أن فكرة النقل(الترحيل) مترسخة في التصور الصهيوني بأن أراضي فلسطين إنما هي حق يهودي وتعود بصورة حصرية لليهود ككل، وأن العرب في فلسطين هم غرباء، فإما أن يقبلوا السيادة اليهودية للبلاد أو يرحلوا⁽⁶⁶⁾ .

لقد استعملت إسرائيل كافة الوسائل والأساليب من أجل إفراغ الأرض من سكانها وإقامة الدولة اليهودية تنفيذاً للأيديولوجية الصهيونية، وأن فكرة الترحيل هي فكرة مبيته من الماضي من أجل تملك الأرض

(62) ايلان بابه، مرجع سابق، ص2.

(63) الهاغاناه: هي منظمة عسكرية صهيونية استيطانية تطرد الفلسطينيين من أراضيهم وتوطن مكانهم المهاجرين اليهود، لعبت دوراً كبيراً في تأسيس إسرائيل من خلال ارتكاب أعمال ارهابية وجرائم بشعة بحق الفلسطينيين.

(64) ايلان بابه، مرجع سابق، ص90.

(65) عارف العارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود 1947-1952 الجزء الأول، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، كفر قرع، 1956، ص1050.

(66) نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل سياسية الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق 1949-1996، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002، ص5.

وتحويل فلسطين إلى بلدٍ ذو أغلبية يهودية (67)، وكانت فكرة الترحيل تقوم على أساس الاستيلاء على الأرض واقتلاع الفلاحين وطردهم من أراضيهم لأنهم كانوا يشكلون الأغلبية من سكان فلسطين آنذاك، بحيث أشار ثيودور هيرتزل وبشكل مبكر إلى فكرة التهجير والترحيل؛ فكتب في يومياته عام 1895 في معرض تناوله فكرة الانتقال من مجتمع يهودي إلى الدولة اليهودية أنه عندما يحتل اليهود الأرض سوف يجلبوا لها الكثير من المنافع وسيقومون بتهجير السكان والاستيلاء على الملكية(68)، إلا أنّ فكرة الترحيل والطردهم القسري بدأت تتردد على ألسنة القادة الصهيونية وبشكل علني بحيث، ألقى إسرائيل زانغويل مساعد ثيودور هيرتزل خطاباً له في مانشستر ببريطانيا عام 1895 وأعلن بأن عليهم طرد ما يسمى بالقبائل العربية التي تسكن فلسطين والعمل على إعادة توزيع عرقي جديد(69)، علاوةً على ذلك يأتي بن غوريون والذي يعدّ من المؤسسين الأوائل للدولة الإسرائيلية وهو أول رئيس وزراء إسرائيلي، ليؤكد أنّ الحل الصهيوني للديمغرافية العربية لا يكون إلا من خلال استخدام القوة العسكرية، ومن خلال خلق الحقائق الاقتصادية والاستيطانية الجديدة، أي أن العرب سيرضخون له فقط في حال خلق حقائق جديدة من خلال إقامة الدولة اليهودية(70).

ومن الأساليب التي وظفتها إسرائيل للاستيلاء واقتلاع السكان، كانت العمليات العسكرية التي تمثلت في الإرهاب والطردهم المباشر والقصف البري والجوي، ومن خلال ارتكاب المجازر في حق الفلسطينيين (71)، وكانت أشهرها مذبحة دير ياسين التي تعدّ الأكثر عنفاً وإسهاماً في التهجير فقد ساهمت بنسبة 15% من الهجرة، كانت هذه المجزرة تهدف إلى إرهاب السكان وساهمت بصورة غير مباشرة بالتسبب بالفرار المشوب بالذعر من حيفا ويافا وطبريا ومن قرى جميع أرجاء البلاد، كذلك قامت إسرائيل بتدمير القرى والممتلكات واستخدام أبشع وسائل التهريب التي أدت إلى التهجير الجماعي للفلسطينيين(72)، كانت ميليشيات الصهيونية الهاغاناه قد أعدت مجموعة من الخطط التي ترمي لإفراغ البلاد من السكان؛ متمثلة في الخطة "أ" والتي

(67) نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير" في.....، مرجع سابق ص10-18.

(68) المرجع السابق.

(69) المرجع السابق.

(70) المرجع السابق.

(71) المرجع السابق، ص178.

(72) المرجع السابق، ص179.

كانت تهدف إلى قمع أي مقاومة عربية فلسطينية محتملة في حال حاول العرب مساعدة الفلسطينيين عقب إعلان استقلال إسرائيل، وتم استبدالها في الخطة "ب"، ومن ثم أقرت خطة "ج" لقمع أي مظهر من مظاهر المقاومة من خلال ما يسمى بالتدابير المضادة، وصولاً إلى الخطة "د" والتي تعرف بخطة دالت⁽⁷³⁾، وهي خطة هجومية شاملة نفذتها الهاغاناه ليس فقط للسيطرة على ما حدده قرار التقسيم، بل للتوسع أكثر من ذلك لتوسيع الدولة اليهودية⁽⁷⁴⁾، بحيث كانت تعتمد على توصيل المناطق اليهودية بعضها ببعض من خلال نسف وحرق وتدمير القرى العربية وطرد السكان المحليين إلى خارج الحدود، وكانت تؤكد هذه الخطة على ضرورة طرد السكان من الضواحي الواقعة على جانبي الطرق الحيوية، وكذلك تضمنت فكرة (منافذ للهرب) من خلال محاصرة القرى من الجهات الثلاث وترك الجهة الرابعة خالية بهدف مغادرة المدنيين منها⁽⁷⁵⁾، وهذا ما أكده (يجال ألون) قائد في الهاغاناه بقوله: "لقد كنا تركنا الخطوط الخلفية مفتوحة من أجل المساعدة في مغادرة السكان"، لقد لعبت الهاغاناه الدور الرئيسي في هذه الحرب حيث كان 55% من إجمالي الهجرة بسبب العمليات التي قامت بها⁽⁷⁶⁾، إضافة إلى ذلك استخدموا وسائل الحرب النفسية من خلال بث الهلع في نفوس الفلسطينيين، وذلك بتسريب أخبار المجازر والقتل وما رافقها من اغتصاب النساء وهدم المنازل لبيتّ الرعب في نفوسهم ليقوموا بإخلاء المناطق من خلال ما يسمى بسياسة الهمّس، والتي أشار لها يجال ألون بقوله " هو أن يهمس اليهودي في أذن صديقه العربي بأن هناك قوات يهودية كثيرة ستأتي، لذا من الأفضل الرحيل قبل فوات الأوان وقبل وصول القوات اليهودية"، علاوةً على ذلك اعتمدوا على بث الإشاعات التي من شأنها دب الخوف في النفوس وإحباط العزائم كالادعاء بوصول إمدادات عسكرية لمهاجمة منطقة معينة، وأن الطرق سوف تغلق في الأيام القادمة⁽⁷⁷⁾.

(73) Adel Safty, *Might Over Right: How the Zionists Took Over Palestine*, Garnet Publishing , 2012,35

(74) ايلان بابيه، مرجع سابق، ص98-100.

(75) وليد الخالدي، خطة دالت مجدداً، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد24، عدد 96، سنة 2013، ص307-310.

(76) المرجع السابق.

(77) ابراهيم ابو جابر وآخرون، مرجع سابق، ص589.

لم تقتصر عمليات الاستيلاء على العمليات العسكرية فقط ؛ إنما امتدت لتشمل التحايل على القوانين والتشريعات⁽⁷⁸⁾ ، حيث اعتبرت حكومة الاحتلال الصهيوني نفسها وريثاً للانتداب البريطاني الذي اعتبر نفسه وريثاً للدولة العثمانية، فكان عمل مؤسساتها التشريعية يدور حول تهويد الأراضي الفلسطينية⁽⁷⁹⁾، فأبقت إسرائيل على بعض القوانين التي تصبّ في مصلحتها، بينما عدّلت قوانين أخرى، وسنت قوانين جديدة كلياً لتسهل الاستيلاء على الأراضي، فأبقت العمل بأنظمة الطوارئ البريطانية في فلسطين⁽⁸⁰⁾، والتي خولت المادة 125 منها الحاكم العسكري أن يُعلن مناطق معينة مناطق مغلقة لا يجوز دخولها أو الخروج منها، مما مكّن السلطات الإسرائيلية إخراج الناس من مدنهم وترحيلهم، ووضع الأفراد في الحجز الإداري لفترات غير محدودة دون محاكمة، كذلك فرض غرامات وعقوبات دون مراعاة الإجراءات القانونية⁽⁸¹⁾، وفيما بعد تم إعلان إقامة مجلس الدولة المؤقت الذي ألغى جميع القوانين والأنظمة التي تضع قيوداً على هجرة اليهود وعلى امتلاكهم للأراضي الفلسطينية، وسنّ قوانين وأنظمة جديدة من أجل تسهيل نقل الملكية لليهود وإضفاء الشرعية القانونية على جميع مشتريات اليهود التي تمت في مناطق كانت محظور عليهم التملك فيها⁽⁸²⁾ ، وتم سن قانون المناطق المتروكة لعام 1948 والذي أعطى الحكومة الحق في نزع ملكية ومصادرة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة بصفتها متروكة، ولتعزيز هذا القانون وسد ما يعتريه من ثغرات، جاء الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي وأقرّ قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 الذي استهدف ممتلكات ومنازل من وصفهم بالغائبين⁽⁸³⁾ ، وقد فُرضت هذه القوانين على جميع المناطق الفلسطينية التي سقطت تحت الحكم الإسرائيلي، بما فيها المناطق الخارجة عن حدود الدولة اليهودية بموجب قرار التقسيم، ففي الأعوام الأولى لقيام إسرائيل سنت العديد من القوانين اللازمة لتثبيت كيانها وخدمة أهداف الحركة الصهيونية والهجرة

(78) عدنان حسين عياش، اللاجئون الفلسطينيون والادعاءات الصهيونية ضدهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد 22، عدد 1، سنة 2015، ص 221.

(79) المرجع السابق.

(80) المرجع السابق.

(81) نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل.....، مرجع سابق، ص 5.

(82) عدنان حسين عياش، مرجع سابق، ص 222.

(83) المرجع السابق، ص 225.

اليهودية، ونزع ملكية الفلسطينيين الذين غادروا البلد وأصبحوا لاجئين، وتقليص ملكية وحقوق الفلسطينيين الذين بقوا تحت الحكم الإسرائيلي (84).

أدت النكبة إلى سيطرة إسرائيل على حوالي 78 % من الأراضي، أي أكثر من المساحة التي كانت مخصصة لها بموجب قرار التقسيم، وتم تهجير 700000 إلى 900000 فلسطيني أي أن ما نسبته 80% من الفلسطينيين أصبحوا لاجئين وتم تدمير 531 قرية وإفراغها من سكانها (85).

الفرع الثالث: ما بعد النكبة

مُنذ إعلان قيام دولة إسرائيل وهي تعرف نفسها في وثيقة استقلالها على أنها دولة يهودية وأنها دولة اليهود أينما حلوا (86) ، متجاهلةً عن عمد أي ذكر للشعب الفلسطيني الذي سكن هذه الأرض على مدى قرون طويلة، وبذات الوقت أعلن في هذه الوثيقة أن أبواب الدولة مفتوحة أمام المهاجرين اليهود، وأنها تدعو الشعب اليهودي في العالم للالتفاف حول دولة إسرائيل (87).

وتكريساً لما عرفت به نفسها، عملت مؤسسات الدولة الإسرائيلية ومنذ البداية على تكريس فكرة يهودية الدولة بشكل منظم، بحيث قامت بتبني طرق ووسائل مختلفة للحفاظ على هذا النسيج اليهودي (88) ، فنجد أن خلال النكبة وبعد إعلان قيام دولة إسرائيل حاول الكثير من اللاجئين العودة إلى ديارهم، مع العلم أن أغلب اللاجئين اللذين كانوا يحاولون العودة هم من المدنيين وليس لديهم أية دوافع سياسية إنما لأهداف اجتماعية واقتصادية، فكانت معظمها مجرد محاولات للعودة إلى منازلهم، وجني المحاصيل واستعادة الماشية، أو ببساطة لرؤية حقولهم مرة أخرى (89) ، إلا أن إسرائيل قد تصدت لهذه العودة على الصعيد العسكري وعلى

(84) عدنان حسين عياش، مرجع سابق، ص 225 .

(85) ايلان يابه، مرجع سابق، ص 3.

(86) الحكومة المؤقتة لإسرائيل، إعلان إقامة دولة إسرائيل وثيقة الاستقلال، الجريدة الرسمية 14 أيار 1948، الصادرة في تل أبيب في الخامس من شهر أيار العبري عام 5708، تاريخ

الزيارة 2020 /2/20 <https://knesset.gov.il/docs/arb/megilat.htm>

(87) مجدي المالكي وآخرون، قضية فلسطين ومشروع المستقبل الوطني الفلسطيني الجزء الأول في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2015، ص 110-118.

(88) حازم مجوم، إنكار حق اللاجئين في العودة: البعد الأساسي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، رقم 46، سنة 2011، ص 8.

(89) المرجع السابق.

الصعيد التشريعي⁽⁹⁰⁾ ؛ فعلى الصعيد العسكري تبنت عدد من الإجراءات لمنع ما أسمته (التسلل) وهو مصطلح يعبر عن عودة اللاجئين ودخولهم أو دخول غيرهم من غير اليهود دون إذن إسرائيلي، فبين عام 1949 وحتى 1951 تبنت إسرائيل سياسة طلبت بموجبها من جنودها إطلاق النار على المتسللين وقتلهم مباشرةً، واستمرت هذه السياسة فيما بعد لكنها كانت بوتيرة أقل، علاوةً على ذلك كان الجيش الإسرائيلي يقوم باعتقال اللاجئين المتسللين وإبعادهم⁽⁹¹⁾ ، وفي بعض الحالات يقوموا باغتصاب هؤلاء اللاجئين وقتلهم، أضف إلى ذلك أنهم كانوا يقوموا بتفخيخ الجثث التي يتم قتلها بهدف قتل المتسللين الآخرين الذين عادوا محاولين استرجاعها، كما أن جيش الاحتلال قام بعدد من العمليات العسكرية حيث كان يدخل المدن والقرى معلناً حالة منع التجول فيها ثم البحث عن أي متسللين واعتقالهم، ومن ثم إبعادهم أو تصفيتهم، إنَّ هذه الهجمات التي نفذها جيش الاحتلال الإسرائيلي قتل فيها من 2700-5000 لاجئ متسلل⁽⁹²⁾ ، إنَّ الهدف الرئيسي من وراء هذه العمليات إنما هو منع اللاجئين من العودة ومنعهم من الاستقرار والمشاركة في أي إحصاء سكاني قد يُكسبهم حقوقاً في ما بعد، وقد تبنت الحكومة الإسرائيلية قراراً عام 1948 يقضى بتدمير جميع القرى التي تم اخلاؤها وتحويلها مباشرة إلى مستعمرات يهودية أو غابات طبيعية؛ وذلك لتفادي عودة اللاجئين إلى بيوتهم باعتبار أنها لم تكن موجودة⁽⁹³⁾ .

أما على الصعيد التشريعي، نجد أن عنصرية الدولة الإسرائيلية انعكست على منظومة القوانين التي سنتها للحفاظ على الطابع اليهودي ومنع عودة اللاجئين⁽⁹⁴⁾ ، فنجد المشرع الإسرائيلي بدأ بترتيب الجنسية الإسرائيلية فنظمها من خلال قانونين هما: أولاً: قانون العودة⁽⁹⁵⁾ ؛ بحيث نص البند الأول منه على أنه لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل (كعوليه: وهو مصطلح باللغة العبرية يعبر عن وضعية قانونية خاصة لأي

(90) بني موريس، حرب الحدود الاسرائيلية من 1949-1956، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 5، عدد 18، سنة 1994، ص233.

(91) المرجع السابق.

(92) المرجع السابق.

(93) المرجع السابق.

(94) منير نسيبة، عقود من تهجير الفلسطينيين: الأساليب الاسرائيلية، المنشور على موقع الشبكة، تاريخ الزيارة 2019/11/20.

<https://al-shabaka.org/briefs>

(95) انظر قانون العودة الاسرائيلي لعام 1950-5710، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 51، في 12 تموز 5710، المنشور على موقع وزارة الخارجية الاسرائيلية، تاريخ الزيارة في

<https://mfa.gov.il/mfa/mfa-archival/1950-1959/pages/law%20of%20return%205710-1950.aspx>، 2020/2/20

يهودي يهاجر إلى إسرائيل فيحصل على عدد كبير من الامتيازات) واستثنى هذا القانون في البند الثاني منه الأشخاص الذين انشغلوا بأنشطة ضد الشعب اليهودي أو يشكلون خطراً على أمن الدولة والصحة العامة، ثم تم إجراء تعديلات على هذا القانون بحيث جاء التعديل الأول عام 1954 ليوسع الاستثناء ويشمل من كان لهم سجل إجرامي من شأنه أن يهدد أمن الدولة الإسرائيلية، وتم إجراء تعديلاً آخرًا لتوسيع نطاق الفئة المستهدفة به لتشمل على (أبناء اليهود وأحفاد اليهود وأزواج أبناء اليهود وأزواج أحفاد اليهود باستثناء الذين كانوا يهودا وغيروا دينهم باختيارهم) ما يعني فتح أبواب الهجرة أمام الملايين من يهود العالم⁽⁹⁶⁾ .

وثانياً: قانون الجنسية لسنة 1952⁽⁹⁷⁾ ؛ قد أعطى جميع اليهود في العالم بغض النظر عن جنسياتهم أو عن كونهم مضطهدين أم لا الحق في الهجرة إلى إسرائيل بصفة (عوليه)، وكان الهدف من وراء هذا التشريع هو إعطاء الجنسية لجميع المهاجرين اليهود السابقين واللاحقين، وتضييق حصول غير اليهود على الجنسية خصوصاً الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم خلال الحرب، والذي يعني ترجمة تشريعية لسياسة إسرائيل بمنع اللاجئين من العرب من العودة إلى الدولة الجديدة⁽⁹⁸⁾، ومن أجل تحقيق أهداف هذا القانون، فقد ميّز بشكل كبير بين اليهودي وبين غير اليهودي، فمنح الجنسية لليهودي من خلال طريقتين: أولاً كل يهودي اكتسب "عوليه" بحسب قانون العودة، ثانياً: عن طريق الميلاد لأب أو أم إسرائيلي، أما منح الجنسية لغير اليهودي فقد كان من خلال الإقامة أو من خلال الميلاد⁽⁹⁹⁾ ، وهذا ما ورد في نص المادة 3 من قانون الجنسية الإسرائيلي فتتص هذه المادة في الفقرة أ على أن "من كان قبيل إنشاء (الدولة) فلسطيني الجنسية"، ولم يكن إسرائيلي الجنسية بموجب المادة الثانية، يكون إسرائيلي الجنسية اعتباراً من يوم إنشاء (الدولة أ) إذا كان في أول آذار 1952 مسجلاً قاطناً بموجب مرسوم تسجيل السكان لسنة 1949 ب) أو كان في يوم بدء العمل بهذا القانون قاطناً في إسرائيل ج) أو كان في إسرائيل من يوم إنشاء الدولة إلى يوم بدء

(96) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p61-65

(97) انظر قانون الجنسية الاسرائيلي لعام 1952-5712، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 13، 95 نيسان 5712، المنشور على موقع الكنيست الاسرائيلي، تاريخ الزيارة 20/2/2020

https://www.knesset.gov.il/review/data/eng/law/kns2_nationality_eng.pdf

(98) اري كنودسن وساري حنفي، اللاجئين الفلسطينيين في المشرق العربي - الهوية والفضاء والمكان، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2015، ص 310

(99) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p61-65

العمل بهذا القانون أو كان في أراض صارت أراضي إسرائيلية بعد إنشاء الدولة أو دخل إسرائيل خلال هذه المدة بصورة قانونية"، مما يعني ذلك أن قانون الجنسية الإسرائيلي قد اعترف بالجنسية الإسرائيلية للفلسطينيين الذين يكونون بداخل إسرائيل، والذين لم يهجروا خلال الحرب وكانوا قد نجحوا بتسجيل أسمائهم في الإحصاء الإسرائيلي عام 1949⁽¹⁰⁰⁾، لكن هنالك الكثير من الفلسطينيين الذين كانوا داخل إسرائيل لم يتمكنوا من تسجيل أسمائهم وعائلاتهم بسبب الحرب خلال الفترة القانونية، هؤلاء حرّموا من جنسياتهم شأنهم شأن اللاجئين الذين تم تهجيرهم، مما ضيق ذلك مَنح الكثير من الفلسطينيين الذين بقوا في حدود الدولة الإسرائيلية هذه الجنسية مما جعلهم لاحقاً ضحية الإبعاد القسري⁽¹⁰¹⁾.

فيما بعد أدخل الكنيست الإسرائيلي تعديلات على قانون الجنسية فكان التعديل الأول يقضي بالسماح للفلسطينيين الذين ولدوا بعد إقامة الدولة بأن يقدموا للجنسية بعد يوم ميلادهم الثامن عشر والحادي والعشرين إذ لم يحصلوا على جنسية أخرى، وإذا سكنوا في إسرائيل لمدة خمسة أعوام مستمرة قبل موعد طلب تقديم الجنسية، ثم تبنت تعديلاً ثانياً ساهم في مَنح الجنسية لأغلبية الذين لم يحصلوا عليها بسبب عدم تمكنهم من التسجيل في الإحصاء بسبب الحرب، باستثناء اللاجئين الذين بقوا دون جنسية وفي حالة مستمرة من اللجوء⁽¹⁰²⁾.

لم تتوان إسرائيل في استخدام القوانين لخدمة أهدافها، ففي الأيام الأولى لقيام الدولة استخدمت إسرائيل قانوناً انتدابياً بريطانياً يطلق عليه "لوائح الهجرة لسنة 1941" وذلك من أجل إبعاد اللاجئين الذين لم يشاركوا في الإحصاء باعتبار وجودهم غير قانوني⁽¹⁰³⁾، ففي عام 1952 سن الكنيست الإسرائيلي قانوناً جديداً يسمى "بقانون الدخول إلى إسرائيل"⁽¹⁰⁴⁾، حيث نص فيه على أن الدخول القانوني لإسرائيل من غير

(100) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p61-65

(101) المرجع السابق.

(102) مجدي المالكي وآخرون، مرجع سابق، ص 110-118.

(103) المرجع السابق.

(104) قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952-5712، نشر في الجريدة الرسمية رقم 111 في 15 يوليو 5712، 1952/9/15، ص 354، تاريخ الزيارة 2020/2/20

https://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/entry_into_Israel_law.htm

المواطنين ولغير المهاجرين اليهود يكون من خلال الحصول على تأشيرة إسرائيلية لدخول الدولة وعبر إحدى نقاط الحدود الرسمية، بالتالي تشكل عودة أي فلسطيني إلى بيته وقريته بدون إذن رسمي إسرائيلي مخالفة لهذا القانون ويستحق بسببها الإبعاد.

وجد أن الكنيسيت أخذ يصعد من إجراءاته التشريعية من أجل منع اللاجئين من العودة إلى بيوتهم وديارهم، فيسن قانوناً لمنع التسلل 1954 (الجرائم والاختصاص القضائي)⁽¹⁰⁵⁾ ، حيث توسع هذا القانون بتعريف المتسلل ليشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين سواء لجأوا إلى خارج فلسطين أو داخلها؛ وكل من حاول أيضاً الدخول من الدول المجاورة بشكل غير قانوني، وهنا يجب الإشارة إلى أن هذا القانون لا ينطبق إلا على غير اليهود⁽¹⁰⁶⁾، وقد جاء هذا القانون ليجرم المتسلل بالسجن لمدة خمسة أعوام، أو دفع غرامة مالية أو كلتا العقوبتين، أما إذا كان قد أبعده من قبل فيتم تشديد العقوبة لتصل لمدة سبعة أعوام أو غرامة مالية أو كلتا العقوبتين، أما المتسلل المسلح فيعاقب بالسجن مدى الحياة، إضافة لذلك أن أي شخص يقوم بإيواء متسلل أو مساعدته فيعاقب بالحبس من 5 إلى 15 عاماً، بالتالي أصبح إيواء أبناء العائلة نفسها من العائدين أمراً يتقل كاهل أبناء العائلة الذين بقوا في البلاد⁽¹⁰⁷⁾، لم يكتف المشرع بكل ذلك بل جاء في هذا القانون ليخالف قواعد القانونية العامة في الإثبات التي تنص على أن الادعاء العام عليه أن يثبت وقوع الجريمة وعناصرها، حيث أن هذا القانون نقل عبء الإثبات من الادعاء العام إلى المتسلل، مثلاً على المتسلل أن يثبت أن وجوده قانوني في إسرائيل وكذلك على من يأوي متسللاً أن يثبت عدم معرفته بأنه متسلل⁽¹⁰⁸⁾ ، علاوة على ذلك يجب الإشارة إلى أن الكنيسيت عندما سن هذا القانون تم اعتباره من قوانين الطوارئ؛ مما يعني إطلاق يد السلطة التنفيذية ومنح وزير الداخلية سلطات استثنائية بهذا الخصوص، ففتحصر قرارته من الطعن في المحاكم المدنية، ذلك أن تنفيذ هذا القانون يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية، ويحق لوزير الدفاع أن يبعد من يشك بأنه متسلل حتى دون توجيه اتهام له بأنه متسلل، كذلك له

(105) قانون منع التسلل (الجرائم والاختصاص القضائي) عام 1954-5714، الجريدة الرسمية عدد16، في 27 اب 5714 في 1954/8/26، ص0/16

<https://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/History/1954law.pdf> تاريخ الزيارة 2020/2/20

(106) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice ,p61-65

(107) المرجع السابق.

(108) المرجع السابق.

الحق بإبعاده بأثر رجعي لفترة ما قبل صدور قانون التسلل، بالتالي لقد نجحت إسرائيل من خلال استخدام الوسائل العسكرية والتشريعية بمنع مئات آلاف من اللاجئين من العودة⁽¹⁰⁹⁾.

المبحث الثاني: النكبة والقانون الدولي

بعد أن تم توضيح أحداث النكبة؛ وما قامت به إسرائيل من قتل وتشريد وتدمير وتهجير للشعب الفلسطيني، لا بدّ أن نقوم بفحص مدى مشروعية ما ارتكبته من أفعال بحق اللاجئين الفلسطينيين في ظل القانون الدولي، وهل ما قامت به يرتب عليها التزامات أم لا؟ سوف يتناول هذا المبحث مطلبين؛ يتناول المطلب الأول الانتهاكات الإسرائيلية والنكبة، ويتناول المطلب الثاني المسؤولية التي ستترتب على هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية والنكبة

قامت إسرائيل ومنذ قيام النكبة بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي، والتي ما زالت آثارها تغطي على حياة الشعب الفلسطيني، وهنا سيتم تناول الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل بما يتعلق بحدود البحث، فسوف يتناول الفرع الأول التهجير القسري، ويتناول الفرع الثاني انتهاك الجنسية.

الفرع الأول: التهجير القسري

يتضمن القانون الدولي بكافة فروعه قواعد واضحة لحظر جريمة التهجير القسري، فالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي للاجئين، جميعهم يحرمون هذه الجريمة، كذلك الصكوك الدولية بما فيها ميثاق هيئة الأمم المتحدة يُحرم عمليات التهجير على الصعيد الداخلي والخارجي⁽¹¹⁰⁾.

ورد تعريف التهجير القسري الأكثر شمولاً والأوسع استخداماً لتحديد الانتهاك الجسيم والجريمة المتمثلة في "تهجير السكان" في التقرير التمهيدي المقدم لهيئة الأمم المتحدة لعام 1993 على أنه "نقل قسري

(109) Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian-Israeli Conflict, International Law and Transitional Justice", PhD dissertation, University of Westminster, 2013, p61-65

(104) بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري للسكان الحالة الفلسطينية، تاريخ الزيارة في 2019/10/20

<http://www.badil.org/ar/publications-ar/research-ar/working-papers.html?download=1241:wp17-zoning-ar>

وممنهج ومتعمد للسكان إلى داخل أو خارج منطقة ما بهدف أو بغرض تغيير التركيبة السكانية والديموغرافية لإقليم معين وذلك وفقاً لأهداف سياسة أو أيديولوجيا سائدة، وبشكل خاص، عندما تكون تلك السياسة أو الأيديولوجيا تؤكد على هيمنة جماعة معينة على أخرى ويكون هدف تهجير السكان منطوباً على حياة أراضي أو السيطرة عليها، أو بغرض الغزو العسكري أو استغلال السكان أو مواردهم⁽¹¹¹⁾.

يرى كثير من الفقهاء أنه ومنذ نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، قد بدأ مبدأ تحريم التهجير القسري بالظهور⁽¹¹²⁾، خاصةً عند إبرام اتفاقيتي لاهاي الخاصتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 و1899⁽¹¹³⁾ فنصت المادة 46 على "ينبغي احترام شرف الأسرة، وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة" وبالرغم أن هذه المادة لا تتص صراحةً على تحريم التهجير القسري، إلا أن تفسير هذه المادة لاحقاً أظهر أنها تتضمن هذا التحريم، بحيث يعزي عدد من فقهاء القانون الدولي أن سبب عدم الذكر الصريح لهذا التحريم هو اعتقاد المتعاقدين في معاهدتي لاهاي بأن "الأمم المتحضرة كانت قد توقفت عن اللجوء إلى الطرد خلال فترات الحروب"، أو كما عبّر عنها جون بكتيه في تعليقه على اتفاقية جنيف الرابعة بأن اللجوء إلى الطرد كوسيلة في الحرب كان قد اختفى في بدايات القرن العشرين⁽¹¹⁴⁾.

بعد الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء في باريس أول لجنة تحقيق دولية عام 1919 سميت "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"⁽¹¹⁵⁾، من أجل الوقوف على الانتهاكات في الحرب، وبعد الانتهاء من تحقيقاتها أدرجت في تقريرها مجموعة من الجرائم التي تُشكل مخالفةً لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية، وقد تضمنت هذه القائمة إبعاد المدنيين، وأشارت بذات التقرير إلى أنّ السلطات العثمانية قامت

(111) التقرير التمهيدي الذي تم تقديمه من السيد عون الخصاونة والسيد ريبوت حنانو حول أبعاد حقوق الإنسان في عمليات نقل السكان أو ترحيلهم، وثيقة الأمم المتحدة رقم

<https://www.refworld.org/docid/3b00f4194.html>، تاريخ الزيارة 2020/1/10، الفقرة 15-17، (E/CN.4Sub.2/1993/17)، 6 تموز 1993،

(112) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 61، سنة 2015، ص9.

(113) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907، تاريخ 18 تشرين الأول 1907.

والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 29.1899 تموز 1899 تاريخ الزيارة 2020/1/20

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

(114) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين.... مرجع سابق، ص9.

(115) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 74.

بإبعاد ما يزيد عن مليوني أرمني وهو ما اصطلح عليه في التاريخ بمجازر الأرمن، ثم تم إدراج هذه الجريمة في معاهدة سيفر التي وقعت عليها تركيا، ونصّت هذه المعاهدة أنه يتوجب على تركيا أن تحاكم الضباط العسكريين في جيشها الذين اتّهموا بارتكاب ما سمي حينها " جرائم حرب، وجرائم ضد قوانين الإنسانية " وأن تقوم بملاحقة ومعاقبة المجرمين، وأن تسهل عودة من أبعدها من ديارهم وكذلك أن تلتزم بتعويض المتضررين⁽¹¹⁶⁾، إلا أنها لم تصادق عليها وتم استبدال معاهدة سيفر بمعاهدة لوزان، حيث تمّ فيها منح عفو للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أن هذا العفو لا يغيّر من طبيعة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم لأن العفو لا يكون إلا عن جريمة، وأن عدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني إنما هي موجودة ولكن تم اعفاؤهم من العقاب⁽¹¹⁷⁾، أي انه على الرغم من المحاولة التي قام بها المجتمع الدولي من أجل حظر الترحيل والإبعاد القسري، إلا أنه كان ميالاً في تلك الفترة لقبول عمليات الإبعاد التي تتم في إطار معاهدة دولية كوسيلة لحل الصراعات والتوترات العرقية، وهذا ما نصّت عليه معاهدة لوزان حيث أقرت بتبادل السكان بين تركيا واليونان بعد الحرب التركية اليونانية، ونصت على أن ينتقل كل الأتراك الموجودين في اليونان إلى تركيا، وينتقل اليونانيون الموجودون في تركيا إلى اليونان، ويشير أحد الفقهاء قائلاً: " معاهدة لوزان سابقة سيئة للغاية لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي، وأنها وافقت على أول نقل قسري للسكان من أراضي أجدادهم حيث عاشوا لمئات السنين⁽¹¹⁸⁾."

أما بعد الحرب العالمية الثانية والجرائم والويلات التي خلفتها، بدأت الدول تنتظر فعلياً إلى تهجير السكان باعتباره انتهاكاً جسيماً وجريمة بموجب القانون الدولي العرفي؛ فبعد انتهاء الحرب وهزيمة كل من ألمانيا واليابان قررت دول الحلفاء إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي صنفت على أنها جرائم ضد السلام، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فتم إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من الشرق الأقصى، أعطت هذه المحاكمات قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني، فللمرة الأولى توضع قواعد تعاهديه تُعرّف عدداً من الجرائم

(116) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص74.

(117) المرجع السابق.

(118) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي في دراسة القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص100.

الجنائية التي يمكن مساءلة الأفراد عنها، وأثناء هذه المحاكمات وردت جريمة الإبعاد كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية⁽¹¹⁹⁾ وقد أدانت محكمة نورمبرغ الكثير من القادة الألمان لقيامهم بعمليات الإبعاد والترحيل للملايين من سكان مناطق الأقاليم التي وقعت تحت سيطرة النازيين إلى المانيا⁽¹²⁰⁾.

وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 عام 1946 والذي اعتبر ميثاق وقرارات محكمة نورمبرغ وما في حكمها من قواعد القانون الدولي⁽¹²¹⁾، قامت لجنة القانون الدولي بتقنين الجرائم الواردة في ميثاق لندن المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وقراراتها سنة 1950 وأصبحت تعرف بمبادئ نورمبرغ بالتالي اكتسبت مبادئ هذه المحاكمات وضعياً دولية هامة⁽¹²²⁾، حيث تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي منذ ذلك التاريخ، وكذلك إن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالزامية هذه القواعد أُعتبر دليلاً على اتساع قبول هذه القواعد بين الأمم كقواعد قانونية ملزمة⁽¹²³⁾، بالتالي أصبح هذا الإبعاد مجرماً بعد الحرب العالمية الثانية وقبل النكبة، لأن الكثير من الفقهاء الإسرائيليين يتذرعون بأن ما تم من تهجير لم يكن مجرماً في حينه، وأنه مجرد تبادل سكان كما الحالة اليونانية والتركية⁽¹²⁴⁾.

وفي العام 1949، تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة التي تبنتها أغلب دول العالم فيما بعد، والتي اقتصت بأوضاع المدنيين في زمن الحرب والاحتلال العسكري، ورد في هذه الاتفاقية ما يخص حماية المدنيين وحظر التهجير القسري وتعزيزت هذه الحماية من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977⁽¹²⁵⁾، فنصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 على أنه " في النزاعات الدولية المسلحة يُحظر على القوة القائمة

(119) هورتنسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 861، سنة 2006، ص.6.

(120) رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، سنة 1995، ص.248.

(121) UN General Assembly, "Resolution 95(I)," December 11, 1946, accessed 25/12/2019

https://legal.un.org/avl/ha/ga_95-i/ga_95-i.html

(122) Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, Yearbook of the International Law Commission, 1950, para. 118–124, UN Doc. No.A/316 (A/5/12), accessed 25/12/2019

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf

(123) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين.... مرجع سابق، ص.9.

(124) المرجع السابق.

(125) (بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري للسكان الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

بالاحتلال نقل السكان المحميين و/أو نفيهم قسراً من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ويشمل هذا الحظر في نطاقه النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، ونقلهم من منطقة إلى أخرى داخل الأراضي الواقعة تحت الاحتلال" كذلك نصّت المادة 147 أنّ النفي أو النقل غير المشروع يشكل مخالفةً جسيمةً للاتفاقية⁽¹²⁶⁾، كما تؤكد على هذا الحظر القاعدة 129 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فتتص على أنه "لا يجوز أن يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع"⁽¹²⁷⁾، ولم تتوقف الجهود الدولية من أجل تجريم هذه الجريمة فنجد أن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة قد أعدت مشروعاً قانوناً سمي بمشروع "مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية" في أول محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة دائمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبتت مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم، فنص على أن الإبعاد هو من قبيل الأعمال غير الإنسانية، مما يدل على خطورة هذه الأعمال⁽¹²⁸⁾.

وبعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي ومحاولة كل من جمهورياته بالاستقلال اشتعلت فتيلة حرب جديدة في البوسنة والهرسك ارتكبتها الصرب ضد المسلمين أدت إلى انتهاكات هائلة للقانون الدولي⁽¹²⁹⁾، فقاموا بارتكاب العديد من المجازر، وأبادوا القرى وقتلوا وأبعدوا المدنيين، ونتيجة لهذه الانتهاكات للأعراف والمواثيق الدولية، أصدر مجلس الأمن عام 1993 قراراً يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث أنيط بها محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم جمهورية يوغسلافيا وجاء في نظامها الأساسي؛ تجريم الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية⁽¹³⁰⁾، ففي

(126) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ الزيارة 2019/1/12/25

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(127) جان- ماري هانكارتر، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، تاريخ الزيارة 2019/12/20

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5sqzlp2.htm>

(128) وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -بجاية، الجزائر 2010، ص30.

(129) المرجع السابق.

(130) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المنشور على مكتبة هيئة الأمم المتحدة الرقمية للقانون الدولية، تاريخ الزيارة 2019/12/20.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

قضية الجنرال (رادسلاف كرسنك) قد ميزت بين الإبعاد والنقل القسري، إلا أنها أكدت أن هذا التمييز لا يؤثر في إدانة هذه الممارسات، فكلاهما انتهاك للقانون الدولي الإنساني⁽¹³¹⁾.

وفي هذه الأثناء قامت الحرب الأهلية في رواندا وتبعاتها مجازر الإبادة الجماعية وانتهاكات جسيمة للأعراف والمواثيق الدولية، مما دفع مجلس الأمن لإصدار القرار رقم 955 سنة 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹³²⁾، ونصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي أن الإبعاد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية⁽¹³³⁾، وهذا ما تضمنه أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة في سيراليون بخصوص الإبعاد في نص المادة الثانية⁽¹³⁴⁾.

وأخيراً بعد الجهود الحثيثة التي بذلتها المجموعة الدولية من أجل دعم الأمن والسلم الدوليين والتصدي للانتهاكات ووقف إراقة الدماء وارتكاب الجرائم، توصل المجتمع الدولي في سنة 1998 بروما إلى إبرام اتفاقية دولية تعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2002، وتعتبر هذه المحكمة مكوّن جوهرى من مكونات النظام القانوني الدولي⁽¹³⁵⁾، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة على أن الإبعاد والنقل القسري يشكل جريمة ضد

(131) مصطفى احمد فؤاد وأحلام علي محمد الأفرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7، عدد 1، سنة 2017، ص30.

(132) Resolution 955 (1994) / adopted by the Security Council at its 3453rd meeting, on 8 November 1994, accessed 20/1/2019

<https://digitallibrary.un.org/record/198038?ln=en>

(133) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشور على مكتبة هيئة الأمم المتحدة الرقمية للقانون الدولي، تاريخ الزيارة 2019/12/20

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icttr/icttr_a.pdf

(134) لنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، المنشور على موقع هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 2019/1/20

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/scsl/scsl_a.pdf

(135) وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص91.

الإنسانية، ونص أيضاً في المادة الثامنة على أن الإبعاد والنقل غير المشروع يشكل جريمة حرب معاقب عليها⁽¹³⁶⁾.

ويجب الإشارة هنا إلى أن السوابق القضائية التي أرستها محكمة يوغسلافيا لعبت الدور المحوري في فهم سيناريوهات التهجير القسري⁽¹³⁷⁾، وساهمت بدور فعال في تطوير تعريف جريمة التهجير القسري بشكليها "الإبعاد" و"النقل الجبري" وبيان أركان كل منها، فيمكن القول بأن جريمة الإبعاد تنطوي على مجموعة عناصر وهي: أولاً: أن يكون هناك إبعاد قسري للأفراد. ثانياً: أن يكون الأفراد موجودين بشكل قانوني في المكان الذي طردوا منه. ثالثاً: أن لا يكون هناك أي سبب وفقاً للقانون الدولي يسمح بالطرد. رابعاً: أن يكون التهجير عابراً للحدود. خامساً: أن يكون التهجير قد وقع عمداً⁽¹³⁸⁾.

أما جريمة النقل الجبري فهي شبيهة بأركان جريمة الإبعاد باستثناء شرط عابر للحدود؛ أي أنها تكون داخل حدود الدولة، وحول معنى كلمة "جبري" أو "قسري" فإن محكمة يوغسلافيا السابقة عرفت على أنها "وقعت عن طريق الطرد أو أشكال أخرى من الإكراه مما جعل الهجرة غير طوعية بطبيعتها، ومما جعل المجني عليه لا يملك خياراً حقيقياً في هجرته" كما أضافت المحكمة بأن "غياب الخيار الحقيقي هو ما يجعل من التهجير مخالفة للقانون"، كما أضافت أن التهجير يكون قسرياً حتى لو تم استخدام أساليب أخرى مثل "الخوف من العنف، الإكراه، الاعتقال، الاضطهاد النفسي أو استغلال النفوذ أو استغلال بيئة تجبر الأشخاص على النزوح"⁽¹³⁹⁾، أكدت المحكمة أن الأسباب التي تجيز التهجير هي ذاتها التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة وهي على سبيل الاستثناء⁽¹⁴⁰⁾، فأجازت القيام بالترحيل إذا اقتضى ذلك أمن السكان

(136) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998، تاريخ الزيارة 2020/1/20.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm?utm_term=&u

(137) منير نسيبة، التهجير القسري..... مرجع سابق، ص9.

(138) المرجع السابق.

(139) المرجع السابق.

(140) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص37.

المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وفي حالة القيام بعمليات الترحيل يجب على السلطات توفير ظروف مُرضية من علاج مأوى وطعام، وهذا الاستثناء يكون مؤقتاً أي يتم إعادة السكان حال انتهاء النزاع⁽¹⁴¹⁾ .

ويعتبر التهجير القسري جريمة حرب إذا ارتكب في أرض محتلة، ويعتبر التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية إذا وقع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وإذا وقع على عدد كبير من الناس وكان منهجياً، وفي حالة الجريمة ضد الإنسانية، لا يشترط أن تكون الجريمة واقعة في أرض محتلة، بل يمكن أن يرتكبها شخص ضد سكان موطنه⁽¹⁴²⁾ .

وبإسقاط هذه القواعد على ما تم الإشارة إليه حول مجريات وأحداث النكبة في عام 1948، وسيطرة إسرائيل على حوالي 78% من مساحة فلسطين وتهجير 80% من سكان فلسطين أي كان تهجيراً لعدد كبير جداً، وكان كل ذلك بناء على خطط ممنهجة كخطة ديليت وغيرها من الخطط التي تم تنفيذها بهدف السيطرة على الأرض؛ فتتوافر عناصر التهجير كجريمة ضد الإنسانية وكذلك يشكل التهجير القسري جريمة حرب إذا ارتكب في أرض محتلة أو خلال فترة نزاع مسلح، بالتالي فإن إسرائيل قد ارتكبت جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في آن واحد.

الفرع الثاني: انتهاك الجنسية الفلسطينية

كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية ما بين العامين 1516-1917 وكان سكان فلسطين أثناء الحكم العثماني متمتعين بالجنسية العثمانية التي نُظمت أحكامها بموجب قانون الجنسية العثمانية (143)، ولكن بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وخضوع فلسطين للانتداب البريطاني، بقي سكان فلسطين حاملين للجنسية الفلسطينية، إلا أنها أصبحت منقوصة بسبب زوال السيادة العثمانية من الناحية الفعلية، قد حُوت بريطانيا وبموجب صك الانتداب البريطاني الصادر عن عصبة الأمم إلغاء الجنسية العثمانية وإصدار قانون للجنسية الفلسطينية، وبعد توقيع معاهدة لوزان عام 1924 بين تركيا والحلفاء، تكون فلسطين قد انسخت فعلياً عن الدولة العثمانية بحيث تضمنت هذه المعاهدة نصاً خاصاً لتبديل جنسية

(141) انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(142) منير نسيبة، التهجير القسري....، مرجع سابق، ص9.

(143) معترز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، سنة 2000 ص12.

البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية، ويمكن القول أن سكان فلسطين خلال الفترة الواقعة بين سريان مفعول معاهدة لوزان وإصدار مرسوم الجنسية لاحقاً قد أصبحوا سكاناً عديمي الجنسية (144).

وخلال فترة الانتداب البريطاني صدر مرسوم الجنسية الفلسطينية، بالتالي حصل سكان فلسطين ولأول مرة على جنسية جديدة سميت "الجنسية الفلسطينية"، فقد أصبح جميع السكان المقيمين في فلسطين، وبشتى أعراقهم، يعرفون "بالشعب الفلسطيني" (145)، وبموجب هذا المرسوم حُرِّم أكثر من 40 ألف فلسطيني من الحصول على الجنسية، وكون معاهدة لوزان أكدت على تبديل جنسية البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية، أي أنها نصّت على فكرة التوارث الدولي للدول، والتي تعني عملية حلول دولة محل دولة أخرى من ناحية مسؤولياتها عن علاقاتها الدولية، وانتقال الحقوق والالتزامات الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وذلك نتيجة لما طرأ على كيانها الإقليمي من تغييرات، الأمر الذي أدى إلى تغير في السيادة (146).

إن القانون الخاص بتوارث الدول يتطلب منح السكان العاديين في المنطقة الجغرافية، الذين يقعون تحت السيادة الجديدة جنسية الدولة الجديدة، إضافةً إلى ذلك فإن هذه القاعدة تنطبق بغض النظر عما إذا كان السكان العاديون في المنطقة المعينة المتأثرين بذلك موجودين فعلياً في المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة في تاريخ حدوثه أم لا، وتمثل هذه القاعدة معياراً عرفياً للقانون الدولي وهي ملزمة لكل الدول (147).

لقد أعدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛ وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تبنته حرفياً فيما بعد ذلك بموجب القرار 153/55 عام 2000 (148)، وتضمن نصوص تلزم الدولة الخلف باتخاذ التدابير الملائمة بما يضمن عدم تعرض السكان الذين كانوا وقت توارث الدول ويحملون جنسية دولة السلف إلى حالة انعدام الجنسية، وذلك ضماناً للحصول على جنسية الدولة الخلف من خلال إجراءات للجنسية تكون هي نفسها منسجمة مع

(144) معتز ققيشة، مرجع سابق، ص12

(145) المرجع السابق، ص30 .

(146) علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014-2015، ص36 .

(147) غيل بولينج، لاجنو عام 1948 وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط2، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2007، ص24.

(148) اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/55، المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 تاريخ

الزيارة 2020/1/25 https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/3_4_1999.pdf

القانون الدولي (149)، حيث نصت المادة 15 من المشروع أنه يحظر على الحكومات ممارسة التمييز عند منح الجنسية، وأكدت المادة 16 على ضرورة توفير ضمانات قانونية ملائمة عند التقرير في شأن الجنسية (150)، إلا أن إسرائيل قد انتهكت هذه المواد من خلال سن قانون الجنسية لعام 1952 حيث أدت إلى تجريد غير اليهود أي الفلسطينيين من الجنسية، وبذات الوقت منحت الحق لكل يهودي بالعالم في الحصول على الجنسية من خلال قانون العودة الإسرائيلي لسنة 1950، كذلك من خلال عدم السماح للاجئين الفلسطينيين بدخول فلسطين، وسن قوانين تمنع عودتهم كقانون منع التسلل.

بالتالي نجد أنّ إسرائيل قد انتهكت قواعد القانون الدولي وارتكبت جريمة دولية سواء كانت جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية من خلال قيامها بالتهجير القسري، ومن خلال حرمانها للجنسية تكون قد انتهكت أيضاً قانون توارث الدول وقانون الجنسية، بالتالي يترتب على هذه الانتهاكات قيام مسؤولية الدولة، والمسؤولية الجنائية الفردية وذلك وفقاً لمشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة والذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 2001، والتي أقرته بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من العام نفسه (151).

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية والانتهاكات الإسرائيلية

تعتبر المسؤولية الدولية أنها النتيجة المترتبة على انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي، مما يترتب عليه التزام الشخص الدولي بإصلاح ما خلفه من ضرر لحق به أو برعاياه، وهي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، والتي تتبع من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها (152)، وفي هذا المطلب سيتناول الفرع الأول المسؤولية الدولية وما ترتبه على الدولة من التزامات، ومن ثم يتناول الفرع الثاني الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية.

(149) سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 141 .

(150) اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مرجع سابق.

(151) انظر مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حولية لجنة القانون الدولي 2001، تاريخ الزيارة 2019/12/20

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

(152) عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي لعودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة،

فلسطين، 2016، ص 6.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية

إن هذه المسؤولية ليست حديثة النشأة وقد تم الإشارة إليها من السابق في كثير من المحافل الدولية، فنجد أن اتفاقية لاهاي عام 1907 قد تضمنت الإشارة لهذه المسؤولية وللتعويض عنها، بحيث أشارت إلى أن أي خطأ دولي ترتكبه دولة ما يوجب عليها المسؤولية، وكذلك نصت على أن الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هنالك محل لذلك⁽¹⁵³⁾، كذلك تم الإشارة إلى هذه المسؤولية من خلال ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم عام 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بخصوص مصنع شورزو " أنه من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض متلائم مع عدم قيامها بهذا التعهد والالتزام به قائم من نفسه دون أن تكون هنالك حاجة للنص عليه في الالتزام الذي يحصل به الإخلال" (154)، كذلك نصت على أن الجبر يجب أن يمحى قدر الإمكان كل ما يترتب على الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كان من الممكن أن تكون عليها في جميع الاحتمالات إن لم يُرتكب الفعل، ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني متى كان ممكناً، ومن ذلك يتضح تقديم وتفضيل التعويض العيني باعتباره الأكثر كمالاً⁽¹⁵⁵⁾، علاوة على ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمن الباب السابع منه وأكد أيضاً على مسألة جبر أضرار المجني عليهم من خلال ردّ الحقوق والتعويض⁽¹⁵⁶⁾.

إلا أن هذه المسؤولية قد تبلورت وبرزت ملامحها بشكل واضح من خلال مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة والذي أقرته لجنة القانون الدولي في عام 2001⁽¹⁵⁷⁾، والتي أقرته بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول من العام نفسه، فقد تم تقنين قواعد المسؤولية الدولية والنص على أن كل فعل غير مشروع تقوم به الدول يستتبع مسؤوليتها الدولية، وتسري هذه المسؤولية في حال إخلال

(153) انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي عام 1907، مرجع سابق.

(154) عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، كربلاء، ط1، 2017، ص223.

(155) المرجع السابق.

(156) انظر المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(157) انظر مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

الدولة بالتزام خطير ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي⁽¹⁵⁸⁾، مثل القواعد التي تحظر التمييز العنصري، والقواعد التي توجب احترام حقوق الإنسان، ويكون الالتزام خطيراً في حال كان التخلف جسيماً أو منهجي من الدولة المخلة⁽¹⁵⁹⁾، وهذا ما قامت به إسرائيل من انتهاكات ممنهجة جسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي⁽¹⁶⁰⁾، وحتى تقوم هذه المسؤولية فلا بد من توافر مجموعة من العناصر وهي؛ إتيان الدولة فعل غير مشروع دولياً، ويكون منسوباً لها، أي صادر من أحد اشخاص القانون العام بهذه الدولة كأحد سلطاتها أو أحد أفرادها العاديين، وأن ينتهك التزاماً دولياً، وأن يترتب عليه حصول ضرر، مثال على ذلك: انتهاك إسرائيل للجنسية الفلسطينية من خلال إصدار قوانين صادرة عن سلطاتها التشريعية قائمة على أساسٍ عنصري ترتب عليه إلحاق ضرر باللاجئين حتى الآن⁽¹⁶¹⁾، كذلك لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا المشروع قد نص على أنّ الحق في الاحتجاج لا يقتصر فقط على الدولة المتضررة من الانتهاك، إنما يحق للمجموعة الدولية أيضاً أن تحتج بهذه المسؤولية لأن هذا الانتهاك يمس المصلحة الجماعية الدولية⁽¹⁶²⁾.

وفي حال قيام المسؤولية الدولية يترتب على الدولة المسؤولة ما يلي:

أولاً: الكف وعدم التكرار؛ في حال ثبوت المسؤولية الدولية على دولة معينة، فيجب عليها مباشرةً أن تكفّ عن القيام بالفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، وعليها أن تقدم ضماناتٍ ملائمة لعدم تكرار هذا الفعل إذا اقتضت الضرورة، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي.

ثانياً: جبر الضرر؛ يعتبر جبر الضرر هو الالتزام العام الثاني الواقع على الدولة المسؤولة إلى جانب الالتزام بالكف عن إتيان فعل غير مشروع⁽¹⁶³⁾، بحيث جاءت المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي ونصت على أنه يتوجب على الدولة المسؤولة أن تتحمل الجبر الكامل عن أي خسارة نجمت عن السلوك غير

(158) انظر المادة 41 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(159) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، 2009، ص 160.

(160) المرجع السابق.

(161) سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 42، سنة 2011، ص8.

(162) فريديش روزنفيلد، الجبر الجماعي لضحايا نزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد92، عدد879، ايلول 2010، ص5.

(163) سامر عبد الحليم ابو سمرة، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء اعمال سلطاتها التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016، ص21.

المشروع الذي اقترفته، وتشمل الخسارة أي ضرر نتج عن الفعل غير المشروع مادياً كان أم معنوياً، بالتالي يكون جبر الضرر من خلال إعادة الحال لما كان عليه أو التعويض أو الترضية، ويجوز أن يكون هذا الجبر بأحدهما أو بهما جميعاً حسب مقتضيات الحالة⁽¹⁶⁴⁾، وسيتم تناول الحديث عن جبر الضرر لاحقاً ضمن آليات العدالة الانتقالية والتي يعتبر جبر الضرر أحد آلياتها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية

بالإضافة إلى ما يرتبه القانون الدولي من مسؤولية الدولة بشقها المدني في جبر الضرر، يتجه القانون الدولي المعاصر إلى إلزام الدولة في محاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تثير المسؤولية الدولية⁽¹⁶⁵⁾، هذه المسؤولية الجنائية الفردية قد بدأت بالتبلور منذ الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي عام 1919، بحيث تم الإشارة فيها إلى فكرة المسؤولية الفردية من أجل محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، وكذلك تم التطرق لهذا النوع من المسؤولية بعد الحرب العالمية الثانية بشكل أكبر خصوصاً بعد إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب⁽¹⁶⁶⁾، بحيث نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، فنصت المادة 7 من الميثاق " أن المتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لا يكون ذلك عذراً يعتد به من أجل اعفائهم من المسؤولية أو التخفيف عنهم"⁽¹⁶⁷⁾، أي أنه اعتراف صريح وواضح بالمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي⁽¹⁶⁸⁾.

(164) مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(165) هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمركبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة

النجاح، فلسطين، 2007، ص 77.

(166) المرجع السابق.

(167) Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg) 1945, Accessed 20/3/2020

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf

(168) شوية اونيسة، شيحا خان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص 22.

وفيما بعد تم التطرق لهذه المسؤولية في العديد من الاتفاقيات الدولية؛ ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁶⁹⁾، ثم أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة، فقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات المقررة، باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أياً كانوا، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف تأكيداً على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁷⁰⁾، وكذلك جاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 تدعياً لجهود المجتمع الدولي الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية⁽¹⁷¹⁾، فنصت في المادة الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيهم لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأعطت اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وألزمتهم بذلك⁽¹⁷²⁾، وكذلك نصت العديد من الاتفاقيات على التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁷³⁾.

وتضافرت الجهود الدولية في سبيل إقامة قضاء جنائي من أجل محاكمة الأفراد ومعاقبتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا وتعتبر هذه المحاكمات أول محاكمات تنشأ منذ محاكمة نورمبرغ وطوكيو من أجل محاكمة مجرمي

(169) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948-12-09، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون

الأول /ديسمبر 1948 تاريخ الزيارة 2020/1/20 <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.ht>

(170) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص18.

(171) المرجع السابق.

(172) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968-11-26، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23)

المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة 2020 /3/20

(<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm>)

(173) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص19.

الحرب تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين⁽¹⁷⁴⁾ ، ثم تم تشكيل الصيغة النهائية لهذه المسؤولية من خلال ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين في حال قاموا بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛ فيكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، ولا يعتد بصفته الرسمية ولا بأية حصانة يتمتع بها الأفراد فتطبق هذه المسؤولية على جميع الأفراد بصورة متساوية⁽¹⁷⁵⁾ ، كذلك عززت المحاكمات الجنائية المختلطة التي تم انشائها بموجب اتفاق بين الدول وهيئة الأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مثل محكمة الخاصة بسيراليون وغيرها من المحاكم⁽¹⁷⁶⁾.

لقد أصبح واضحاً قيام مسؤولية إسرائيل الدولية بشقيها المدني والجزائي؛ عمّا ارتكبه من تهجير قسري وحرمان اللاجئين من العودة ومن الجنسية، وكون فلسطين قد انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية فهذه فرصة لمحاسبة إسرائيل، وذلك من خلال إثبات أنها ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁷⁷⁾ .

(174) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص20-22.

(175) انظرالمواد25-28 من الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

(176) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 20-22.

(177) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين....، مرجع سابق، ص9.

الفصل الثاني: حق العودة في القانون الدولي وآفاق السلام

جرت الأعراف والتقاليد منذ القدم وقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أنّ حق كل شخص في العودة إلى بلده حق من الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، وكان فقهاء القانون الدولي يعتبرون حق العودة إلى الديار نتيجة طبيعية لحق المواطن الأساسي في حرية التنقل والعودة، وأكدوا أنّ حق العودة للأفراد الذين يجبرون على مغادرة وطنهم بسبب قوة قاهرة كالحرب هو حق ملزم، ولا مجال للطعن في حقهم في العودة إلى ديارهم، كان ولا يزال هذا الحق من القواعد الأساسية في القانون الدولي⁽¹⁷⁸⁾ فتم النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية، وفي هذا الفصل سوف يتناول المبحث الأول حق العودة والقانون الدولي، ومن ثم سيتناول المبحث الثاني الحديث عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والحلول المطروحة على النحو التالي:

المبحث الأول: حق العودة والقانون الدولي

إنّ حق عودة اللاجئين بشكل عام إلى ديارهم وممتلكاتهم حق شرعي وعادل، تضمنه القانون الدولي في العديد من فروع كالقانون الجنائي الدولي، قانون المسؤولية الدولية، قانون اللاجئين الدولي، قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون الجنسية، والعرف الدولي، قد تم تكريس هذا الحق في الكثير من المواثيق والقرارات الدولية⁽¹⁷⁹⁾، وينبع حق العودة من حق الشعوب والأمم كافة في حقها في تقرير المصير، فقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق العودة بحق تقرير المصير⁽¹⁸⁰⁾، هنا سيتم تناول حق العودة والمواثيق الدولية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى حق العودة وهيئة الأمم المتحدة.

(178) نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص15.

(179) Mutaz Qafisheh, "Who Has the Right to Become a Palestinian Citizen? An International Law Analysis." Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law Online, volume 18, no. 1 (June 5, 2017): 112-149

(180) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص100.

المطلب الأول: حق العودة والمواثيق الدولية

يندرج موضوع حق العودة ضمن العديد من فروع القانون الدولي، إلا أنه سيقصر الحديث على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي هذا المطلب سيتم التطرق إلى حق العودة في القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، ومن ثمّ التطرق إلى حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق العودة في القانون الدولي الإنساني

قد تمّ التطرق إلى حق العودة في القانون الدولي الإنساني؛ والذي يعرف أنه مجموعة من القواعد المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدواع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل المستعملة في الحرب⁽¹⁸¹⁾، فتمّ التطرق لهذا الحق من خلال اتفاقية جنيف الرابعة، حيث جاءت لتؤكد على حظر جميع أعمال النقل الجبري الفردي والجماعي للأشخاص المحميين إلى خارج الإقليم المحتل، أي أنها تمنع الإجلاء الدائم أو الطرد من الأراضي المحتلة، إلا إذا اقتضت الضرورة من أجل الحفاظ على سلامتهم، واشترطت أن يكون إبعادهم مؤقتاً على أن يعودوا إلى أماكن إقامتهم التي رحلوا منها فور انتهاء العمليات العسكرية والأعمال العدوانية⁽¹⁸²⁾، بذات الوقت تعتبر أحكام هذه الاتفاقية أمراً حتى لو لم توقع عليها دولة ما، مع العلم أن إسرائيل قد وقعت عليها⁽¹⁸³⁾.

ترى إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، وذلك لأنها تتطرق على الاحتلال العسكري خلال الحرب وليس لديها عملياً ما يقال بشأن حل قضايا اللاجئين والنازحين ما بعد الحرب⁽¹⁸⁴⁾، ويجب الإشارة هنا إلى أن إسرائيل ومنذ قيامها قد أعلنت حالة الطوارئ، وهذا دليل على

(181) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، تاريخ الزيارة في 2019/12/6 - <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>

(182) راجع المادتين 49 و139 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

(183) حنا عيسى، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي تاريخ الزيارة في 2019/12/6

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/23/1021729.htm>

(184) محمد فهد ابو العثم النصور، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين كمطلب أردني دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، العدد 3، سنة 2012، ص129

أنها تقر وتعترف على أنها في زمن حرب، مما يعني بانطباق اتفاقية جنيف والحالة هذه⁽¹⁸⁵⁾، لم تكتف إسرائيل بمجرد طرد الفلسطينيين خلافاً للفقرة 1 من المادة 49 بل خالفت الفقرة 6 من المادة نفسها التي تحرم قيام الدول أو القوى المحتلة باستبدال سكان يتبعون للدولة أو القوة المحتلة بالسكان المحليين، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في تموز 2004 أكدت فيه قيام إسرائيل بطرد سكان الضفة الغربية وإحلال مهاجرين يهود مكانهم⁽¹⁸⁶⁾.

الفرع الثاني: حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ويرتكز القانون الدولي على مجموعة من المواثيق الدولية التي جاءت لتؤكد على حق العودة للاجئين على النحو التالي:

أولاً: حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وهو بمثابة أول وثيقة تهدف إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وأكد على حق العودة في المادة (13) منه التي تنص صراحة انه " 1. يمتلك كل شخص الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة من الدول 2. يمتلك كل شخص الحق في مغادرة أي دولة بما فيها دولته والعودة إلى وطنه"⁽¹⁸⁷⁾، بالتالي فان لكل شخص الحق في العودة إلى وطنه ولكن يتذرع الجانب الإسرائيلي أن هذا الإعلان ذو طبيعة غير ملزمة، وأن المادة 13 جاءت غامضة ولا تقصد اللاجئين الفلسطينيين⁽¹⁸⁸⁾، وحول مدى إلزامية الإعلان فقد انقسم الفقه الدولي بين من يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزامية، وأنّ هذا الإعلان لا يتمتع سوى بقيمة أدبية وفلسفية، فهو ليس تطبيقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو بذات الوقت ليس اتفاقية دولية، إضافةً إلى ذلك فإن نصوصه جاءت عامة وفضفاضة، ولا يتضمن أي نصوص محددة قابلة للتنفيذ⁽¹⁸⁹⁾، وقسم آخر من

(185) محمد فهد ابو العثم النصور، مرجع سابق، ص129.

(186) المرجع السابق.

(187) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المنشور على صفحى الأمم

المتحدة، تاريخ الزيارة 20/3/2020 <https://www.un.org/ar/udhrbook>

(188) محمد فهد ابو العثم النصور، مرجع سابق، ص130.

(189) محمد سعيد الدقاق وإبراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي _ نظرية الدولة _ نظرية _ منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2012، ص410.

الفقهاء يعتقدون بالزامية هذا الإعلان، وأن هذا الإعلان إنما هو صادر عن أجهزة مزودة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء، وكذلك يرون أن هذا الإعلان هو تفسير رسمي أو تحديث لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو ذو قوة ملزمة (190)، إن الرأي الراجح في الفقه الدولي أنّ الإعلان يمثل انعكاساً لمبادئ القانون الدولي العرفي، خاصة أن نصوص هذا الإعلان وردت في كلٍ من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالقوة الإلزامية (191).

ثانياً: حق العودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نجد أن الحق في العودة ورد أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والبروتوكول المضاف إليه بحيث تنص الفقرة 4 من المادة 12 من العهد على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول بلده تعسفاً" (192)، وهنا يجب الإشارة إلى أنه وبمقارنة الأحكام المتعلقة بحق العودة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أن الأول استعمل "عودة" بينما الثاني استخدم "دخول" مما يعني أنها أوسع نطاقاً من كلمة "العودة"، هذا يعني أن كلمة الدخول يمكن أن تستوعب الجيل الثاني أو الثالث أو الرابع من اللاجئين الفلسطينيين الذين ولدوا في الشتات (193)، كذلك يجد الباحثون أنه تم استعمال كلمة بلده، وهي أوسع من كلمة دولته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن لا تنحصر العودة في المواطنين الذين يحملون الجنسية فقط إنما تمتد لتشتمل مكان أقامته الدائمة أو البلد الذي يربطه به رابطة حقيقة أو أسباب تاريخيه أو دينية أو عائلية، أي أن معنى البلد يرتبط جوهرياً باتصال الشخص بالأرض وليس بالجنسية (194).

(190) محمد سعيد الدقاق وإبراهيم احمد خليفة، مرجع السابق، ص410.

(191) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003، ص35.

(192) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) لمؤرخ في 16

كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

(193) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص200-205.

(194) المرجع السابق.

يجب الإشارة إلى أن إسرائيل قد وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وصادقت عليه بعد ربع قرن عام 1991، وكانت قد تحفظت فقط على المادة 23 منه المتعلقة بالزواج ولم تبد أي تحفظٍ على المادة 12 المتعلقة بحق العودة، إلا أنها ومع ذلك لم تلتزم به.

ثالثاً: حق العودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاء هذا العهد بنفس المبادئ التي جاءت في ديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونفس ما جاء في مادته الأولى⁽¹⁹⁵⁾.

كذلك إن حق العودة معترف به بوضوح في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي وقعت وصادقت عليها إسرائيل⁽¹⁹⁶⁾، كذلك إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين الذي أقر عام 1992، وأكد على حق العودة ونص في المادة 9 منه على حق الفلسطينيين بالعودة إلى فلسطين⁽¹⁹⁷⁾.

المطلب الثاني: حق العودة وهيئة الأمم المتحدة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد ما خلفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وظهر مشكلة اللاجئين، تزايد وعي الأسرة الدولية لجسامة هذه الانتهاكات وضرورة الحد منها ووقفها، فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 وتم التأكيد في ميثاق تأسيسها على ضرورة إحلال الأمن والسلم الدولي وحماية حقوق الإنسان⁽¹⁹⁸⁾، ومع ظهور مشكلة اللاجئين حول العالم حاولت هيئة الأمم المتحدة وضع حلول، وإنشاء أجهزة وعقد اتفاقيات وإصدار قرارات من أجل حماية وصون حقوق اللاجئين، وهنا سيتم

(195) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27، تاريخ الزيارة 2020/2/23

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

(196) انظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965، تاريخ الزيارة 2020/3/23 <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

(197) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 200-210

(198) هيئة الأمم المتحدة، تاريخ هيئة الأمم، تاريخ الزيارة 2019/12/6 <https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations/>

تخصيص الفرع الأول للحديث عن اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة، ومن ثم الحديث عن هيئة الأمم المتحدة ولاجئي فلسطين بشكل خاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1946 القرار رقم 45 /أ والذي تناول مسألة اللاجئين عندما أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد⁽¹⁹⁹⁾، وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن، أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعاطي مع قضية اللاجئين التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وصاغت تعريفاً للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دولياً والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وإمكانيات توطيئهم في أماكن أخرى عند الضرورة⁽²⁰⁰⁾، وفي شهر ديسمبر من ذات العام، تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلدانهم الأصلية⁽²⁰¹⁾، وبدأت هذه المنظمة بممارسة مهامها وقامت بتوطين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم، وإعادة آخرين إلى دولهم الأصلية، ولكن وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم، تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة أو عرضية، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل عن مهمة حماية اللاجئين بعد إذن هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تدارك الوضع، قامت الجمعية العامة وبموجب القرار رقم 428 بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم بعد الحرب العالمية الثانية، ولا تزال المفوضية تعمل لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وقد توسع نطاق عملها لتشمل كافة أنحاء العالم⁽²⁰²⁾.

إلا أن صلاحية هذه المفوضية كانت محدودة تجاه اللاجئين الفلسطينيين؛ وذلك لأن نظامها الأساسي نص على أن عملها بالنسبة للاجئين الفلسطينيين يقتصر على خارج مناطق عمل الأونروا الخمسة

(199) فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001، ص233.

(200) المرجع السابق.

(201) شهاب طالب الزويبي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص175.

(202) تاريخ المفوضية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الزيارة 2019/12/7 <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.htm>

(الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية) ومع ذلك فإن عملها خارج مناطق الأونروا ما زال محدوداً أيضاً (203)، وتعتبر المفوضية في منزلة الآلية لتطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم تبنيها في مؤتمر جنيف الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 (204).

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة وللاجئو فلسطين

وبعد أن ظهرت مساعي هيئة الأمم المتحدة لحل مشكلة اللاجئين في العالم ككل، تناولت الهيئة وبشكل خاص حق العودة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين من خلال:

أ. لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين

لقد بدأ الاهتمام الفعلي من هيئة الأمم المتحدة في قضية اللاجئين الفلسطينيين بعد تعيين الكونت برنادوت وسيط للأمم المتحدة في فلسطين (205)، والذي أكد في تقريره على ضرورة التأكيد على حق عودة اللاجئين إلى ديارهم، وبناءً على توصياته أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 والذي تم بموجبه إنشاء لجنة التوفيق الدولية المكونة من ثلاثة دول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة؛ وهم فرنسا، تركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والتي كلفت بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين الذين شردوا من وطنهم، والبحث عن حلول دائمة لهذه المشكلة، وصيانة حقهم في العودة وحقهم في استعادة الممتلكات (206)، إلا أن هذه اللجنة قد فشلت وتوقفت فعلياً عن العمل في أواسط الخمسينيات، ومنذ ذلك الحين اقتصر عملها في مكتبها الفني على حصر سجلات وتوثيق أملاك اللاجئين وتقدير قيمتها (207).

(203) اري كنودسن وساري حنفي، مرجع سابق، ص 200-220.

(204) المرجع السابق.

(205) نجوى مصطفى حساري، مرجع سابق، ص 209.

(206) اري كنودسن وساري حنفي، مرجع سابق، ص 200-220.

(207) المرجع السابق.

ب. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى

تأسست في 8 كانون الأول 1949 بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين بالتعاون مع الحكومات المحلية، وفي غياب حل مسألة لاجئي فلسطين؛ عملت الجمعية العامة وبشكل متكرر على تجديد ولاية الأونروا، وكان آخرها تمديد عمل الأونروا لغاية 30 حزيران 2020 (208)، إلا أن صلاحياتها تقتصر على تقديم بعض الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والتي تشكل نوعاً من الحماية الإغاثية لا أكثر، ولا تتضمن صلاحياتها تقديم الحماية القانونية، بالتالي تفتقر الأونروا إلى حماية قانونية وسياسية(209).

كذلك أكدت هيئة الأمم المتحدة على حق العودة للاجئين بشكل عام من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن، وقد تناولوا موضوع اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص في حزمة من القرارات، وكان من أبرزها وأهمها قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي أصدرته عام 1948، والذي أصبح فيما يعد أساساً لجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص موضوع اللاجئين الفلسطينيين، وما زال التأكيد على هذا الحق يتكرر في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة منذ صدوره مما يؤكد ذلك على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (210)، حيث نصّت المادة 11 منه على "وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، أو عن كل مفقود أو مصاب بضرر، ويكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعرض ذلك الفقدان أو الضرر الحكومات أو السلطات المسؤولة"(211)، إن هذا القرار جاء ليؤكد على حق موجود أساساً، ومن

(208) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، تأسيس الأونروا، تاريخ الزيارة في 2019/12/17 <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are>

(209) فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 253.

(210) شلوموغازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين، الحل الدائم من منظور اسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 6، العدد 22، سنة 1995، ص 78.

(211) قرار 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، تاريخ الزيارة 2020/3/25

<https://www.unrwa.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-194>

أجل جعله فعالاً؛ لأن حق العودة هو جزء من العرف الدولي نظراً لارتكازه على ممارسات الدول في هذا المجال (212).

وهنا يحب الإشارة إلى أهمية هذا القرار ليس فقط لأنه جاء ليؤكد على حق العودة؛ إنما لأن هيئة الأمم المتحدة اشترطت لقبول إسرائيل دولة عضو فيها أن تقوم إسرائيل بالسماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم التي أخرجوا منها بالقوة⁽²¹³⁾، ومع ذلك ومنذ ذلك الحين وموقف إسرائيل هو الرفض القطعي لحق العودة والتعويض، وتندرج بأن قبولها لمثل هذا الحق سوف يهدد الطابع اليهودي للدولة وسوف يخرق تعاليم العقيدة اليهودية في حق تقرير مصير الشعب اليهودي مما سيؤدي إلى زعزعة وجود إسرائيل⁽²¹⁴⁾، كذلك رفضت تطبيق هذا القرار كونه لا يعدو أن يكون مجرد توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتالي هو غير ملزم لإسرائيل، وقد تناست إسرائيل هنا أن أساس وجودها يعتمد على القرار 181 الصادر أساساً عن ذات الجمعية وذات الأعضاء⁽²¹⁵⁾، إضافةً إلى أن بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قد تكتسب صفة الإلزام فيما إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط وهي الحصول على نسبة كبيرة من الأصوات، وتكرار تأكيد مضمونها في قرارات لاحقة، وتمثيلها لإرادة مختلف المجموعات الدولية الفاعلة، كذلك عندما تكون هذه التوصية كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاماً دولياً عاماً وأوامر في مواجهة المجموعة الدولية جمعاء، وهذا هو الحال في القرار 194 الذي كشفت فيه الجمعية العامة عن قاعدة عرفية ملزمة وموجودة من السابق، وكرستها في قراراتها لاحقاً⁽²¹⁶⁾، كذلك تندرج إسرائيل بالقول بأن قرار 194 قد نصّ على "... لللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم...."، أي أنّ حق العودة يُمنح فقط للاجئين الذين يريدون العيش بسلام إلى جانب إسرائيل، مما يعني ذلك أنّ إسرائيل لديها الحق في إلغاء حق العودة للاجئين وفقاً لمعاييرها

(212) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 209.

(213) المرجع السابق.

(214) محمد علي الخالدي، مرجع سابق، ص 28.

(215) نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 73.

(216) محمد المجنوب، لبنان الرسمي الشعبي يرفض التوطين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 40، سنة 2010، ص 8.

الخاصة، وتبرر رفضها هنا؛ بأن كثيراً من اللاجئين سوف يعودون من أجل استرداد ممتلكاتهم ومن أجل محاربة إسرائيل، بالتالي هم لا يريدون السلام ابتداءً، فلا يحق لهم العودة⁽²¹⁷⁾.

بالتالي نجد أن حق العودة هو حق طبيعي من صلب حقوق الإنسان، وهو حق فردي بمعنى أن اللاجئ هو الذي يقرر التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه، بالتالي لا تملك أي جهة رسمية أو غير رسمية أن تتوب عن اللاجئين للتفاوض على هذا الحق أو التنازل عنه، وهو حق جماعي؛ أي لا يجوز الحديث عن عودة فئة معينة وحرمان فئة أخرى من هذا الحق، كذلك هذا الحق لا يسقط بمرور الزمن، هو حق قديم معترف به دولياً، وقد كرسته الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو قاعدة عرفية ملزمة وذلك قبل صدور قرار 194⁽²¹⁸⁾.

المبحث الثاني: حق العودة للاجئين الفلسطينيين والحلول المطروحة

منذ قيام النكبة الفلسطينية وهناك العديد من الحلول التي تطرح من أجل حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وسواء كان ذلك من خلال طرح مشاريع للتوطين أو من خلال المفاوضات بين طرفي الصراع من أجل إحلال السلام، وهنا سوف يتناول المطلب الأول مشاريع التوطين، أما المطلب الثاني فسيتناول الحديث عن اللاجئين وعملية السلام.

المطلب الأول: مشاريع التوطين

إن فكرة التوطين ما هي إلا الوجه الآخر لفكرة الترحيل، هذه الفكرة التي تجذرت منذ القدم في الأيديولوجية الصهيونية ونمت بنموها، هذه الأفكار التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بفكرة إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، فلا وطن بلا ترحيل ولا ترحيل بلا توطين⁽²¹⁹⁾.

(217) Gail J. Boling, Palestinian Refugees and the Right of Return: An International Law Analysis, accessed 26/5/2020

<https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=pm#inbox/FMfcgxwHNgpPpsnBsJqKDxKzPTWFBbrV?projector=1&messagePartId=0.1>

(218) إبراهيم ابو جابر وآخرون، مرجع سابق، ص 653.

(219) ايلان بابه، مرجع سابق، ص 160.

كانت مشاريع الترحيل والتوطين تتصدر جدول أعمال القادة الصهاينة، وبعد النكبة نشطت الكثير من الأفكار والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتوطين⁽²²⁰⁾، فكانت ومازالت إسرائيل ترى أن الحل الأمثل لتذويب قضية اللاجئين ونسف هويتهم إنما يكون من خلال توطينهم⁽²²¹⁾.

وقد كان هنالك العديد من المشاريع المقترحة للتوطين؛ فمنها المشاريع الدولية، الإسرائيلية، العربية، والفلسطينية، وسيتم الإشارة هنا إلى أبرز المشاريع التي طرحت على النحو التالي:

الفرع الأول: المشاريع الدولية والإسرائيلية

ولعل أبرز هذه المشاريع كانت خطة (ماك جي) وهي الخطة التي اقترحها مستشار وزير الخارجية الأميركي لشؤون الشرق الأوسط ماك جي سنة 1949، وتضمنت توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي لجأوا إليها من خلال تقديم دعم مالي أمريكي كبير لهذه الدول، وأكدت هذه الخطة على السماح لعدد قليل جداً بالعودة إلا أن هذه الخطة باءت بالفشل⁽²²²⁾، ثم تلتها مجموعة غير متناهية من مشاريع التوطين منها مجموعة جوردون كلاب والتي كانت تدور حول الدراسات الاقتصادية للبلدان العربية من أجل دعم مشاريع تنمية لدعم اللاجئين فيها، وفيما بعد توالت مرة بعد الأخرى مشاريع التوطين المساندة للأيديولوجية الصهيونية، فنجد (مشروع بلاند فورد) والذي اقترح تخصيص ميزانية قوامها 250 مليون دولار تقدم إلى اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية من أجل حل مشكلة اللاجئين، ونقل 100 ألف لاجئ من غزة، وفلسطين والأردن إلى العراق وليبيا⁽²²³⁾، ثم تبعه (مشروع الجزيرة) لتوطين اللاجئين في منطقة الجزيرة في سوريا، ثم (مشروع سيناء) من أجل توطين لاجئي غزة في سيناء ما بين 1951-1953، ثم تلاه (مشروع جونستون) الذي يهدف إلى تصفية قضية اللاجئين عبر توطين الفلسطينيين في الضفة الشرقية لنهر الأردن من خلال مشروع ري من الموارد المائية العربية في نهر الأردن، ثم (مشروع جون فوستر دالاس) الذي نص على إعادة بعض اللاجئين إلى فلسطين المحتلة إلى الحد الذي يكون ذلك ممكناً، وبذات الوقت قيام إسرائيل بتعويض البعض الآخر من خلال قرض تشارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية وتوطين العدد المتبقي في

(220) نور الدين مصالحة، التصور الصهيوني للترحيل نظرة تاريخية عامة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7، سنة 1991، ص 19-25.

(221) المرجع السابق.

(222) زكي بني ارشيد وآخرون، الوطن البديل افاق التطبيق وسبل المواجهة، ط1، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان-الأردن، 2010، ص 26_30.

(223) المرجع السابق.

البلدان العربية من خلال دعم الدول بالمشاريع الاقتصادية⁽²²⁴⁾، لم تتوقف هذه المشاريع المقدمة من أجل التوطين وتم طرح العديد من المشاريع التي لا حصر لها⁽²²⁵⁾.

لم تكتفِ إسرائيل بمشاريع التوطين الدولية التي كانت تصبّ في المصلحة الإسرائيلية، والتي تهدف للحفاظ على كيان هذه الدولة وإنكار حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، إنما كانت قد بلورت العديد المقترحات سواء قبل أو بعد أو خلال النكبة، كانت هذه المقترحات من نتاج ثلاثة لجان رسمية وغير رسمية تم تشكيلها من أجل وضع مخططات للترحيل والتوطين⁽²²⁶⁾، عملت اللجنتان الأوليتان بين عامي 1937-1944 تميزت هذه الفترة أن مشاريع الترحيل تضمنت مقترحات بشأن قوانين زراعية وفرض قيود على المواطنة وفرض ضرائب مختلفة متعمدة لتشجيع الفلسطينيين على الرحيل طوعاً، كذلك تميزت بأن المقترحات والمشاريع الصهيونية بشأن الترحيل والتوطين كانت محصورة في محادثات خاصة وسرية مع كبار المسؤولين البريطانيين والأمريكيين من حين إلى آخر، إذ حاولت القيادة الاسرائيلية أن تحتفظ بهذه المشاريع قدر الإمكان طي السرية والكتمان، في 1941 طرح وايزمن في لقاء سري مع السفير السوفياتي ترحيل مليون فلسطيني إلى العراق وتوطينهم فيه من أجل إحلال يهود بولنديين محلهم، وهو ذاته الذي اقترح على لجنة بيل الملكية مقترح الترحيل لوطن آخر⁽²²⁷⁾.

وبعد النكبة تم تعيين اللجنة الثالثة بشكل رسمي بموجب قرار من مجلس الوزراء الإسرائيلي عام 1948 من أجل التخطيط لإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بصورة منظمة في الدول العربية⁽²²⁸⁾، وكان الهدف الأول لهذه اللجنة هو إعادة تشكيل ديمغرافية للبلاد، وتركيز البحث على خلق حلاً لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في إحدى البلاد العربية، مثل سوريا، العراق، لبنان، وشرقي الأردن⁽²²⁹⁾.

(224) زكي بني ارشيد وآخرون، مرجع السابق، ص30.

(225) سلمى نزال، مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين: بين حلم العودة والإنكار الإسرائيلي، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 58، سنة 2014، ص14.

(226) نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير"....، مرجع سابق، ص70.

(227) المرجع السابق، ص71.

(228) المرجع السابق، ص185-200.

(229) المرجع السابق.

الفرع الثاني: المشاريع الإسرائيلية الفلسطينية

بعد البدء بالمفاوضات وعملية السلام، توفرت بيئة خصبة لتلاقي وجهات نظر جديدة بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، تتفق على حل قضية اللاجئين من خلال فكرة التوطين وكان من أبرزها وثيقة أبو مازن وبيلين والتي كانت عام 1995 أي بعد اتفاق اوسلو ووصفت بكونها غير رسمية (230)، وأكدت هذه الوثيقة على مسألة الاعتراف المتبادل بين الدولتين، واعتبار مدينة القدس عاصمة للدولتين، وبالنسبة لحق العودة التخلي عن حق العودة، وإلغاء عمل وكالة الغوث واستبدالها بهيئة جديدة للإشراف على تأهيل اللاجئين وإدماجهم حيث يتواجدون.

ثم وبعد أن تكللت اتفاقية كامب ديفيد عام 2000 بالفشل واندلاع انتفاضة الأقصى، بادر العديد من الشخصيات السياسية والأكاديمية في الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي إلى عقد لقاءات مشتركة، هدفت إلى إيجاد أفكار جديدة لحل الصراع خصوصاً في القضايا التي تم تأجيلها لمفاوضات الوضع النهائي ومنها اللاجئين، حيث تأتي وثيقة (نسييه/إيالون عام 2002) نتيجة لقاءات غير رسمية متكررة بين الطرفين برئاسة سري نسييه مسؤول ملف القدس في منظمة التحرير الفلسطينية في حينه، وإيالون رئيس جهاز الشاباك السابق وتحت رعاية مسؤول العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي خافيير سولانا (231)، بحيث نصت على حل الدولتين دولة اليهودية للشعب اليهودي والدولة الفلسطينية للشعب الفلسطيني، على أن تفتح إسرائيل أبوابها لليهود من أنحاء العالم وتفتح الدولة الفلسطينية أبوابها للاجئين، أي أنها نصت على إسقاط حق العودة بمعناه المتعارف عليه وحصرت العودة لدولة فلسطين فقط، كذلك اقترحوا أن ينشئ المجتمع الدولي صندوقاً لتعويض اللاجئين، ويقترح المجتمع الدولي لاستيعاب اللاجئين تأمين «مكان ثالث لتوطين اللاجئين الفلسطينيين» الذين يفضلون عدم الانضمام والعودة للدولة الفلسطينية، لاقت هذه الوثيقة معارضة في

(230) نادية سعد الدين، مرجع سابق، ص35.

(231) ياسر فارس سليمان درويش، الحلول السياسية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وآفاق مفاوضات السلام، رسالة ماجستير في معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين،

2004، ص79.

الجانب الفلسطيني حتى أن حركة فتح أصدرت بياناً استتكرت فيه التنازل الذي ورد في هذه الوثيقة عن حق العودة وأكدت على تمسكها بالثوابت الوطنية وعلى قرار الأمم المتحدة رقم 194⁽²³²⁾ .

ثم جاءت وثيقة أخرى بين السياسي الفلسطيني ياسر عبد ربه ممثلاً عن الوفد الفلسطيني ويوسي بيلين ممثلاً عن الوفد الإسرائيلي عرفت (بوثيقة جنيف عام 2003)⁽²³³⁾ ، أكدت على أن السلام يتطلب حلاً وسطاً من خلال حل الدولتين بناء على قراري هيئة الأمم رقم (242 و 338)⁽²³⁴⁾ ، وتم إسقاط قرارات مهمة في الصراع الفلسطيني وهما (181 و 194)، وتضمنت هذه الوثيقة السماح للاجئين بالعودة بناءً على خمسة خيارات وهي (الدولة الفلسطينية، المناطق الإسرائيلية التي سيتم نقلها إلى فلسطين، دولة ثالثة، دولة إسرائيل وأخيراً الدول المضيفة الحالية) أي أنها أكدت على التوطين والسماح بعودة عدد قليل جداً إلى داخل إسرائيل، بناءً على نظام لم شمل العائلات والحالات الإنسانية وفقاً لما تحدده إسرائيل، ونصت على ضرورة أن تحل هيئة دولية جديدة محل وكالة غوث اللاجئين من أجل إعادة تأهيل واستيعاب اللاجئين في دول وأماكن إقامتهم والعمل على إنشاء صناديق دولية لتعويض اللاجئين⁽²³⁵⁾ .

ثم تبعتها (وثيقة إكس أن بروفانس 2007) التي نشرتها صحيفة هآرتس الإسرائيلية والتي شارك في صياغتها صائب بامية وكيل وزارة الاقتصاد الفلسطينية سابقاً، وبرفسور الاقتصاد من جامعة بن غوريون اريه ارنون، واقترحت هذه الوثيقة حلاً لمشكلة اللاجئين من خلال إسقاط حق العودة مقابل التعويض، وتوطين اللاجئين في أماكن تواجدهم، وأوضحت أن تكلفة حل مسألة العودة يتراوح بين 55 و 85 مليار دولار⁽²³⁶⁾ .

(232) ياسر فارس سليمان درويش، مرجع سابق، ص 79.

(233) تيسير محيسن، قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين (رؤية تحليلية)، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 43، سنة 2011، ص 5.

(234) قرار 242: أصدره مجلس الأمن عام 1967 يقضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967، وأشار إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين

دون أن يشير لحق العودة، وقرار رقم 388: أصدره مجلس الأمن عام 1973، لوقف إطلاق النار والعمل على تنفيذ قرار 242.

(235) تيسير محيسن، مرجع سابق، ص 5.

(236) المرجع السابق.

المطلب الثاني: اللاجئين وعملية السلام

تعتبر المفاوضات أنها الوسيلة الأبرز لإنهاء الصراعات وتسوية الخلافات بين مختلف الأطراف⁽²³⁷⁾، وقد دعا ميثاق هيئة الأمم المتحدة الدول إلى اللجوء للمفاوضات واعتماد مبادئ القانون الدولي في حل الصراعات، وفعلياً تم حل الكثير من هذه الصراعات من خلال المفاوضات⁽²³⁸⁾، إلا أنّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما زال مشتتلاً، وما زالت قضية اللاجئين الفلسطينيين حتى الآن دون حل عادل شامل لها، وهنا سيتناول الفرع الأول المفاوضات الرسمية والمقترحات الدولية، ومن ثم التسريبات الصحفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفاوضات الرسمية والمقترحات الدولية

بسبب بقاء قضية اللاجئين عالقة دون حل، قرر أطراف الصراع العمل على إيجاد حل من خلال الدخول في المفاوضات⁽²³⁹⁾، كذلك أورد المجتمع الدولي بعض المقترحات لإنهاء الصراع، وهنا سيتم التطرق لأبرز المحطات التاريخية التي حاول فيها الأطراف عقد اتفاقيات لإحلال السلام فيما بينهم وبعض المقترحات الدولية على النحو التالي:

أولاً: مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام 1991

في القصر الملكي في مدريد، افتتح رسمياً مؤتمر السلام برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي؛ والذي دعا إليه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب من أجل إحلال السلام في الشرق الأوسط، بناءً على قراري مجلس الأمن رقم 242 و338 ومبدأ الأرض مقابل السلام⁽²⁴⁰⁾، وقد تجاهلت هذه الدعوة القرارات المحورية التي سبق وأصدرتها هيئة الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وهي قرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، وقرار رقم 194 الذي جاء ليؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، إلا أن موقف الوفد الفلسطيني كان واضحاً من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس الوفد حيدر عبد الشافي وأكد على

(237) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص245.

(238) نادية سعد الدين، مرجع سابق، ص40.

(239) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص245.

(240) المرجع السابق.

قضية حق عودة اللاجئين بشقيها سواء 1948 والنازحين 1967 والمبعدين، إلا أن أساس المؤتمر قائم على استبعاد القرارات التي تؤكد على حق العودة منذ البداية⁽²⁴¹⁾.

خلال الجولات الأولى للمفاوضات تم تشكيل لجنة توجيه عقدت اجتماعها الأول في موسكو، والتي قامت بدورها بتأليف عدة لجان تقنية على مستوى المفاوضات متعددة الأطراف، ومن ضمن هذه اللجان كانت مجموعة عمل خاصة باللاجئين تحت رئاسة كندا وبتنظيم كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان، وعقدت هذه المجموعة سبعة اجتماعات في أماكن مختلفة⁽²⁴²⁾، إلا أنه ومنذ بداية هذه الاجتماعات برزت المشاكل بين الوفد الإسرائيلي والفلسطيني، وازدادت موضوعات الخلاف بشأن اللاجئين، وبدأ يظهر تهميش لدور اللجنة الخاصة باللاجئين⁽²⁴³⁾. كانت هذه المفاوضات في مجملها تهدف إلى تحسين أوضاع اللاجئين دون أن تتطرق إلى حق عودتهم، إن التنازل الوحيد الذي قدمته إسرائيل كان يتعلق بموضوع لم شمل العائلات بحيث وافقت على زيادة الحصص السنوية من ألف لاجئ إلى ألفين، هذا التنازل لا يعد بحقيقة الأمر أنه إنجاز يذكر بالنسبة إلى حجم قضية اللاجئين ككل⁽²⁴⁴⁾.

لم يؤدِّ المؤتمر والمفاوضات متعددة الأطراف إلى أي تقدم يذكر في مسألة اللاجئين، بل على العكس أدى إلى إضعاف دور القرار 194 وتآكله سياسياً⁽²⁴⁵⁾، كذلك تمكّنت إسرائيل من خلال مشاركتها في المفاوضات المتعددة في واشنطن إلى زيادة الهجرة اليهودية الإسرائيلية⁽²⁴⁶⁾، وانعكست النتائج سلباً بحيث أكد محمد الحلاج الرئيس السابق للوفد الفلسطيني للجنة مجموعة العمل الخاصة باللاجئين أن "مواضيع المفاوضات قد أفسدت العملية التفاوضية، عبر إنكارها المعايير الخلقية والقانونية المقبولة لدى المجتمع

(241) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 245.

(242) سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين: أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 11.

(243) المرجع السابق.

(244) بلال الحسن، اللاجئين الفلسطينيون المتأهه الخطرة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، عدد 22، سنة 1996، ص 50-55.

(245) المرجع السابق.

(246) سامي يوسف عبدالمجيد أحمد، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة في المفاوضات السلمية 1991-2000، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 2، العدد 3، سنة

2012، ص 536.

الدولي لأكثر من خمسة عقود، وبتعليق قرارات الأمم المتحدة عملياً، ووضع مستقبل اللاجئين الفلسطينيين تحت رحمة توازن القوى، ورهنت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ما ترغب إسرائيل في التنازل عنه⁽²⁴⁷⁾.

ثانياً: أوسلو

بعد تعثر المفاوضات متعددة الأطراف بعد مؤتمر مدريد، فتحت قناة تفاوض سرية في أوسلو تمخض عنها توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بمحمود عباس (أبو مازن) والحكومة الإسرائيلية ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريس⁽²⁴⁸⁾، ونص فيه على إقامة سلطة ذاتية انتقالية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات، تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338، وتبادل رئيس منظمة التحرير الرئيس ياسر عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي يتسحاق رابين رسائل الاعتراف المتبادل، فاعترفت منظمة التحرير في "حق دولة إسرائيل في العيش بسلام وأمن"، والتزمت بتعديل مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تتعارض مع هذا الحق، وبذات الوقت اعترفت حكومة إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني⁽²⁴⁹⁾.

وفي هذا الإعلان تم تأجيل القضايا الأساسية القدس، والحدود، والمستوطنات واللاجئين إلى مرحلة المباحثات النهائية، حيث جاء في المادة الخامسة من الإعلان والتي تتحدث عن الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم، أن هذه المفاوضات ستبدأ في السنة الثالثة من الفترة الانتقالية وستتحدث عن القضايا الأساسية التي ذُكرت أعلاه⁽²⁵⁰⁾، مما يعني ذلك وبشكل واضح أن الموقف الفلسطيني قد استمر في التراجع، وأصبحت قضية اللاجئين تحتل مرتبة متأخرة في أجندة المفاوضات الفلسطيني، وكذلك جعل هذه القضية مسألة تفاوضية خاضعة للمساومات السياسية⁽²⁵¹⁾، علاوة على ذلك جاءت المادة الثانية عشرة من الإعلان ولم تتناول كافة اللاجئين بل اقتصر على ذكر النازحين في عام 1967، وأكدت أنه سيتم تشكيل لجنة من

(247) جبيرا الشوملي، حق العودة في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية في حُقة أوسلو، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 25، سنة 2007، ص12.

(248) ايليا زريق، مقالات ومقابلات فلسطين.. اية دولة؟، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 4، عدد16، 1993، ص11.

(249) المرجع السابق.

(250) انظر اتفاقية أوسلو، (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) في 13/9/1993، تاريخ الزيارة 2020/4/12

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4888

(251) سامي يوسف عبدالمجيد احمد، مرجع سابق، ص536-540.

أجل التقرير بالاتفاق على أشكال السماح "بدخول" النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة على أن يكون هذا الدخول بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والاخلال بالنظام، هذه المادة لم تنص على أي حق عودة إنما جاءت لتقرر دخول أشخاص بناء على مسميات معينة كالم شمل أو حالات إنسانية، وهنا يجب الإشارة إلى أنه تم السماح بدخول بضعة آلاف من اللاجئين أو النازحين لكن ليس بصفتهم عائدين وضمن آليات حق العودة، إنما لكونهم ملحقين بمنظمة التحرير والمؤسسات الفلسطينية التي سمح لها بممارسة نشاطها لاحقاً بما يعرف باسم السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة⁽²⁵²⁾، بالتالي نجد أنه لم يرد في اتفاقية أوسلو أي نص مباشر أو غير مباشر يتضمن تعبير حق العودة أو العودة، إن أوسلو لم تحرك قضية اللاجئين عن الرف ولم تنفض الغبار عنه إنما كدست ملفات أخرى معه⁽²⁵³⁾، وتعرضت هذه الاتفاقية لكثير من النقد والمعارضة سواء من داخل المجتمع الفلسطيني ومن خارجه، وامتدت هذه المعارضة لتشمل الأكاديميين والمتقنين داخل فلسطين وخارجها، وهذا ما أكده المفكر الفلسطيني إدوارد سعيد بقوله "ولأول مرة في التاريخ الفلسطيني الحديث يتم التنازل، لا عن حق تقرير المصير فقط، بل وعن القدس وقضية اللاجئين، حيث أرجأت هذه الأمور مجتمعة إلى مفاوضات "المرحلة النهائية" غير المحدودة الشروط"⁽²⁵⁴⁾.

ثالثاً: كامب ديفيد عام 2000

عقدت هذه القمة تحت رعاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، حيث وجه دعوة لرئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك ورئيس منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية ياسر عرفات من أجل حضور قمة الشرق الأوسط في منتجع كامب ديفيد؛ وذلك لمعالجة ملفات الوضع النهائي بما في ذلك مشكلة الحدود، ووضع القدس، واللاجئين التي لم تشملها اتفاقية أوسلو وتركتها ريثما تتم مفاوضات مستقبلية بين الطرفين⁽²⁵⁵⁾.

(252) سامي يوسف عبدالمجيد احمد، مرجع سابق، ص536-540.

(253) ياسر فارس سليمان درويش، مرجع سابق، ص66.

(254) إدوارد سعيد، غزة - أريحا سلام امريكي، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص6.

(255) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص250.

جرت مفاوضات كامب ديفيد إلا أنها انتهت بالفشل⁽²⁵⁶⁾ ، ويعزى الكثير أن سبب الفشل هو قضية القدس إلا أن هنالك أسباب أخرى كان كانت تقف عائقاً أمام نجاح هذه الاتفاقية، ومنها قضية اللاجئين الفلسطينيين حيث أكد الوفد الفلسطيني على ضرورة الاعتراف الإسرائيلي بالمسؤولية تجاه قضية اللاجئين، والتأكيد على حق العودة لكل لاجئ، وأشار إلى ضرورة وجود آلية لتطبيق هذا الحق وتطبيق قرار 194 لعودة اللاجئين وتعويضهم، وأن قضية اليهود الذين غادروا الدول العربية هي ليست بسبب القضية الفلسطينية ولن يتم نقاشها⁽²⁵⁷⁾ .

في هذه القمة اعتبر الرئيس ياسر عرفات أن اقتراحات باراك اقتراحات مهينة للشعب الفلسطيني⁽²⁵⁸⁾، بحيث أنه رفض الاعتراف بمسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين، وردد الموقف الكلاسيكي الإسرائيلي بأنهم ليسوا مسؤولين قانونياً ولا أخلاقياً عن أي تهجير، وأكد أنه لا وجود لأي اتفاقية حتى ولو رمزية من أجل حق العودة وفقاً للقرار رقم 194، وأنه من الممكن أن يسمح لبعض الحالات بالعودة بناءً على لم الشمل أو لحالات إنسانية فقط، مع إمكانية الخوض في تعويض اللاجئين، واكتفت إسرائيل خلال المفاوضات بالموافقة على عودة 5000 لاجئ مرة واحدة أو عودة 10000 لاجئ على مدار عشرة سنوات وذلك في إطار اتفاقية سلام على أن يذكر فيها "نهاية النزاع" وهذا ما رفضه عرفات قطعياً⁽²⁵⁹⁾ ، بالتالي فشلت كامب ديفيد كغيرها من الاتفاقيات.

(256) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، 250-255.

(257) المرجع السابق.

(258) سليم تماري وريما حمادي، انتفاضة الأقصى الخلفية والتشخيص، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 12، عدد 44-45، سنة 2001، ص 7.

(259) المرجع السابق.

رابعاً: طابا 2001

هي القمة التي عقدها الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في مدينة طابا المصرية، والتي وافق إيهود باراك على مضض أن يتوجه إليها ليستأنف المفاوضات مع الفلسطينيين في ظل اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية⁽²⁶⁰⁾.

تزامنت المفاوضات التي كانت تتم بين أروقة منتجع طابا مع المواجهات في الشارع الفلسطيني، وركزت بشكل أساسي على قضية اللاجئين والقدس، تميزت عن كامب ديفيد بخروجها بمقترحات مكتوبة من كلا الطرفين⁽²⁶¹⁾، في حينه نشرت الصحفية الفرنسية لوموند ديپلوماتيك مسودات عن المقترحات الفلسطينية والإسرائيلية بما يتعلق بقضية اللاجئين⁽²⁶²⁾، وتناول المقترح الفلسطيني بصورة مفصلة أدق الأمور التي تتعلق بقضية اللاجئين، بما فيها الإطار القانوني لهذه القضية، وتعريف اللاجئ وصيغة الحل الدائم، وما هي الآليات التي سيتم تطبيقها، وتقسيم الأدوار بين أطراف النزاع والمجتمع الدولي ليتم حل هذه القضية بشكل نهائي، وأكد المقترح الفلسطيني على التمسك بقرار هيئة الأمم رقم 194، وكذلك أشار إلى مسؤولية إسرائيل الإنسانية والقانونية عن التهجير القسري وعن منع اللاجئين الفلسطينيين من العودة، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن حل هذه القضية، وجاء المقترح الإسرائيلي مكتوباً أيضاً، وقد تميز الموقف الإسرائيلي بهذه المرحلة بأن إسرائيل قبلت بتحمل جزء معين من مسؤوليتها عن تهجير اللاجئين الفلسطيني⁽²⁶³⁾، وعبرت عن استعدادها لتحمل تبعات ذلك من خلال التعويض وطرح آليات لتسوية هذه القضية بما يتلاءم مع قرار 194، بحيث قدمت خمسة خيارات لحل هذه القضية من خلال (العودة إلى أراضي إسرائيل، العودة إلى أراضي إسرائيلية ستتبادل مع أراضي فلسطينية، العودة إلى الدولة الفلسطينية، التأهيل في الدول المضيفة والتوطين في بلد ثالث) وتضمن المقترح كذلك إنشاء لجنة دولية وصندوق نقد دولي لتعويض اللاجئين،

(260) ممدوح نوفل، في طابا تعرف الطرفان على حقيقة كل منهما، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 12، عدد 48، سنة 2001، ص 99.

(261) المرجع السابق.

(262) المرجع السابق.

(263) المرجع السابق.

وأشارت إلى إنهاء دور وكالة الغوث، وإلى تعويض المهاجرين اليهود من الدول العربية، إلا أنها وكغيرها من الاتفاقيات لم يتوصل الطرفان فيها إلى أي تقدم يذكر وبقيت هذه المقترحات حبر على ورق⁽²⁶⁴⁾.

خامساً: خارطة الطريق 2003

أصدرت اللجنة الرباعية حول الشرق الأوسط والمكونة من الولايات المتحدة، وروسيا، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة خارطة طريق لإنهاء الصراع بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية⁽²⁶⁵⁾، لم تحدد هذه الخطة تفاصيل التسوية النهائية ولكنها اقترحت كيفية التي يمكن بها التوصل إلى تسوية من خلال تحديد ثلاثة مراحل لتنفيذها؛ المرحلة الأولى يقوم الفلسطينيون بإنهاء العنف وإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي، في المرحلة الثانية تنشأ دولة فلسطينية "بحدود مؤقتة"، وفي المرحلة الثالثة يتم الشروع في مفاوضات الوضع النهائي، إن هذه الخارطة كانت كأوسلو فقد ارجأت التفاوض بشأن القضايا الرئيسية ومنها قضية اللاجئين إلى وقت لاحق⁽²⁶⁶⁾، وبعد الإعلان عن خارطة الطريق طلبت الإدارة الأمريكية من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي إبداء موقفهم من هذه الخطة، فأعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية الموافقة على هذه الخطة دون قيد أو شرط أو تحفظ، إلا أن الحكومة الإسرائيلية أوردت بأربعة عشر تحفظاً⁽²⁶⁷⁾، وبما يتعلق بقضية اللاجئين فقد أشارت هذه الخطة إلى ضرورة أن تشمل تسوية الوضع الدائم على حل واقعي وعادل ودائم للاجئين، ولم تُشر إلى أي حق عودة، مع ذلك رفضت حكومة شارون هذه الإشارة وأبدت تحفظ عليها، وأصدرت قراراً منفرداً يقضي برفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وضرورة الاعتراف بيهودية الدولة⁽²⁶⁸⁾.

(264) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مبادئ وآليات الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين: مقترحات طابا، 2019/10/19

https://www.badii.org/phocadownload/Badii_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin_no10.pdf

(265) أحمد مبارك الخالدي وآخرون، السلطة الوطنية الفلسطينية، ط1، دراسات في التجربة والاداء 1994-2013، بيروت، 2015، ص 469.

(266) المرجع السابق.

(267) امته ابراهيم معبد، العلاقات الامريكية- الفلسطينية منذ بدء الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية وحتى إصدار خارطة الطريق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة

بيروت، فلسطين، 2004، ص234.

(268) المرجع السابق.

سادساً: ترامب وصفقة القرن

لم تختلف مواقف الإدارات الأمريكية وسياساتها من الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وعملية السلام، فكانت مواقفها دوماً تتسجم مع التصورات والرؤى الإسرائيلية⁽²⁶⁹⁾، وواصلت انحيازها الواضح من خلال الطرح الأخير الذي قدمه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والذي يعرف بصفقة القرن⁽²⁷⁰⁾، فأعلن بتاريخ 28 كانون الثاني 2020 بنود الصفقة، والتي جاءت في 181 صفحة، وتناولت مختلف القضايا: من الحدود، مروراً بحق العودة، والقدس، ووصولاً إلى شكل الاقتصاد الفلسطيني⁽²⁷¹⁾.

إن هذه الخطة تركز على مبدأ القوة وسياسة الأمر الواقع، وجاءت لتخالف القانون الدولي والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بما يتعلق في الشأن الفلسطيني⁽²⁷²⁾، فاعترفت الولايات المتحدة، للمرة الأولى وبصورة رسمية، بشرعية المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية، وضمها إلى السيادة الإسرائيلية رسمياً؛ واعترفت بأن مدينة القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل⁽²⁷³⁾، أما بخصوص قضية اللاجئين الفلسطينيين، فإن الرئيس الأمريكي يرى الإلغاء الكلي والنهائي لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وأكد أنه لن يكون هنالك أي حق في العودة للاجئين، أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل، وأن وضع اللاجئ الفلسطيني سوف ينتهي من الوجود عند توقيع هذه الاتفاقية، كذلك أكد على إنهاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأممية "أونروا" وتحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية⁽²⁷⁴⁾.

(269) هنيدي غانم، السلام القياسي: صفقة القرن أو الخراب الذي يُعد بالازدهار، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مجلد6، عدد122، سنة 2020، ص29.

(270) المرجع السابق.

(271) سليم سلامة، صفقة القرن في مواقف الأحزاب الصهيونية قبل انتخابات الكنيست المقبلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مجلد6، عدد 122، سنة 2020، ص50.

(262) وسيم جابر الشنطي، دراسة حقوقية صفقة القرن بين منطق القوة والقانون الدولي، تاريخ الزيارة 2020/2/22

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/2/19>

(273) جورج جقمان، ماذا بعد صفقة القرن؟، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد6، عدد 122، سنة 2020، ص64.

(274) سليم سلامة، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني: التسريبات الصحفية للمفاوضات

هي تسريبات من قناة الجزيرة الإخبارية، وصحيفة جارديان البريطانية بشأن عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، أكدت قناة الجزيرة الإخبارية أنها حصلت على آلاف السجلات السرية التي تغطي مفاوضات السلام خلال الفترة ما بين 2000 و2010، والتنازلات التي قدمها الطرف الفلسطيني بخصوص قضية فلسطين ككل⁽²⁷⁵⁾، أما بما يتعلق بملف اللاجئين، فقد أظهرت التسريبات أن مفاوضي السلطة الفلسطينية قدموا تنازلات جوهرية بشأن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها غداة النكبة عام 1948⁽²⁷⁶⁾، وقد أشارت قناة الجزيرة أنه ووفقاً لمذكرة داخلية لمفاوضي السلطة مؤرخة بتاريخ 24 يوليو/تموز 2008، فإن الرئيس الفلسطيني "محمود عباس قدم عرضاً متدنياً جداً لعدد اللاجئين العائدين إلى أراضي 48 بعد مضي أسابيع قليلة على بداية العملية التفاوضية"، وأن هذه المذكرة كانت تشير إلى ورقة قدمها الرئيس الفلسطيني محمود عباس عام 2007 والذي أبدى فيها استعداداً للاكتفاء بعودة عشرة آلاف لاجئ كل سنة على مدى عشر سنوات، أي بما مجموعه مائة ألف لاجئ فقط، مما يعني أنه تنازل وبكل وضوح عن حق العودة الفعلي، لكن هذا العرض من قبل الجانب الفلسطيني لم يعجب الطرف الإسرائيلي في حينه⁽²⁷⁷⁾، وقدم رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت عرضاً آخر في اب 2008 بقضى بالسماح بعودة ألف لاجئ سنوياً ولمدة خمسة أعوام فقط، وذلك لدواع إنسانية ليس إلا.

كذلك أشارت الوثائق التي عرضتها قناة الجزيرة أن رؤية المفاوض الفلسطيني لحل قضية اللاجئين لا تشمل حق عودتهم إلى أراضي 1948، إنما الاكتفاء بعودة رمزية⁽²⁷⁸⁾، أما بالنسبة للمسؤولية والتعويضات فمن خلال الوثائق التي تم الكشف عنها ففي كل مرة يؤكد الجانب الإسرائيلي أنه غير مسؤول أخلاقياً ولا قانونياً عن التهجير والتشريد، وهذا ما أكدته وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني -أثناء اجتماع مع رئيس طاقم المفاوضات في السلطة الفلسطينية ممثلاً بأحمد قريع عام 2008 بأن "تعويض

(275) قناة الجزيرة الإخبارية، ووثائق: السلطة تنازلت بشأن اللاجئين، تاريخ الزيارة في 2019/10/20

<https://www.aljazeera.net/archive/pages/72c94428-1e5a-4771-aab2-b7e3be6a171c/0b3dd751-be4d-47f8-959e-117c6f8216c6>

(276) المرجع السابق.

(277) المرجع السابق.

(278) المرجع السابق.

اللاجئين مسألة دولية، من الخطأ الإشارة إلى المسؤولية الإسرائيلية وأن العديد من شعوب العالم مستعدون للمساهمة في قضية اللاجئين" (279) .

نفس الموقف تبنته الإدارة الأميركية، حيث أشارت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة كوندوليزا رايس أثناء اجتماع ثنائي أميركي فلسطيني في 16 يوليو/تموز 2008 إلى أن مشكلة اللاجئين "مسؤولية المجتمع الدولي وليس إسرائيل"، وأشارت صحيفة الجارديان البريطانية إلى بعض الوثائق التي أكدت فيها أن كوندوليزا رايس أخبرت المفاوضين الإسرائيليين أنها طالبت الجانب الفلسطيني بصرف النظر عن طلب التعويض، حسب الجارديان (280).

كذلك نجد في تسريبات صحفية أخرى لعام 2014، حول الخطة التي طرحها وزير الخارجية الأميركي جون كيري، والذي سعى من خلالها إلى استمرار المفاوضات بين إسرائيل وفلسطين، وأشار في هذه الخطة إلى إمكانية شطب حق العودة من أي حل تفاوضي (281).

مما سبق يتضح أن قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية مركزية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فلا يمكن تسوية هذا الصراع دون حل عادل لهذه القضية، أضف إلى ذلك أن جميع الجهود التي بذلت من أجل تسويتها والتي باءت بالفشل، كانت تنطوي على التنازل الجزئي أو الكلي عن هذا الحق، ولو افترضنا جدلاً أن يتم الأخذ بهذه الحلول مستقبلاً؛ فإن هذه الحلول ستشكل بدورها انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي، ومخالفة للطبيعة القانونية لحق العودة، كونه حقاً فردياً جماعياً لا يسقط بالتقادم.

(279) قناة الجزيرة الاخبارية، وثائق: السلطة تنازلت بشأن اللاجئين، مرجع سابق.

(280) قناة بي بي سي الاخبارية، الكشف عن وثائق سرية عن المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، 2019/10/20

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/01/110123_jazeera_secret_documents

(281) قناة الجزيرة الاخبارية، تسريبات عن شطب حق العودة في خطة كيري، تاريخ الزيارة

2019/10/20

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/1/14/%D8%AA%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%B4%D8%B7%D8%A8-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D9%83%D9%8A%D8%B1%D9%8A>

الفصل الثالث: عالمية العدالة الانتقالية والحالة الفلسطينية

شهدت السنوات الأخيرة تركيزاً متزايداً من جانب الأمم المتحدة على مسألتي العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع⁽²⁸²⁾، إن مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة الذي ظهر بشكل قوي خلال العقد الأخيرين من القرن الماضي، وبدأ يتردد على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بأنظمة الاستبداد والقمع أو بالفساد أو بكليهما معا⁽²⁸³⁾، فالاتجاهات المعاصرة تقوم على وجوب إنهاء الأنظمة القمعية في البلاد التي عانت من الصراعات والاستبداد من خلال استخدام العدالة الانتقالية، وكون الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ما زال قائماً، فمن الممكن أن يتم استخدام العدالة الانتقالية كألية لإنهائه، هنا سيتناول المبحث الأول تطور مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها، ومن ثم سيتناول المبحث الثاني تطبيقات العدالة الانتقالية.

المبحث الأول: تطور مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها

ظهرت العدالة الانتقالية كمصطلح سياسي قانوني لمعالجة آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء وبعد الصراعات والنزاعات للانتقال إلى مجتمعات يسودها القانون، وبما أنّ العدالة الانتقالية مصطلح حديث فقد ثار جدلاً حول مفهومه؛ ومن أجل توضيح المقصود بالعدالة الانتقالية وآلياتها سوف يتناول هذا المبحث ماهية العدالة الانتقالية وتطورها في المطلب الأول، ومن ثم آليات العدالة الانتقالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية وتطورها

من أجل توضيح المقصود بالعدالة الانتقالية، وحول ماهيتها ونشأتها وتطورها سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول نشأة العدالة الانتقالية، بينما يتناول الفرع الثاني التعريف بهذه العدالة على النحو التالي:

(282) عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مبادئها، ط1، المركز العربي، القاهرة-مصر، 2017، ص15.

(283) ليلي نقولا رجباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص97.

الفرع الأول: نشأة العدالة الانتقالية

تبلورت العدالة الانتقالية من خلال المرور بعدة مراحل؛ فامتدت المرحلة الأولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1990، وتمثلت من خلال المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وتجريم مرتكبي الانتهاكات مثل محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فتمحورت هذه العدالة حول التجريم والمحاكمات الدولية وهو ما أكدت عليه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، فشكل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساعي تحقيق العدالة خلال هذه المرحلة⁽²⁸⁴⁾.

لقد ركزت جهود تحقيق العدالة الانتقالية أثناء الحرب الباردة واستمر ذلك حتى بداية المرحلة الثانية⁽²⁸⁵⁾، والتي بدأت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وما تبعه من تغيرات سياسية مختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، في هذه المرحلة تم تجاوز فكرة المحاكمات الدولية والأخذ بتطبيق آليات مختلفة مثل لجان الحقيقة، والتعويضات⁽²⁸⁶⁾، أي أصبحت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا، وخلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في عدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا، كذلك تجاوزت هذه المرحلة مسألة حقوق الإنسان كهدف وحيد للعدالة الانتقالية لتشمل أهدافاً أخرى تتمثل في التحول إلى مجتمعات ديمقراطية وتعزيز فكرة سيادة القانون⁽²⁸⁷⁾، وفي هذه المرحلة أصبح هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية.

أما المرحلة الثالثة فقد تم فيها العودة مرة أخرى إلى المحاكمات الدولية، وتم إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الخاصة برواندا، كذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998⁽²⁸⁸⁾، أما المرحلة الرابعة فكانت منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2004 وحتى الآن،

(284) محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2018، ص22-25.

(285) المرجع السابق.

(286) مجموعة مؤلفين، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات

الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، ص128-130.

(287) المرجع السابق.

(288) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص22-25.

وكان أهم ما يميز هذه الفترة هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول ميثاقها حيز التنفيذ، وإحالة جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، واستمرار العمل بالمحاكمات الدولية، وإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وخلال هذه الفترة لعبت هيئة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تطوير مفهوم العدالة الانتقالية (289).

الفرع الثاني: التعريف بالعدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم النسبية، فهو يتميز من مجتمع إلى آخر وفق ما تقتضيه حاجيات وظروف المجتمع، ويتغير بتغير الزمان والمكان، وكذلك يتأثر بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام الحاكم وما ارتكبه مسؤولوه من الجرائم والانتهاكات، بالتالي نجد أن أدبيات العدالة الانتقالية تذر بالعديد من التعريفات المتنوعة، فلا يوجد تعريف مستقرّ عليه وملزم حتى الآن (290)، فتتفاوت التعريفات فنجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية يعرفها على أنها (291) " مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات " .

كذلك جاء تعريف العدالة الانتقالية في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على أنها " كامل نطاق الآليات والعمليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المسائلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تكون هذه الآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أم عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات " (292) يلاحظ أن هذا التعريف قد أشار إلى أهداف العدالة الانتقالية والتي تتمثل في المساءلة وتحقيق العدالة وتحقيق المصالحة، ومن ناحية أخرى قد أشار إلى آليات العدالة الانتقالية سواء القضائية وغير القضائية.

(289) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص26.

(290) مجموعة مؤلفين، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية... مرجع سابق، ص126.

(291) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية، تاريخ الزيارة في 2019/10/24 <https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

(292) انظر موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24/اب/2004، التقرير

المرقم S/2004/616، ص2.

وكون هذا التعريف نسبي ويختلف من مكان لآخر، فنجد أنه ونتيجة للثورات العربية التي تعرف بثورات الربيع العربي مؤخراً، فقد تم إدراج تعريفات مختلفة في التشريعات العربية، وتعد تونس أكثر الدول العربية تقدماً في إجراءات العدالة الانتقالية⁽²⁹³⁾ فقد عزّف المشرّع التونسي العدالة الانتقالية في القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية أنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر الضرر للضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"، فكان يهدف قانون العدالة هنا إلى تفكيك منظومة الاستبداد، والقضاء على الفساد السياسي والاقتصادي، وحفظ الذاكرة الوطنية المتعلقة بتاريخ تونس المستقلة في مجال حقوق الإنسان⁽²⁹⁴⁾.

إن هنالك علاقة وثيقة بين مفهوم العدالة الانتقالية وبين القانون الدولي الإنساني كون أبرز أهداف العدالة الانتقالية هو رصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي لها، والتي تشكل المحور الأساسي للقانون الدولي الإنساني، لأنه يُعني أساساً بوضع القواعد اللازمة من أجل التصدي لتلك الانتهاكات إبان الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومحاسبة مرتكبيها، إلا أن نطاق العدالة الانتقالية يتسع ليغطي حالات انتهاك حقوق الإنسان في أوقات السلم أيضاً، ويشتمل على آليات لا يضمها القانون الدولي الإنساني مثل إصلاح المؤسسات والمصالحة⁽²⁹⁵⁾.

يرى جانب من الفقه أن مفهوم العدالة الانتقالية مرتبط بالعدالة الجنائية⁽²⁹⁶⁾ لأنه بدأ بالظهور مع إنشاء المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية، وتبلور وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي ينظمه القانون الجنائي، إلا أنّ البعض يرى أن مفهوم العدالة الانتقالية لا يقتصر على العدالة الجنائية إنما يتسع ليشمل

(293) عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص204.

(294) انظر قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، تاريخ الزيارة 2020/2/20

http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-53-du-24-12-2013-jort-2013-105_2013105000531

(295) ماهر جميل ابو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص114-122.

(296) المرجع السابق.

نوعين من العدالة: العدالة الجنائية والتصالحية⁽²⁹⁷⁾، وذلك لأن الفترة التي تعقب الصراعات تتطلب مرحلة انتقالية يكون النظام القضائي فيها غير قادر على تحقيق العدالة بإنصاف، ولمواجهة هذه المعضلة لا بد من وجود نظام عدالة يسهل الانتقال، فيتم اللجوء إلى العدالة التصالحية التي تدعم العدالة الجنائية⁽²⁹⁸⁾.

يُشكل مفهوم العدالة الانتقالية مظلةً واسعةً تجتمع تحتها فروع القانون الدولي المعاصر كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للاجئين⁽²⁹⁹⁾.

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية

تنطوي العدالة الانتقالية على مجموعة من الآليات القضائية وغير قضائية، فتشتمل الآليات غير القضائية على لجان الحقيقة، جبر ضرر الضحايا، الإصلاح المؤسسي، المصالحة الوطنية، وإحياء الذكرى وهي التي سيتناولها الفرع الأول، أما الآليات القضائية وهي المحاكمات⁽³⁰⁰⁾ وسوف يتناولها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات غير القضائية

تقوم العدالة الانتقالية على مجموعة من الآليات غير القضائية، والتي أثبتت تجارب الدول ضرورتها للتعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها فترات العنف الماضية، وتعد هذه الآليات دعائم رئيسية ومترابطة لتحقيق العدالة وهي على النحو التالي:

أولاً: لجان الحقيقة.

أصبح من الشائع وبصورة متزايدة أن تُنشئ الدول الخارجة من الصراعات والنزاعات لجان حقيقة لتعمل في فترة ما بعد الانتقال مباشرة، وهي عبارة عن هيئات تُنشأ بموافقة رسمية ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية في الانتهاكات التي وقعت في الماضي⁽³⁰¹⁾، ويعتبر حق الأفراد والشعوب في معرفة الحقيقة من الأسباب التي تكمن وراء إنشاء هذه اللجان، ويقصد بهذا الحق الوقوف على الأسباب والظروف التي

(297) ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 780، مجلد 90، يونيو 2008، ص109.

(298) المرجع السابق.

(299) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص114_122.

(300) عامر حادي عبدالله الجبوري، مرجع سابق، ص137.

(301) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص3.

ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم؛ التي أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان مما ألحق بالأفراد الأضرار المادية والمعنوية، ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق الضحايا⁽³⁰²⁾، وهو يمثل قاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽³⁰³⁾، فلم يعد مقبولاً ولا مستساغاً أن يتم انتهاك حقوق الإنسان خلال فترات الحرب أو السلم والتكتم عليها، دون الكشف عن هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة⁽³⁰⁴⁾، كذلك فإن إنشاء لجان الحقيقة ليس متعلقاً فقط بحق الأفراد بمعرفة الحقيقة إنما يمتد ليشمل مكافحة الإفلات من العقاب، لأن عدم القضاء على حالة الإفلات من العقاب سيؤدي إلى مزيد من الانتهاكات على نطاق واسع، حيث يشير جانب من الفقه أن مكافحة الإفلات من العقاب أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي تتغلب على أية قواعد أخرى مثل الحصانات الدبلوماسية، وهذا ما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁰⁵⁾.

تختلف طرق إنشاء هذه اللجان من دولة إلى أخرى⁽³⁰⁶⁾، فإما أن تنشأ بموجب قانون يحدد فيه الهدف من إنشائها واختصاصها كما حصل في جنوب أفريقيا، أو بموجب مرسوم ملكي كما حصل في المغرب، أو من خلال اتفاق أطراف النزاع كما حصل في غواتيمالا، أو أن يتم إنشاؤها بموجب قرار من هيئة الأمم المتحدة كما تم في تيمور الشرقية⁽³⁰⁷⁾، وسيم توضيح ذلك لاحقاً.

تختلف الصلاحيات التي تُمنح للجان الحقيقة من لجنة إلى أخرى، وذلك تبعاً لظروف إنشائها وظروف النزاع⁽³⁰⁸⁾، إن صلاحية لجان الحقيقة الأصلية هي البحث والتقصي لمعرفة الحقيقة، وتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي من خلال إجراء التحقيقات وأخذ الأقوال من الضحايا الناجين،

(302) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص5.

(303) جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-سك، القانون الدولي والإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

(304) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدول العربية، المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسة، تاريخ الزيارة 2019/10/29

http://www.scpsc.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18-2011_SCPSS_Transitional_Justice.pdf

(305) ماهر ابو خوات، مرجع سابق، ص48.

(306) حميد محمد علي اللهيبي، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، معوقات التطبيق ومقومات المصالحة في اليمن، ط1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2012، ص41.

(307) المرجع السابق، ص50.

(308) سعاد حوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2017، ص 123.

والعمل على توفير قاعدة بيانات حول ما تم توثيقه، ومن ثم تقوم بإصدار تقارير ختامية حول ما توصلت له من حقائق⁽³⁰⁹⁾، إلا أنّ هنالك العديد من لجان الحقيقة التي تم إنشاؤها وخُولت لها بعض الصلاحيات القضائية، وهي تكون عادةً في الدول التي يتغلب بها طرف سياسي على آخر⁽³¹⁰⁾، ولا يعني منحها لهذه الصلاحيات أن تقوم بإجراءات المحاكم فلا يمكن اعتبارها بديلة عن المحاكم⁽³¹¹⁾، إنما يعني أنّ عمل هذه اللجان لا يقتصر فقط على مجرد البحث والتقصّي وتوثيق الانتهاكات، بل يمتد ليشمل استدعاء المتهمين والتحقيق معهم وتحديد المسؤولية الجنائية لكل منهم، وإحالتهم فيما بعد إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، كما حصل في تيمور الشرقية⁽³¹²⁾، وذهبت لجان الحقيقة في التجربة الإفريقية إلى أبعد من ذلك، بحيث منحت هذه اللجان سلطة في منح العفو⁽³¹³⁾.

كذلك يجب أن يتم تحديد مدة معينة لإتمام عمل لجان الحقيقة⁽³¹⁴⁾، ومن الممكن أن تكون هذه المواعيد مرنة بحيث تسمح بإمكانية تمديد لمرة واحدة أو لأجل قصير، إلّا أنه يجب تحديد مجموع الفترة المحددة للعمل⁽³¹⁵⁾، وحتى تتجح لجان الحقيقة في أداء مهامها، فإنّها تحتاج إلى دعم دولي كبير، يشمل ذلك الدعم المالي دون أن يقتصر عليه، فقد تزيد تكلفة لجنة الحقيقة وبسهولة عن 5-10 مليون دولار أمريكي وقلمًا تكفي الموارد الوطنية للوفاء بهذه الاحتياجات⁽³¹⁶⁾.

(309) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 84.

(310) المرجع السابق، ص 55.

(311) سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 123.

(312) حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص 55.

(313) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواجهة ارث التمييز، تاريخ الزيارة في 4/11/2020 <https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/south-africa>

(314) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 8.

(315) المرجع السابق.

(316) المرجع السابق، ص 6.

ثانياً: جبر ضرر الضحايا

بعد الانتشار الواسع لمفاهيم حقوق الإنسان الذي يقابله من جهة أخرى انتشار وتطور لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي لم تعد شأنًا داخلياً فحسب، بل غدت تمثل شأنًا دولياً، وصار لزاماً على الدول ليس فقط الحد من الانتهاكات والعمل على عدم انتشارها ووقفها؛ بل التصدي لعدم ضياع حقوق ضحايا الانتهاكات وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار ومعاناة⁽³¹⁷⁾.

جبر الضرر هو عبارة عن مجموعة من السياسات التي تتبناها الحكومات ومؤسسات العدالة على مدى فترة زمنية محددة، والتي تقرر خلالها أن حقوق الأفراد قد انتهكت وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات، فتتحمل الدول واجب أخلاقي وسياسي بأن تتخذ تدابير انتصافية شاملة، وأن تضع برامج مفصلة توفر جبر الضرر للضحايا وتهدف إلى إيقاف وعدم تكرار الوقائع والظروف المتأصلة في الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي حدثت⁽³¹⁸⁾.

وبمقتضى القانون الدولي، يترتب على وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قيام مسؤولية الدولة ونشوء حق للضحايا بجبر أضرارهم⁽³¹⁹⁾، بالتالي يعتبر جبر الضرر إحدى آليات العدالة الانتقالية التي تستقي قواعدها من خلال قواعد المسؤولية الدولية التي تبناها مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة والذي أقرته لجنة القانون الدولي في عام 2001⁽³²⁰⁾، علاوةً على ذلك فقد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في القرار 147/60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي⁽³²¹⁾، ويتم جبر الضرر من خلال:

(317) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص7.

(318) سعاد خوجة، مرجع سابق، ص135.

(319) المرجع السابق.

(320) انظر مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(321) انظر قرار الجمعية العامة 174/60 الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستين في 16 كانون الأول /ديسمبر 2005 بناء على تقرير اللجنة الثالثة Add/509/60/A.1، تاريخ

الزيارة 2020/2/20

1. إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعني إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، فلا يكفي وقف الفعل إن كان مُستمرّاً؛ بل لا بد من العمل على إلغاء كافة الخطوات التي كوّنت السلوك غير المشروع دولياً، سواء كان ذلك من خلال فعل أو امتناع عن الفعل من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما يعرف بالتعويض العيني أو الرد⁽³²²⁾، فقد تناول المشروع شروط الرد بحيث يجب أن يكون هذا الرد ممكناً وغير مستحيل مادياً، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض⁽³²³⁾، ومفهوم الرد فقهيّاً مختلف عليه، فمنهم من يعرفه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بمعنى الحالة التي كانت قائمة بالفعل قبل وقوع السلوك غير المشروع، وهناك من يعرفه على أنه إيجاد أو محاولة إيجاد الحالة التي كانت ستكون لولا قيام الفعل غير المشروع، بحيث تبني المفهوم الأول مفهوماً ضيقاً للرد كشكل من أشكال جبر الخسارة، وهو ذاته التي تبنته المادة 35 من المشروع، بحيث يركز هذا المفهوم على حالة واقعية وعدم اشتراط تحقيق افتراضي لمعرفة الحالة التي كانت ستقوم لو لم يرتكب السلوك غير المشروع⁽³²⁴⁾.

يُميز الفقه الدولي بين صورتين من صور التعويض العيني وهي الرد المادي والرد القانوني على النحو التالي⁽³²⁵⁾:

أ. الرد المادي: تتحقق هذه الصورة عند قيام الشخص الدولي بإجراءات مادية دون مسوغ أو سبب قانوني مشروع، مما يُحدث خسارة بسبب هذا الفعل، ويترتب على الشخص المسؤول أن يقوم بالرد المادي للشيء، ومن الأمثلة على ذلك؛ رد أحد الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية، وإعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات⁽³²⁶⁾، وبإسقاط هذا الرد على الحالة

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement>

(322) أحمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص532.

(323) انظر المادة 35 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(324) أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص532.

(325) عبد الملك محمد يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017، ص180.

(326) المرجع السابق، ص180.

الفلسطينية فإنه يتوجب على الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بحق العودة والسماح بعودة اللاجئين ورد الأموال والمنقولات والممتلكات المصادرة منهم.

II. الرد القانوني: ويعني ذلك أن يقوم الشخص الدولي المسؤول باتخاذ إجراءات قانونية تلغي وتزيل الآثار المترتبة على مخالفة القانون الدولي؛ ويكون ذلك من خلال إلغاء التشريعات والقرارات والأحكام القضائية والمراسيم المخالفة للقانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة عن الضرر⁽³²⁷⁾، وهنا يترتب على إسرائيل العمل على إلغاء كافة التشريعات والقوانين والأحكام القضائية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، خاصة تلك التي كانت متعلقة باللاجئين وحقوقهم، فيتوجب عليها إلغاء كافة التشريعات التي منعت اللاجئين من العودة كقانون العودة الإسرائيلي، وقانون الجنسية الذي منح الجنسية لليهود وحرّم العديد من الفلسطينيين الجنسية بسبب هذا التشريع⁽³²⁸⁾.

2. التعويض.

أنه في حال تعذر الرد أو نتيجة لعدم فاعلية هذا الرد كأداة لجبر الضرر يتم اللجوء إلى التعويض، بحيث تضمّن المشروع هذا التعويض ونصّ على أنه يترتب على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن تلتزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً⁽³²⁹⁾.

ويعتبر التعويض المالي أكثر الصور شيوعاً، ويجب أن يكون المبلغ المحكوم به مساوياً للخسائر المتحققة فعلاً، مع الأخذ بالاعتبار ما كان قد فات من كسب نتيجة هذا الانتهاك، ومع ضرورة الإشارة إلى أنه لا توجد مبادئ مستقرة لتحديد المبلغ المطلوب دفعه على سبيل التعويض⁽³³⁰⁾، وهذا التعويض المالي قد تم الإشارة إليه في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو حيث جاء فيه "جبر الضرر

(327) عبد الملك محمد يونس، مرجع سابق، ص 180.

(328) سامح الوادية، مرجع سابق، ص 149.

(329) انظر المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(330) سامح الوادية، مرجع سابق، ص 149.

بواسطة التعويض المالي يعد أحد مبادئ القانون الدولي وينظر إليه على أنه أكثر أنواع الجبر شيوعاً⁽³³¹⁾، وبالنسبة للاجئين الفلسطينيين فيجب العمل على تعويضهم عن منعهم من العودة وعدم تمكينهم من استغلال أراضيهم وممتلكاتهم⁽³³²⁾.

3. الترضية

لقد تناولت المادة 37 من المشروع النهائي الترضية كشكل من أشكال جبر الضرر في نطاق المسؤولية الدولية بحيث نصت على ما يلي " 1. على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض 2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب 3. ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسب مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة"⁽³³³⁾.

بحيث تُعرّف الترضية على أنها وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي وليس المادي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي⁽³³⁴⁾، وكذلك تعرف على أنها الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تترتب ضرراً للدولة أو تمس شرفها أو هيبتها أو مجرد انتهاك للالتزام دولي ينشأ عنه ضرر غير مادي، ومن أمثلة ذلك؛ إهانة رمز من رموز الدولة كالدستور أو العلم أو الإساءة إلى بعثة دبلوماسية، وتعتبر الترضية نمطاً متميزاً عن أشكال التعويضات الأخرى ولكنها تبقى في إطارها الصحيح كعقاب للمسؤولية الدولية ذات الطبيعة المدنية الهادفة إلى جبر الضرر⁽³³⁵⁾.

(331) أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص532.

(332) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص148.

(333) مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

(334) عيد علي محمد سوادى، مرجع سابق، ص223.

(335) عبد الملك محمد يونس، مرجع سابق، ص 170.

تلعب برامج جبر الضرر دوراً مهماً في آليات العدالة الانتقالية فتقوم على مجموعة من الأهداف⁽³³⁶⁾؛ وهي العمل على خلق الثقة أو استعادتها بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والنظام، وذلك من أجل إعادة بناء شبكة العلاقات المتضررة من جديد، وتحقيق التضامن وهو ذلك النوع من التعاطف الذي يتسم به من لهم الميل والاستعداد لوضع أنفسهم مكان الآخرين، أي الاكتراث لمصلحة الآخرين، أي أن الأمر يتعلق بتعزيد وخلق التضامن، بحيث يشعر الضحايا أنهم أمام عقد اجتماعي جديد يقر بكرامتهم ومصالحهم، أضف إلى ذلك أن برامج جبر الضرر تسهم في تحقيق العدالة؛ لأنها تشكل اعترافاً واضحاً بالأذى الذي تعرّض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة ومعالجتها⁽³³⁷⁾.

غالباً ما تشكل برامج جبر الضرر التي توضع في مرحلة الانتقال من نظام غير عادل إلى حكومة منتخبة شرعياً تحدياً⁽³³⁸⁾، لأنه ليس هنالك برنامجاً محدداً يمكن اعتماده لإرضاء جميع الضحايا وجبر ضررهم، مما يعني أنه يجب أن يتم اختيار وسائل شاملة ومختلطة من أجل العمل على جبر الضرر الكامل تحقيقاً للعدالة⁽³³⁹⁾، أضف إلى ذلك أن هنالك صعوبات تكمن عند التعويض، وهي تحديد أنواع الأضرار التي تستوجب التعويض؛ هل هي ذو طبيعة اقتصادية، جسدية، أو نفسية، وتحديد طبيعة وقيمة الحجج الواجب الإدلاء بها من طرف كل مستفيد، وما إذا كان التعويض يقوم على أساس الضرر أم الحاجة أم كليهما، ومن حيث كيفية تقدير حجم الضرر والتعويض المترتب عليه⁽³⁴⁰⁾، كذلك صعوبة تحديد وإيجاد موارد كافية لتمويل برامج التعويض، وتحديد المرحلة الزمنية التي ستغطيها هذه التعويضات، مع الإشارة إلى ضرورة أن تكون هذه التعويضات موجهة نحو المستقبل أكثر منها نحو الماضي، أي تهدف إلى رفع مستوى حياة الضحايا قدر الإمكان⁽³⁴¹⁾.

(336) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 132.

(337) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جبر الضرر، تاريخ الزيارة 2020/4/12 <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice> [issues/reparations](https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice)

(338) ياسمين سووكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، السنة 2006، ص 35.

(339) المرجع السابق.

(340) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 8.

(341) المرجع السابق.

ثالثاً: الإصلاح المؤسسي.

يشكل إصلاح المؤسسات العمومية مهمة أساسية في البلدان التي تمر في المراحل الانتقالية من الحكم الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي⁽³⁴²⁾، فتسعى الدولُ جاهدةً إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وأجهزتها وقوانينها؛ من أجل تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري وديمقراطي في المستقبل.

ففي فترات الصراعات، يتم انتهاك حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية في العديد من مؤسسات الدولة إن لم يكن في مجملها، وعندما ينتهي الصراع، فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة المسببات التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع⁽³⁴³⁾، فيتم العمل على الإصلاح من خلال إعادة هيكلة جميع مؤسسات الدولة خاصة التي لعبت الدور الأكبر في القمع والصراع، وتورطت في أعمال العنف وعلى رأسها المؤسسات العسكرية، والأمنية، ومؤسسات إنفاذ القانون⁽³⁴⁴⁾، ومن ثم العمل على منع ومرتكبي الانتهاكات من الاستمرار في شغل المناصب والوظائف، أي العمل على التخلص من رموز الفساد والقمع وإزالة كافة أشكال التمييز والإقصاء، وتعزيز قيم المشاركة المتساوية⁽³⁴⁵⁾، الحقيقة أنه بدون إصلاحات شاملة وعامة فإن عملية المحاسبة ستظل منقوصة، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب⁽³⁴⁶⁾.

إنّ موضوع الإصلاح لا يكون بتغيير النظام الدكتاتوري إلى نظام ديمقراطي في التسمية فقط، إنما لا بدّ من تغيير هيكلية المؤسسات، وتفعيل دور حقيقي للسلطة التشريعية سواء أكان بإلغاء أو تعديل أو سن قوانين جديدة، والحدّ من تغول السلطة التنفيذية، والعمل على دعم استقلال تام للسلطة القضائية⁽³⁴⁷⁾، كذلك إصلاح النظام الاجتماعي والاقتصادي حتى يكون هدفها خدمة الأمن الاجتماعي بدلاً من خدمة النظام

(342) عمر عبد الحفيظ شان، مرجع سابق، ص119.

(343) هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص48_50.

(344) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص40-44.

(345) المرجع سابق.

(346) محمد علي سويلم، مرجع سابق، 290_305.

(347) خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، ط1، دار اللجان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص48-55.

القمعي، وعند اتخاذ قرار الإصلاح المؤسسي يجب أن يكون القرار مقيداً بالمناخ السياسي القائم، وضمن الإمكانيات والموارد المتاحة⁽³⁴⁸⁾، فيجب أن تكون الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح من حيث الكم والكيف متناسبة مع حجم القدرات المحلية من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية، إذ أنه في حالة عدم التناسب سيؤدي ذلك إلى التراجع بعملية الإصلاح إلى الخلف⁽³⁴⁹⁾.

يعدّ الموظف عنصراً مركزياً في أي عملية إصلاح، ويتم العمل على إصلاح الموظفين إما من خلال فحص السجلات؛ أي من خلال مراجعة سجلات التوظيف الفردي وغيرها من السجلات لتقدير مدى الاستقامة لدى الموظف ولتحديد الملاءمة للخدمة العامة، فتساعد هذه العملية على تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة وتعزيز ثقة الشعب بمؤسسات الدولة⁽³⁵⁰⁾، أو من خلال التطهير المؤسسي والذي يُقصد به إقصاء المسؤولين ممن أفسدوا الحياة السياسية، والحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لهم لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح⁽³⁵¹⁾، ويشتمل التطهير على عمليات العزل والإقالة، ولا تكون بالاعتماد على السجلات الفردية، إنما على أساس الانتماءات الحزبية والمواقف السياسية، إن هذه الآلية تخدم العدالة الانتقالية بشقيها الجنائي والترميمي⁽³⁵²⁾.

رابعاً: المصالحة الوطنية

استمد مفهوم المصالحة من الديانات السماوية وقد أخذ طريقه بالوقت الحاضر إلى عالم السياسة والقانون⁽³⁵³⁾، ليصبح فيما بعد مفهوم المصالحة الوطنية من المفاهيم وثيقة الصلة بالعدالة الانتقالية، والتي يحاول من خلالها المجتمع أن يصل إلى السلم الاجتماعي، فلا يمكن تصور وجود المصالحة بدون كشف

(348) خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص 48-55.

(349) نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، ط1، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014، ص 50.

(350) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، مرجع سابق، ص 43.

(351) محمد علي سويلم، مرجع سابق، 290-305.

(352) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، مرجع سابق، ص 43.

(353) مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية-دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات

الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، ص 150.

حقيقة ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومحاسبة الجناة، وتطهير مؤسسات الدولة، وإرضاء الضحايا، أي لا يمكن الوصول إلى المصالحة إلا بعد وقف العنف وإقرار العدالة فلا سلم بلا عدالة⁽³⁵⁴⁾ .

إنّ برامج المصالحة تركّز على تحديد الخطوات الأولى لتنظيم انتقال السلطة بشكل سلمي وضبط الصراع الاجتماعي محتمل الحدوث⁽³⁵⁵⁾ ، وتختص المصالحة بشكل خاص بإنهاء حالة عدم الثقة التي تكون منتشرة في النسيج الاجتماعي نتيجة لسياسة الأنظمة الدكتاتورية قبل عمليات التحول والانتقال، فمن أهم شروط المصالحة هو حوار الثقة بين أبناء المجتمع⁽³⁵⁶⁾ ، وهذا الحوار يحتاج إلى نشاط شامل من قبل السلطات الانتقالية، بالتالي يمكن تعريفها على أنها "توافق يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وسد الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة وتصحيح ما ترتب عليها من أخطاء وانتهاكات وجرائم مع إيجاد الحلول المقبلة وذلك لمعالجة القضايا المختلف حولها بمنهجية المسالمة والحوار بدلاً من منهجية العنف وإلغاء الآخر والنظر بتفاؤل إلى المستقبل والتسامح مع الماضي وترسيخ التشاركية"⁽³⁵⁷⁾ ، فالمصالحة الوطنية مشروع أهلي، وخطة وطنية، وقيمة أخلاقية وحقوقية تقتضي تعرف الضحايا على الجناة الحقيقيين ومحاسبتهم وتعويض المتضررين، فهي ليست مجرد لقاءات إعلامية أو بيانات سياسية؛ بل هي قضية محورية لها ضوابطها وقواعدها وقوانينها، وهي حاجة ضرورية لإعادة الوئام الاجتماعي والسلم الأهلي، كما أنها معنية بكافة أبناء الوطن مهما اختلفت معتقداتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، وتشمل هيكلها كافة التيارات والأحزاب السياسية والفكرية⁽³⁵⁸⁾ .

(354) مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك... مرجع سابق، ص150.

(355) عامر حادي عبدالله الجبوري، مرجع سابق، ص175.

(356) المرجع السابق، ص176.

(357) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص477.

(358) نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الاجتماعية- السياسية في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة

النجاح، 2016، ص39.

إنّ مصطلح المصالحة يشتمل على عدة مفاهيم تشكل بدورها محتوى المصالحة الوطنية وتنقسم إلى (359):

أولاً: المحتوى الاجتماعي والذي يتضمن بدوره:

1. التسامح: وهو مصطلح يمثل القبول الكامل والنهائي بالآخر المختلف، مما يجعله مشاركاً وليس تابعاً مهمشاً، فالتسامح يشكل جوهر التعايش والتعاون، بحيث يعترف كل طرف للآخر بحقه بالتمسك بقناعاته ومعتقداته، ويتم التعامل مع الجميع كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ومتعاونين لتحقيق المصلحة العامة.

2. الصفح: يعد الصفح أعلى درجة من التسامح، وحيث أن المصالحة الوطنية تتطلب هذا الصفح فالشخص الوحيد الذي يحق له الصفح هو الضحية، ولتحقيق الصفح لا بدّ من إيجاد تفاهم ولغة بين الجاني والضحية.

ثانياً: المحتوى السياسي ويقوم على (360) :

1. الخيار المدني: يجب أن تقترح السلطة السياسية الخيار الديمقراطي المدني، كما أن تكون ملزمة أن لا تضع الفكرة الأحادية ضمن استراتيجياتها؛ لأنها سوف تعرقل بناء نسيج موحد قوي للمجتمع.

2. المسلك الحواري: أي تشجيع لغة الحوار بين جميع شرائح المجتمع لاسيما النخب الفاعلة والمؤثرة على أرض الواقع، لأن الحوار هو نواة الديمقراطية وهو انعكاس للآليات الحضارية في التعامل مع الآخر، ولإنجاح الحوار يجب أن يتم تركيزه على نقاط الالتقاء والاتفاق أكثر منها على نقاط الاختلاف (361).

(359) عبد السلام بغدادي، السلم الوطني(المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا لمصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص60-70

(360) المرجع السابق.

(361) خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص52.

إذاً يمكن تطبيق المصالحة الوطنية من خلال العمل على إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية والسياسية، والعمل على تعزيز قبول الآخر، ونبذ التعصب والعنف، وإشراك المجتمع المدني، وإذكاء روح المواطنة، ووضع تصور لنموذج سياسي مرن محايد ذو رؤية مدنية⁽³⁶²⁾.

إلا أن البعض يرى أن المصالحة هي عبارة عن أداة تستعمل من قبل الأنظمة الدكتاتورية لتتناسى الماضي الأليم وإبعاده، والعفو عن مرتكبي الجرائم والانتهاكات السابقة، والحقيقة أن هذا الانتقاد غير مقبول وذلك لأن المصالحة لا تتناسى الماضي كونها تقوم على مراجعة الماضي، والعمل على محاسبة منتهكي حقوقه⁽³⁶³⁾.

خامساً: إحياء الذكرى.

هي آلية لخلق ذاكرة وطنية حية تمكّن المواطنين من التعرف على جميع الجرائم والانتهاكات المرتكبة في الماضي والمسؤولين عنها، فيتمثل إحياء الذكرى في أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم كأداة للتذكر، وذلك لاستحضار ذكرى الضحايا، وللعمل على تعريف المجتمع بالحقيقة، وتوثيق الأحداث التاريخية بشمولية ومصداقية وأمانة⁽³⁶⁴⁾.

يأخذ إحياء الذكرى صوراً عديدة منها؛ إحياء الذكرى بشكل رسمي أو غير رسمي، سواء كان من خلال إقامة نصب تذكاري، أو إعادة تسمية المرافق العامة والشوارع العامة بأسماء بعض الضحايا، أو إقامة الفعاليات الثقافية، والإعلامية، والفنية، وإبراز تضحيات الشهداء وذويهم والعمل على إيصال معاناتهم من خلال إقامة ندوات وفعاليات متنوعة، وإنشاء المتاحف⁽³⁶⁵⁾، ففي الحالة الفلسطينية يجب إنشاء العديد من المتاحف التي تجسد حقيقة النكبة الفلسطينية، مع العمل على توفير المقننات والوثائق الموجودة بحوزة الكثير من اللاجئين والتي تثبت ملكيتهم للأرض، وكذلك العمل توفير نسخ عن الوثائق الموجودة في أرشيف الدولة الإسرائيلية بما يتعلق بالنكبة، وكل ما من شأنه أن يجسد هذه الذكريات ويعكس ذلك الماضي بأدق صورته.

(362) خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص52.

(363) سعاد خوجة، مرجع سابق، ص145.

(364) عامر حادي عبدالله الجبوري، مرجع سابق، ص 183_186.

(365) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الحقيقة والذاكرة، تاريخ الزيارة 2020 /4/10

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory>

إنّ تخليد وإحياء الذكرى يلعب دوراً مهماً في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية، فهو يعمل على كشف حقائق الماضي، ويعتبر إقراراً رسمياً بالانتهاكات التي ارتكبت، كما أنه يشكل جبراً رمزياً للأضرار وكأنها اعتذار⁽³⁶⁶⁾، علاوةً على ذلك فإن إحياء الذكرى يحمي المستقبل، ويمنع تكرار الانتهاكات، فالدولة الديمقراطية يقع واجباً عليها إحياء ذكرى ضحاياها بما لديها من إمكانيات وذلك من أجل التثقيف العام، والعمل على إتاحة كافة المعلومات حول ما حدث وكيف حدث، ونشر القصص المتعلقة بالضحايا⁽³⁶⁷⁾ .

إنّ الصراع حول التحكم في الذاكرة الوطنية أو الجماعية يقع في صميم سياسات المحاسبة التي تعقب حالات ما بعد انتهاء النزاعات أو سقوط الأنظمة⁽³⁶⁸⁾ ، بحيث تحاول الحكومة الجديدة أو القديمة أن تخلق روايةً رسميةً جديدةً حول الماضي، فيجاهد الضحايا ونشطاء حقوق الإنسان إلى الاحتفاظ بذلك الماضي دون تغيير أو تزييف، بالتالي يُنظر إلى استراتيجيات العدالة الانتقالية مثل إنشاء لجان الحقيقة على أنها خطوة ضرورية من أجل الحفاظ على الماضي وتذكره، إلا أنها ولوحدها لن تكون كافية، لأن الحفاظ على هذه الذاكرة حية إنما هو أمر في غاية الصعوبة، وخاصة أن لجان الحقيقة سوف تصبح فيما بعد جزء من الرواية الرسمية للماضي⁽³⁶⁹⁾ .

الفرع الثاني: الآليات القضائية

قد لا يكفي لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية مجرد تبني الآليات غير القضائية، إنما يتم تفعيل الآليات القضائية من خلال الملاحقات القضائية، فتشكل المقاضاة واحدة من العناصر المحورية في استراتيجية العدالة الإنتقالية، والتي تهدف إلى محاسبة مرتكبي الانتهاكات، ونقل المجتمع بعيداً عن سياق الإفلات من العقاب وعن تجاوزات حقوق الإنسان⁽³⁷⁰⁾ .

(366) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الحقيقة والذاكرة، مرجع سابق.

(367) نويل كاليون، مرجع سابق، ص72.

(368) كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولت السياسية في المغرب: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، ط1، لمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص59.

(369) المرجع السابق.

(370) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص3.

ووفقاً لما أشار له الأمين العام في تقريره فينبغي أن تكون نظم العدالة المحلية هي الملاذ الأول لمحاسبة المجرمين (371) ، ففي حال تم اللجوء إلى النظام القانوني المحلي كآلية للمحاسبة فلا بدّ من وجود قضاء مستقل محايد نزيه يعمل في إطار المشروعية وسيادة القانون(372)، إلا أنه وفي بعض الحالات لا يمكن أن تتم المحاكمة من خلال الأنظمة المحلية، وذلك لافتقار القضاء المحلي إلى المقدرة أو الإرادة السياسية، خاصة أن المحاكم المحلية في دول الصراع وما بعد الصراع تعاني الكثير من المشاكل كالفساد وعدم الاستقلال(373) ، بالتالي تستعين هذه الدول بالقضاء الدولي، فيستوي أن تكون قدرة الدولة في إنفاذ القانون من خلال قضائها الداخلي أو من خلال الاستعانة بالقضاء الدولي، فمن الممكن الاستفادة والتعاون على المستوى المحلي والدولي معاً، وذلك من خلال تشكيل المحاكم المختلطة وهي المحاكم التي يكون لها تشكيل مختلط فتضم عناصر وطنية ودولية وهذا ما حصل في تيمور الشرقية وسيراليون (374).

مما لا شك فيه أن مبادئ العفو والصفح والتسامح تلعب دوراً هاماً وبارزاً من أجل طي جروح الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية، إلا أنّ هذا لا يتناقض مع فكرة المحاسبة ومعرفة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، فتتم إجراء محاكمات عادلة ضمن إطار القانون (375).

وسواء أكانت مبادرات المقاضاة محلية أو بمساعدة دولية فإن هنالك اعتبارات توجيهية يجب الأخذ بها وهي (376) :

1. يجب أن يَسند المبادرات التزام سياسي واضح بالمحاسبة ينطوي على فهم الغايات من المقاضاة، وأنه ليس بهدف الانتقام.

(371) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، فقرة 34.

(372) عامر حادي عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص189.

(373) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق اقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك، 2011، ص4.

(374) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات مبادرات المقاضاة، مرجع سابق، ص4.

(375) عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص116.

(376) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات مبادرات المقاضاة، مرجع سابق، ص4.

2. أن تكون لهذه المبادرات استراتيجيات واضحة تعالج تحديات عدد كبير من القضايا وعدد كبير من المشتبه بهم في ظل ضعف وقلة الموارد المتاحة.
3. يجب أن تولي اهتماماً خاصاً بالضحايا بحيث تكفل بقدر الإمكان مشاركتهم وتكفل حمايتهم.
4. ينبغي تنفيذ المبادرات على أساس فهم واضح للقانون المطبق.

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية

تعتبر التجارب الدولية في تطبيق العدالة الانتقالية غاية في الأهمية، وذلك من أجل استلهاهم العبر والاستفادة منها، وملاحظة التمايز بين هذه التجارب، والعمل على تجنب تكرار ذات الأخطاء وتخطي العقبات التي واجهتها التجارب السابقة⁽³⁷⁷⁾، وهنا سيتم تناول بعض التجارب الدولية في المطلب الأول ومن ثم يتم تناول تطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: التجارب الدولية

هنا سيتم تسليط الضوء على بعض التجارب المختلفة للعدالة حول العالم، فكما أشرنا سابقاً أن العدالة الانتقالية هي مفهوم نسبي يختلف من صراع إلى آخر ويتغير بتغير المكان والزمان، تُظهر التجارب هنا اختلاف التطبيق من دولة إلى أخرى، سيتناول الفرع الأول بعض تجارب القارة الإفريقية، ومن ثم نسلط الضوء على تجارب أخرى حول العالم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجارب من القارة الإفريقية

لقد قدمت القارة الإفريقية العديد من التجارب للعدالة الانتقالية، وهنا سنشير إلى بعض هذه التجارب ومنها:

أولاً: تجربة جمهورية جنوب إفريقيا

تمثل تجربة جمهورية جنوب إفريقيا إحدى أهم التجارب لمعالجة آثار الماضي التي عاشتها في ظل نظام التمييز العنصري بين الأقلية البيضاء والأكثرية السوداء لأكثر من أربعين عاماً⁽³⁷⁸⁾، وقد بدأ الحزب الوطني بإدخال سياسة الفصل العنصري منذ عام 1948 وسيطر هذا الحزب على 87% مساحة البلاد، خلفت سياسية التمييز عدداً لا يُحصى من الانتهاكات لحقوق الإنسان من القتل والتشريد والتعذيب وغيرها⁽³⁷⁹⁾، ثم أدى إطلاق سراح نيلسون مانديلا⁽³⁸⁰⁾ في عام 1990 إلى مفاوضات بين حكومة جنوب أفريقيا

(377) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 75

(378) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواجهة إرث التمييز، تاريخ الزيارة في 2020/4/11 <https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/south-africa>

(379) محمد صادق اسماعيل، تجربة جنوب إفريقيا، نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، 2014، القاهرة، ص 30.

العنصرية وحزب المؤتمر الوطني الأفريقي أدت بدورها إلى إجراء انتخابات في عام 1994، وفي عام 1995 أصدر برلمان جنوب أفريقيا قانوناً يقضي بإنشاء " لجنة الحقيقة والمصالحة"⁽³⁸¹⁾ .

صُمّمت لجنة الحقيقة والمصالحة بحيث تم تقسيمها إلى ثلاثة لجان فرعية؛ وهي لجنة انتهاكات حقوق الإنسان والتي كانت تعمل على رصد الانتهاكات وعقد جلسات الاستماع للضحايا وللناجين⁽³⁸²⁾ ، ولجنة والعفو التي تقوم بمنح العفو مقابل اعتراف الجناة بالجرائم التي اقترفوها؛ مما شجع العديد من مرتكبي الجرائم إلى المثول أمام اللجنة للإفصاح عن ارتكابهم أو اشتراكهم أو علمهم بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بالماضي⁽³⁸³⁾، ولجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، لقد تم التعامل مع عملية جبر الضرر باعتبارها علاج لاسترداد الشخص مركزه القانوني الأصلي قبل وقوع الضرر⁽³⁸⁴⁾ ، أي إعادة الحالة إلى ما كانت قبل وقوع الضرر، وفي حال تعذرت الإعادة يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل سواء كان التعويض مالياً أم معنوياً، مما يعني أن هذه العملية تشمل أولاً الاعتراف بالحق، ثم إعادة الحال لما كان عليه⁽³⁸⁵⁾ .

وبالإضافة إلى صلاحيات لجان الحقيقة في توثيق الانتهاكات التي وقعت في الماضي وإصدار تقاريرها الختامية، مُنحت هذه اللجنة سلطة لمنح العفو للمجرمين تطبيقاً لمبدأ العفو مقابل الحقيقة⁽³⁸⁶⁾ ، ثم أصدرت لجنة الحقيقة تقريرها عام 1998 على خمسة أجزاء، إلا أنّ لجنة العفو لم تكن قد أنهت أعمالها، فأصدرت ملحقاً للتقرير عام 2002⁽³⁸⁷⁾ ، أثار التقرير العديد من الانتقادات كان منها عدم استشارة الضحايا

(380) سياسي مناهض لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وثوري شغل منصب رئيس جنوب أفريقيا 1994-1999. وكان أول رئيس أسود لجنوب أفريقيا.

(381) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواجهة ارث التمييز، مرجع سابق.

(382) مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك.....مرجع سابق، ص200_213.

(383) المرجع السابق.

(384) نضال العزة، الحق في جبر الأضرار: التطبيقات في جنوب أفريقيا وأولويات أعمال الحق في فلسطين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد96، سنة 2017، ص11.

(385) المرجع السابق.

(386) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص8.

(387) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص7.

قبل منح العفو السياسي⁽³⁸⁸⁾ ، أضيف إلى ذلك فإن لجنة الحقيقة في تقريرها أوصت بمحاسبة بعض المجرمين، إلا أنه لا يوجد حالياً أمام المحاكم أي حالة من الحالات التي أوصي بملاحقتها قضائياً⁽³⁸⁹⁾ .

ثانياً: تجربة سيراليون

اندلعت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991، والتي اشتهرت دولياً لما صاحبها من أشكال عنف خاصة، والتي قامت بين متمردي الجبهة الثورية والقوات الموالية للحكومة، وبعد أعوام عديدة تم توقيع اتفاق سلام بين الأطراف يسمى باتفاق لومى للسلام والذي تم بإشراف هيئة الأمم المتحدة، وقد أرسلت بعد ذلك هيئة الأمم بعثة إلى سيراليون للمساعدة على تنفيذ اتفاق لومى ونزع السلاح، لقد تضمنت هذه الاتفاقية التزاماً يوقع على عاتق حكومة سيراليون إنشاء لجان حقيقة⁽³⁹⁰⁾ ، بالتالي قام البرلمان بتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والتي بدأت عملها عام 2002، أي تم إنشاء لجنة الحقيقة بناءً على قانون، وحُصرت صلاحياتها في توثيق الانتهاكات وعقد جلسات الاستماع وتقديم التوصيات، نجحت جلسات الاستماع في سيراليون وكانت جلسات متنوعة منها عمومية، خاصة، فردية أو جماعية وذلك لتحقيق ما يسمى بالشفاء الاجتماعي والنفسي مع الماضي⁽³⁹¹⁾ ، وذلك من خلال كسر حاجز الصمت، وسرد المحن والانتهاكات التي واجهوها الضحايا لجعل الجمهور يتفهم الضحايا ويتعاطف معهم مما يقلل من احتمالية إنكار بعض قطاعات المجتمع للحقيقة، كذلك إن جلسات الاستماع تؤثر بشكل واضح على الرأي العام⁽³⁹²⁾ .

(388) Howard Varney, Amnesty Does Not Erase the Truth, international center for transitional justice, accessed 11/4/2020

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Newsletter-May2011-English.pdf>

(389) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواجهة ارث التمييز، مرجع سابق.

(390) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 78.

(391) روزاليندا شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، تاريخ الزيارة 2020/2/20

https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf

(392) المرجع السابق.

أصدرت لجنة الحقيقة تقريرها النهائي متضمناً أسماء الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة خلال الحرب الأهلية وأكدت في توصياتها على ضرورة محاسبتهم⁽³⁹³⁾ ، وأهم ما يميز التجربة في سيراليون تبني آلية المحاسبة، فتقدمت حكومة سيراليون بطلب إلى مجلس الأمن لمساعدتها على إنشاء محكمة خاصة⁽³⁹⁴⁾ ، فيما بعد تم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون التي أخذت الطابع المختلط، وذلك للتحقيق ومحاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية عن "الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقوانين سيراليون" المرتكبة على أراضي سيراليون بعد 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996⁽³⁹⁵⁾ ، قد حققت المحكمة قدراً من العدالة للضحايا، ويحمل معظم أبناء سيراليون رأياً إيجابياً إزاء المحكمة⁽³⁹⁶⁾.

لقد لعبت لجنة الحقيقة دوراً كبيراً في مجال العدالة الانتقالية التي تم تطبيقها، فكانت التحقيقات والوثائق التي جمعتها حول الانتهاكات من أهم الأدلة التي استندت لها المحكمة⁽³⁹⁷⁾ ، كذلك عملت المحكمة في سيراليون على إشراك المجتمع المحلي بشكل مباشر، فعملت على إنشاء مركز اتصال للمنظمات غير الحكومية داخل المحكمة، من أجل الحصول على وثائق وشهادات منهم⁽³⁹⁸⁾.

ثالثاً: التجربة المغربية

تحظى التجربة المغربية بحضور كثيف عند النقاش العربي حول العدالة الانتقالية، خاصة لأن إجراءات العدالة تمت في ظل وجود ذات السلطة التي ارتكبت الانتهاكات⁽³⁹⁹⁾ ، بدأت الانتهاكات في

(393) THE SIERRA LEONE TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION: REVIEWING THE FIRST YEAR, accessed 11/4/2020

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-SierraLeone-Justice-Review-2004-English.pdf>

(394) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نظرة إلى إرث المحكمة لخاصة بسيراليون، تاريخ الزيارة في 11/4/2020 <https://www.ictj.org/ar/news/seeds-of-justice2020/4/11>

(395) المرجع السابق.

(396) المرجع السابق.

(397) David Tolbert, ICTJ: SCSL Holds Valuable Lessons for International Justice, accessed 13/4/2020

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/scsl-legacy/ictj-scsl-holds-valuable-lessons-international-justice/>

(398) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، مرجع سابق، ص7.

(399) عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، دون رقم طبعة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2013، مصر، ص120.

المغرب منذ 1961 عندما بدء حكم الملك الحسن الثاني، الذي اتسم حكمه بالاستبداد، وارتكب العديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبشكل خاص الإخفاء القسري⁽⁴⁰⁰⁾ ، في عام 1991 ونتيجة جهود عائلات المختطفين في المغرب أجبر الضغط الدولي ملك المغرب على إغلاق السجن السري "تازامارت" وإطلاق سراح السجناء وهدم السجن⁽⁴⁰¹⁾ ، ثم تولى العرش الملك محمد السادس نجل الحسن الثاني مقررًا طي صفحات الماضي، فعمل على إنشاء هيئة الإنصاف والحقيقة بموجب مرسوم ملكي وبدأت عملها عام 2004⁽⁴⁰²⁾ ، لتوثيق انتهاكات الماضي وتقصي الحقائق فعملت على التحقيق في حالات الإخفاء القسري، والاعتقال، والتعذيب وغيرها من الانتهاكات، قدمت هذه اللجنة تقريرها الختامي للملك عام 2005، وأوصت بضرورة تبني برامج لجبر الضرر الجماعي⁽⁴⁰³⁾ ، والعمل على محاسبة مرتكبي الانتهاكات لتجنب الإفلات من العقاب⁽⁴⁰⁴⁾ ، إلا أنّ العدالة الانتقالية في المغرب كانت حقيقة دون محاسبة⁽⁴⁰⁵⁾ .

الفرع الثاني: تجارب أخرى

لقد تم تطبيق العدالة الانتقالية في دول متنوعة، وهنا سيتم الإشارة في الفرع الأول إلى تجربة تيمور الشرقية، ومن ثم تجربة غواتيمالا في الفرع الثاني.

أولاً: تجربة تيمور الشرقية

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، وفي عام 1960 تمتعت بالحكم إلا أنها بقيت إقليمياً تحت إشراف الأمم المتحدة⁽⁴⁰⁶⁾ ، في عام 1975 قامت القوات الإندونيسية بغزو تيمور ومن ثم قامت على ضمها

(400) عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 120.

(401) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المغرب نموذجاً للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط ولكن تظل هناك تساؤلات، تاريخ الزيارة 2020/4/12

<https://www.ictj.org/ar/news/morocco-still-model-justice-mena-questions-remain>

(402) المرجع السابق.

(403) المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، تاريخ الزيارة 2020/4/12

<https://www.cndh.org.ma/ar/rubriques/twthyq/lrdrt/qryr-hyy-lnsf-wimslh>

(404) المرجع السابق.

(405) المرجع السابق.

(406) عامر حادي عبدالله الجبوري، مرجع سابق، ص 242.

لها، وخلال 24 سنة تلتها شهدت تيمور العديد من الانتهاكات التي تمثلت في النزوح والعنف الجنسي والتعذيب والتي أودت بحياة أكثر من 100,000 شخص نتيجة لذلك النزاع⁽⁴⁰⁷⁾، قامت هيئة الأمم بإجراء استفتاء عام 1999 من أجل التصويت على استقلال تيمور فكانت نتيجته 78.5% مؤيد للاستقلال، تبع هذا الاستفتاء أعمال عنف منظمة قامت بها قوات الأمن الإندونيسية وميليشيا تيمور التابعة لها، أسفرت عن قتل العديد من السكان وتدمير البنية التحتية في تيمور الشرقية⁽⁴⁰⁸⁾.

تدخلت قوات الأمم المتحدة وجرى تأسيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتم تأسيس لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة والتي بدأت عملها عام 2002 لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبت بين عامي 1974 و1999⁽⁴⁰⁹⁾، وقد تمتعت لجان الاستقبال والحقيقة بصلاحيات البحث والتقصي وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عن مرتكبيها، مع تحويلها بعض الصلاحيات القضائية لتشمل استدعاء المتهمين والتحقيق معهم وتحديد المسؤولية الجنائية لكل جاني وإحالتهم فيما بعد إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم⁽⁴¹⁰⁾، إضافة لذلك أنشأت الأمم المتحدة محكمة خاصة ذات طابع مختلط من أجل الوقوف على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية وتم اتهام 400 شخص إلا أنه تم ادانة 86 متهم⁽⁴¹¹⁾.

ثانياً: تجربة غواتيمالا

عانت غواتيمالا من الحروب الأهلية مدة طويلة من الزمن، والتي ترجع جذورها لعام 1960 وحتى عام 1996، بحيث بدأت عندما حاول مجموعة من الضباط العسكريين اليساريين شن ثورة ضد الحكومة،

(407) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تيمور الشرقية: عدالة ممنوعة، تاريخ الزيارة في 4/10/2020 <https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/timor-2020>

[leste](#)

(408) المرجع السابق.

(409) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بحثاً عن الحقيقة: إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، تاريخ الزيارة في 4/12/2020 <https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/in-search-2020>

[of-truth/index_ar.html](#)

(410) حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص50.

(411) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تيمور الشرقية: عدالة ممنوعة، مرجع سابق.

فتمثلت أطراف النزاع بالحكومة التسلطية والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ذات الانتماء اليساري⁽⁴¹²⁾ ، انتهت هذه الحرب بتوقيع اتفاق السلام بين أطراف النزاع، تمخض عن هذا الاتفاق تأسيس لجنة الحقيقة تحت مسمى لجنة التوضيح التاريخي⁽⁴¹³⁾ ، وكون هذه اللجنة أنشئت بناءً على توافق سياسي فلا تكون ذا طابع قضائي إنما يقتصر عملها على توثيق الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وهذا ما تم التأكيد عليه باتفاق السلام الذي نص على وجوب خلو أعمالها وتوصياتها من كل ما شأنه أن يلقي المسؤولية على طرف معين، ووضعت اللجنة تقريرها عام 1999، وأكدت أن الحكومة ارتكبت إبادة جماعية بحق السكان، كذلك أوصت بأن يتم جبر ضرر الضحايا وعائلاتهم ضمن برنامج يعتمد على إجراءات مختلفة بهدف تحسين أوضاع الضحايا المادية وتوفير اعترافاً رمزياً لهم، إلا أنه ومن الناحية العملية تم تقديم دفعات مالية فردية صغيرة والذي أدى إلى تحقيق عدم الرضا للضحايا⁽⁴¹⁴⁾.

قامت غواتيمالا بمحاسبة المتهمين من خلال القضاء الوطني، فأصدرت المحكمة الغواتيمالية في قضية الديكتاتور العسكري السابق خوسيه ريوس مونت قراراً يقضي بإدانته لارتكابه إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد السكان الأصليين أثناء الحرب الأهلية وحُكم عليه بالسجن بما مجموعه 80 عاماً⁽⁴¹⁵⁾ ، وعُقب على ذلك رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية بقوله " لك كانت المرة الأولى التي تتم فيها محاكمة رئيس دولة بتهمة ارتكاب إبادة جماعية في إجراءات وطنية واضحة، وبالرغم من العقبات المتعددة، يُظهر نجاحها أهمية تحقيق العدالة على الصعيد الوطني، حتى عندما تكون الاحتمالات ضئيلة، هذه قفزة نوعية في الكفاح من أجل تحقيق العدالة في غواتيمالا والعالم"⁽⁴¹⁶⁾ .

(412) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخروج عن المألوف/ دراسة حالات-غواتيمالا، تاريخ الزيارة في 2020/4/12

https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/challenging-conventional-truth-commissions-peace/guatemala_ar.html

(413) المرجع السابق.

(414) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، غواتيمالا: عدالة متأخرة، تاريخ الزيارة 2020/4/12 <https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/guatemala>

(415) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ادانة ريوس مونت بارتكاب إبادة جماعية انتصار للعدالة في غواتيمالا وفي كل مكان، تاريخ الزيارة 2020/4/12

<https://www.ictj.org/ar/news/ictj-conviction-rios-montt-genocide-victory-justice-guatemala-and-everywhere>

(416) المرجع السابق.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن ناشطين في مجال حقوق الإنسان قد كشفوا عن الملايين من ملفّات الشرطة الوطنية مهترئةً في المخازن، وعليه تم إنشاء مشروع وطني لتنظيم الأرشيف وجعله مفتوحاً أمام العامة من أجل تمكينهم من معرفة للحقيقة⁽⁴¹⁷⁾.

المطلب الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية

في ظل توجه المجتمع الدولي نحو تطبيق العدالة الانتقالية لإنهاء الصراع، وبعد فشل عمليات السلام والمفاوضات بين أطراف الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، لا بدّ من تبني آلية جديدة لتحقيق السلام، وهنا سيتم تناول تطبيق العدالة الانتقالية في حالة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الأول، ومن ثم التطرق إلى المعوقات أمام هذا التطبيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللاجئين الفلسطينيين والعدالة الانتقالية

تعتبر عملية عودة اللاجئين والمهجرين واستعادة ممتلكاتهم من أعقد عمليات إنهاء أسباب الصراع وبناء السلام⁽⁴¹⁸⁾، وتزداد هذه العملية تعقيداً كلما ازداد عدد المهجرين، وكلما اتسع نطاق التهجير وامتد عمره، ذلك أن مصير اتفاق إنهاء الصراع، سيكون مرتبطاً بفشل أو نجاح عملية معالجة التهجير، وفي ظل الحالة الفلسطينية فمنذ أكثر من سبعين سنة وما زال الصراع قائماً دون حل.

ومن أجل العمل على تطبيق العدالة الانتقالية، لا بدّ من تسليط الضوء على تجارب الشعوب الأخرى، خاصة التي تشترك مع القضية الفلسطينية في قواسم معينة مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل تجربة خصوصية وسياق تتفرد به، ففي حالة اللاجئين الفلسطينيين يمكن الأخذ بما يلي:

أولاً: العمل على الإصلاح المؤسسي بما يشمل التعديلات التشريعية

فيمكن هنا المقارنة مع الحالة التي كانت قائمة في البوسنة والهرسك، فإثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي شهدت المنطقة التي كانت تشكله حرباً أهلية، بعد أن حاولت العديد من الدول الاستقلال ومنها البوسنة، بحيث رفض الصرب أن يتم استقلال البوسنة لأن ذلك يهدد الوجود الصربي في البوسنة، فاندلعت الحرب

(417) المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، غواتيمالا: عدالة متأخرة، مرجع سابق.

(418) نضال العزة، مرجع سابق، ص11.

منذ 1992-1993، خلقت آلاف من القتلى والمشردين غالبيتهم من المسلمين⁽⁴¹⁹⁾، فعانت هذه الدولة من التهجير القسري الواسع الذي عانى منه الشعب الفلسطيني⁽⁴²⁰⁾، كذلك استخدمت السلطات الصربية المحلية الأساليب التشريعية وسنت قوانين عنصرية لمنع عودة اللاجئين ومصادرة ممتلكاتهم⁽⁴²¹⁾، فسنت قانون علاقات السكن الذي ينص على أن من تغيب عن سكنه لمدة تزيد عن ستة أشهر فهو يفقد حق الملكية والاستعمال لهذا الملك، فأخذت السلطات الصربية تصادر ممتلكات المهجرين من البوسنيين وعملت على توزيعها وفق أسس عنصرية عرقية، مما يضمن عدم عودة أصحابها الفعليين⁽⁴²²⁾، لقد استخدمت إسرائيل الأساليب التشريعية ذاتها، وعملت على سنّ مجموعة من القوانين التي منعت اللاجئين من العودة وصادرت ممتلكاتهم، وقامت بتمليكها للمهاجرين اليهود بناءً على أسس عنصرية كما تم الإشارة له سابقاً.

تم إنهاء الصراع في البوسنة والهرسك من خلال اتفاقية دايتون للسلام والتي أكد الملحق السابع منها على تأكيد وثبيت حقوق اللاجئين والمهجرين في العودة إلى ديارهم، واستعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن الممتلكات التي لا يمكن استعادتها⁽⁴²³⁾، وفي سبيل تحقيق ذلك نصّ الملحق على أنه يتوجب على الأطراف أن يقوموا بإلغاء التشريعات التي تقوم على أساس عنصري وتمنع اللاجئين من استعادة ممتلكاتهم، أي أنه دعا إلى إجراء تعديلات تشريعية، ونتيجة لذلك قام الاتحاد الفيدرالي للبوسنة والهرسك عام 1998 بتبني تشريعات بخصوص الملكية تهدف إلى إعادة الممتلكات التي فقدت، ثم تبعته في ذلك الجمهورية الصربية⁽⁴²⁴⁾، بالتالي جاءت تجربة البوسنة والهرسك تركز على الإصلاح المؤسسي من خلال إجراء تعديلات تشريعية لتسوية النزاع وتمكين اللاجئين من العودة⁽⁴²⁵⁾.

(419) بول بريتيكتور، الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك، منشورات بديل_المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، تاريخ الزيارة في 2020/2/15

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/research-ar/working-papers.html?download=1224:wp-ar-01>

(420) أمايا الارزة، الحلول الدائمة والعدالة: الدروس المستفادة من تجربة البوسنة والهرسك، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 70، سنة 2018، ص12.

(421) المرجع السابق.

(422) بول بريتيكتور، مرجع سابق.

(423) المرجع السابق.

(424) أمايا الارزة، مرجع سابق، ص12.

(425) المرجع السابق.

لم تكن البوسنة والهرسك التجربة الوحيدة التي قامت على أساس التعديلات التشريعية، فهنا يمكن الإشارة إلى اتفاقية لوكسمبرج لعام 1952 التي وضعت أساس التعويضات التي يتوجب على جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تقدمها لدولة إسرائيل (الضحايا الهولوكوست من اليهود) من أجل جبر ضرر الضحايا، بحيث نصّت الاتفاقية على إلزام ألمانيا بإصلاحاتٍ تشريعية، وتبني قوانين وطنية جديدة تنص بشكلٍ صريح على التعويضات الفردية وهذا ما تم العمل به⁽⁴²⁶⁾.

فلو حاولنا الاستفادة من تجربة البوسنة والهرسك وإسقاطها على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فنحن بحاجة إلى إصلاح مؤسسي في كل من إسرائيل وفلسطين، هذا الإصلاح المؤسسي يشتمل على إصلاحات سياسية وتشريعية، ففي الحالة الفلسطينية يجب العمل على إصلاح فلسطيني داخلي، فعلى السلطة الوطنية الفلسطينية أن ترتب ملفاتها الداخلية، وتتغلب على مخلفات الفساد، والنظام القضائي القمعي، والانقسام الداخلي بين حركتي فتح وحماس_ الحزبيين السياسيين الأكبرين في الساحة الفلسطينية_ والتي تعود جذوره لسنة 2007⁽⁴²⁷⁾، ومن ثم إصلاح لكامل المنظومة، والعمل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية لإعادة بناء ثقة الشعب الفلسطيني بالقيادة والعمل على إيجاد رموز قيادة جديدة⁽⁴²⁸⁾، ذلك من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون، خاصة بعد ما رافق هذا الانقسام هدر للحقوق والحريات، وتدهور خطير في قيم وثقافة التسامح والديمقراطية والقانون⁽⁴²⁹⁾، أي أن الإصلاح سيتم على مرحلتين داخلي فلسطيني ثم فلسطيني في إطار العلاقة مع إسرائيل، كذلك يتوجب على إسرائيل أن تقوم بإصلاحات مؤسسية والعمل على تعديل تشريعي على نطاق واسع من أجل الوصول إلى تسوية قضية اللاجئين⁽⁴³⁰⁾، فكما أشرنا سابقاً أن إسرائيل ومنذ عام 1948 وحتى الآن لم تتوقف عن سنّ حزمة من القوانين العنصرية التي تمنع عودة اللاجئين وتعزز استقدام المهاجرين اليهود، فإذا بقيت هذه القوانين على ما هي عليه سوف لن يكون هنالك

(426) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص156.

(427) ميا سوارت، مرجع سابق، ص30.

(428) المرجع السابق.

(429) نور مجاهد، مرجع سابق، ص25.

(430) منير زكي نسيبة، اللجوء والنزوح الفلسطيني وإطار العدالة الانتقالية، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، تاريخ الزيارة 2020/3/10

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/DisplacedandrefugeePalestinians.aspx?articleID=1131>

أي حل للقضية، فلا بدّ من وقف هذه الانتهاكات وعدم تكرارها من خلال إلغاء هذه القوانين، كذلك لا بدّ من تبني قوانين جديدة تؤكد على حق اللاجئين في العودة إلى أرض الوطن ومن ثم العمل على جبر الضرر للاجئين، ويمكن الأخذ بتشريعات تنص على التعويضات الفردية للفلسطينيين أسوة القوانين التي تبنتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لتعويض اليهود، كذلك العمل على تبني قوانين من أجل منح الفلسطينيين الجنسية الذين حرموا منها بسبب التشريعات والقوانين الإسرائيلية.

ثانياً: لجان الحقيقة

كما تم الإشارة سابقاً ومن خلال تجارب الدول المختلفة، فإن لجان الحقيقة تُنشأ بعدة طرق، إما بموجب قانون، أو مرسوم ملكي، أو من خلال اتفاق أطراف النزاع، أو من خلال قرار هيئة الأمم المتحدة⁽⁴³¹⁾، ففي ظل الحالة الفلسطينية الإسرائيلية وكون النزاع ما زال قائماً، ولخصوصية هذا الصراع فإنه ليس من المتصور أن يتم إنشاء لجان الحقيقة بناءً على قانون، كذلك لا أعتقد بإمكانية إنشاء لجان الحقيقة بناءً على اتفاق بين الطرفين، ذلك وانطلاقاً من الواقع الحالي، فإن عملية السلام التي بدأت قبل العديد من السنين قد باءت بالفشل⁽⁴³²⁾، أضف لذلك غياب المؤشرات لعملية السلام، خاصة بعد الإعلان مؤخراً عما يعرف بالخطة الأمريكية للسلام "صفقة القرن" التي من شأنها أن توجع الصراع⁽⁴³³⁾، بالتالي أعتقد بإمكانية إنشاء لجان حقيقة فريدة تتلاءم والصراع القائم، بحيث تكون مزيجاً من التجربة في تيمور الشرقية وغواتيمالا، أي إنشاء لجان الحقيقة من خلال هيئة الأمم المتحدة على أن تراعي في ذلك اتفاق الأطراف، فيقدم كل طرف تصوره لهذه اللجان ومن ثم تقرر هيئة الأمم المتحدة في ذلك، على أن تضم اللجان أعضاء من كلا الأطراف، بالإضافة إلى أعضاء دوليين على أن يكونوا محايدين، فيمكن الاستفادة هنا من تجربة تيمور الشرقية التي انشأت فيها لجان الحقيقة بموجب قرار من هيئة الأمم المتحدة⁽⁴³⁴⁾، مع تجربة غواتيمالا التي تم إنشاء لجان الحقيقة فيها باتفاق الأطراف، فيتم إنشاء لجان الحقيقة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة باتفاق الأطراف، ومن ثم الاتفاق على صلاحياتها، بحيث يتم تحديد مدة عمل اللجان، وتحديد الفترات الزمنية التي

(431) حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص 41.

(432) نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 250.

(433) جورج جفمان، مرجع سابق، ص 64.

(434) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بحثاً عن الحقيقة: إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، مرجع سابق.

ستقوم بتغطيتها هذه اللجان، فوفقاً لتعريف اللاجئين الفلسطينيين الذي تم اعتماده في البحث سابقاً، فسوف تقوم هذه اللجان بالتحقيق بالأحداث التي بدأت منذ عام 1948 وحتى تاريخ إنشاء هذه اللجان، وكما تم الإشارة إليه سابقاً فإن صلاحيات لجان الحقيقة تقوم على البحث والتقصي لمعرفة الحقيقة وحصر انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، إلا أنه وفي الدول التي يتغلب بها طرف سياسي على آخر " كالحالة الفلسطينية الإسرائيلية" تتمتع اللجان بصلاحيات ذات طابع قضائي كتيemor الشرقية⁽⁴³⁵⁾، وفي الحالة الفلسطينية الإسرائيلية يمكن القول بضرورة منح لجان الحقيقة الصلاحيات القضائية من أجل الوقوف على حقيقة ما تم من انتهاكات في الماضي وتحديد الجناة.

أضف إلى ذلك أنه يمكن الاستفادة من التجربة في غواتيمالا والتي تم فيها فتح أرشيف الحكومة الدكتاتورية السابقة⁽⁴³⁶⁾، فيمكن القول بضرورة فتح الأرشيف الإسرائيلي أمام لجان الحقيقة؛ لأن هدفها هو تقصي الحقائق لتوثيق الانتهاكات.

كما تم الإشارة له سابقاً، فإن جنوب إفريقيا عملت على إنشاء لجان متنوعة تعمل تحت مظلة لجان الحقيقة، وفي الحالة الفلسطينية الإسرائيلية يمكن الاستفادة من هذه التجربة والعمل على إنشاء لجان تابعة للجان الحقيقة على النحو التالي:

1. أن يتم إنشاء اللجنة المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان على غرار اللجنة الإفريقية لتعنى بحقوق الإنسان في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وتقوم بعقد جلسات الاستماع، وهنا يمكن الاستفادة من تجربة سيراليون حول جلسات الاستماع⁽⁴³⁷⁾، فمن الممكن وضع تصور لوجود جلسات استماع لكل من الطرفين مما قد يساعد ذلك في لثم جراح الماضي وكسر حواجز الصمت⁽⁴³⁸⁾.

2. وهنا يمكن القول بضرورة إنشاء لجنة شؤون اللاجئين، والتي تختص بدراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين كون قضية اللاجئين هي أكبر وأعقد القضايا والتي ما زالت شائكة منذ بداية النكبة،

(435) حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص50-54.

(436) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، غواتيمالا: عدالة متأخرة، مرجع سابق.

(437) روزاليندا شو، مرجع سابق.

(438) مجموعة من المؤلفين، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك....، مرجع سابق، ص214.

على أن تكون هذه اللجنة مكونة من أعضاء ممثلين عن فلسطين من كافة الأحزاب السياسية، وآخرين عن إسرائيل من كافة الأحزاب السياسية، وبعض الخبراء الدوليين والمتقنين والأكاديميين من كل الأطراف، وتتبع عن هذه اللجنة عدة لجان مُصغرة كل منها تختص باللجان الفلسطينيين في الدول المختلفة، بحيث تقوم اللجان بدراسة حالات اللاجئين وكيفية تسوية أوضاعهم في الدول المختلفة، وتقديم بدورها توصياتها ومقترحاتها إلى لجنة شؤون اللاجئين، والتي بدورها تقوم بتقديم هذه التقارير إلى لجنة جبر الضرر التي سيتم الإشارة إليها لاحقاً.

3. فقياساً على التجربة في جنوب أفريقيا فأعتقد بصحة إنشاء لجنة تعنى بجبر الأضرار وإعادة التأهيل، على أن يتم ربط هذه اللجنة مباشرة بلجنة شؤون اللاجئين، وبما يتعلق بجبر الضرر نجد أن التجربة الإفريقية تقاطع مع الحالة الفلسطينية في سيطرة المستعمر على معظم المساحة، وطول فترة الهيمنة والسيطرة والتهجير، إلا أنّ الحالة الفلسطينية تختلف في نمط التهجير ومداه، بحيث كان التهجير واسع النطاق وفي أغلبه إلى خارج فلسطين، بينما في جنوب إفريقيا كان تهجيراً داخلياً⁽⁴³⁹⁾، وكما تم جبر الضرر في التجربة الإفريقية من خلال إعادة كل متضرر إلى مركزه القانوني قبل الانتهاك⁽⁴⁴⁰⁾، فيجب في الحالة الفلسطينية الأخذ بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتم الاعتراف بحق كل لاجئ في جبر ضرره، وهذا أساسه أن تقوم إسرائيل بالاعتراف بمسؤولياتها عن أحداث التهجير القسري في فلسطين⁽⁴⁴¹⁾، ومن ثم إعادة الحال لما كان عليه مما يُمكن اللاجئين من العودة واسترداد الجنسية التي حرموا منها، كذلك تتولى هذه اللجنة العمل على إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، مع الإشارة إلى أنه في الحالة الإفريقية لم تكن إعادة التأهيل أولوية كجبر الضرر، ويعزى ذلك إلى أنّ التهجير كان داخلياً ولم يكن كما هو الحال في فلسطين، بالتالي بالحالة الفلسطينية لا بدّ من التعامل مع عودة اللاجئين وما يتصل بها من حقوق مدنية واقتصادية واجتماعية على أنها أولوية تماماً كحق العودة واستعادة الممتلكات؛ لأن المطلوب

(439) نضال العزة، مرجع سابق، ص 11.

(440) المرجع السابق.

(441) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 60.

أن تتم العودة إلى مكان تتوفر فيه شروط الكرامة الإنسانية، وليس مجرد العودة إلى دولة عاجزة عن الوفاء بالحقوق الأساسية لمواطنيها (442) .

وهنا وفي إطار الحديث عن جبر الضرر والتعويض، يمكن الاستفادة أيضاً من تجربة " لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" والتي تم إنشاؤها في جنيف كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن⁽⁴⁴³⁾ ، وذلك بناءً على القرارين 687 و 692 لعام 1991⁽⁴⁴⁴⁾ ؛ لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تكبدها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية، كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق لدولة الكويت⁽⁴⁴⁵⁾، بحيث يتم دفع هذه التعويضات من خلال عائدات النفط العراقي من خلال اقتطاع ما نسبته 25% من هذه العائدات وفقاً لبرنامج النفط مقابل الغذاء، ومن ثم تم تخفيض هذه النسبة فيما بعد، وتتميز هذه اللجنة أن أعمالها ما زالت مستمرة منذ فترة طويلة من الزمن⁽⁴⁴⁶⁾ ، فيمكن الاستفادة من آليات عمل هذه اللجنة والعمل على توظيفها في الحالة الفلسطينية لتعويض اللاجئين، فقد يكون ممكناً التوجه لهيئة الأمم المتحدة والمطالبة بإنشاء لجنة دولية خاصة بالتعويضات لضحايا الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على أن تستند على التقارير النهائية للجان الحقيقة واللجان الفرعية التابعة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استمراريتها بالعمل لسنوات طويلة وذلك نتيجة طول فترة الصراع والذي ما زال قائماً حتى اللحظة.

ثالثاً: المحاسبة

بالإشارة إلى ما تم بيانه في تجارب الدول، فنرى من الدول من أخذ بمبدأ العفو مقابل الحقيقة، كما هو الحال في جنوب افريقيا، ودول أخرى تمت فيها المحاسبة من خلال المحاكم الوطنية مثل تجربة غواتيمالا، وأخرى قامت بإنشاء محاكم مختلطة مثل سيراليون.

(442) نضال العزة، مرجع سابق، ص11.

(443) United nations, United Nations Compensation Commission, who we are, accessed 21/5/2020 <https://uncc.ch/home>

(444) قرار 1991/687 الصادر عن مجلس الأمن والذي يقضي بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والعمل على إنشاء صندوق تعويضات لتغطية الخسائر الناجمة عن غزو العراق للكويت، وقرار 1991/692 لإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لمعالجة مطالبات التعويض الناجمة عن غزو العراق للكويت.

(445) أخبار الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعلن عن دفع مبلغ 270 مليون من تعويضات الكويت، تاريخ الزيارة في 2020/5/21

<https://news.un.org/ar/story/2019/07/1037231>

(446) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص90

وفي الحالة الفلسطينية الإسرائيلية، لو أخذنا بمبدأ المحاسبة، فينبغي أن تكون نظم العدالة المحلية هي الملاذ الأول لمحاسبة المجرمين وفقاً لما أشار له الأمين العام في تقريره (447)، إلا أنه وفي بعض الحالات لا يمكن أن تتم المحاكمة من خلال الأنظمة المحلية، وذلك لافتقار القضاء المحلي إلى المقدرة أو الإرادة السياسية، خاصة أن المحاكم المحلية في دول الصراع وما بعد الصراع تعاني الكثير من المشاكل كالفساد وعدم الاستقلال (448) ، وعلى صعيد المحاكم الوطنية، فإن المحاكم الفلسطينية ليست صاحبة ولاية جنائية على كل من يحمل الجنسية الإسرائيلية حتى لو ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة فلسطين (449) ، أضف إلى ذلك أنه لا بدّ من إصلاح الجهاز القضائي الفلسطيني وتعزيز استقلالته خاصة بعد ما تشهده فلسطين من فساد وتسييس واضح في تعيين القضاة (450) ، كذلك إنّ المحاكم الإسرائيلية تفتقر إلى الإرادة السياسية والرغبة في محاسبة المجرمين الإسرائيليين عمّا تم ارتكابه بحق الشعب الفلسطيني، بالتالي أعتقد بعدم القدرة على الأخذ بنموذج المحاسبة من خلال المحاكم الوطنية.

أما في التجربة في كل من سيراليون وتيمور الشرقية فقد تم الأخذ بالمحاكم المختلطة، فلو حاولنا إسقاط تجربة سيرالون على الحالة الفلسطينية الإسرائيلية، وبتبني فكرة إنشاء محاكم مختلطة من خلال طلب يقدم من دولة فلسطين إلى مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة خاصة، على أن تتكون من مجموعة من القضاة الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين، كون القضاة الدوليين سيكونون أقل عرضة للضغوطات والتهديدات السياسية والأمنية (451)، كذلك يمكن الاستفادة من تجربة سيراليون والعمل على إشراك المجتمع المحلي بشكل مباشر مع المحكمة من خلال إنشاء مركز اتصال للمنظمات غير الحكومية داخل المحكمة، وذلك لتسهيل الوصول إلى كثير من الوثائق والمعلومات القيمة، ولترسيخ مفاهيم النزاهة والشفافية.

(447) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، فقرة 34.

(448) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق اقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك، 2011، ص4.

(449) اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا) الملحق (3) اتفاقية خاصة بالأمر القانونية، الخاصة بالأمر القانونية، تاريخ الزيارة 2020/4/12،

1 <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=655>

(450) ميا سوارت، مرجع سابق، ص14.

(451) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق اقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، مرجع سابق ص7.

كذلك يمكن الأخذ بالمحاسبة من خلال القضاء الدولي، فبعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبحت الإمكانية قائمة للتوجه لهذه المحكمة⁽⁴⁵²⁾، ووفقاً لميثاق روما فإن جريمة التهجير القسري بشكليها إبعاد السكان أو النقل القسري، تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، كذلك تعتبر جريمة حرب كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁵³⁾، وكما تم بيانه سابقاً فإن جريمة التهجير ما زالت قائمة منذ 1948، أي أنها جريمة مستمرة، وذلك من خلال استمرارية حالة اللجوء، واستمرارية العمل بالتشريعات الإسرائيلية التي تمنع اللاجئين من العودة، وإسرائيل ما زالت مستمرة في توظيف الأساليب التي تؤدي إلى إفراغ البلاد من سكانها، فمنذ عام 1948 ومروراً بالنكسة عام 1967 وحتى الوقت راهن، ما زالت تقوم بعمليات التهجير الممنهج⁽⁴⁵⁴⁾، وكون إسرائيل عملت على تهجير الفلسطينيين بشكل منهجي وبإطار واسع وأثناء الحرب، فهي قد ارتكبت جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، فتقوم مسؤوليتها بشقيها المدني والجزائي⁽⁴⁵⁵⁾، ويمكن محاسبة كل من شارك في الجريمة وثبت تورطه في عملية التهجير سواء كان مسؤولاً سياسياً أو عسكرياً أو قضائياً⁽⁴⁵⁶⁾.

فيمكن القول بإمكانية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تفعيل الاختصاص الزماني والمكاني لها بما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين، فمن حيث الاختصاص الزماني، تختص المحكمة الجنائية في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أو متى أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فتمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أودعت إعلاناً تقبل فيه ممارسة اختصاص المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ⁽⁴⁵⁷⁾، أي أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد نصّ صراحةً على عدم سريان

(452) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين....، مرجع سابق، ص9.

(453) انظر المادة 7 و8 من ميثاق روما، مرجع سابق.

(454) منير نسيبة، أسلوب إسرائيل جديد وخطير لترحيل المقدسيين، المنشور على موقع الشبكة، تاريخ الزيارة 2020/5/25 - [https://al-](https://al-shabaka.org/commentaries%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-%D8%A)

[shabaka.org/commentaries%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-%D8%A](https://al-shabaka.org/commentaries%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-%D8%A)

(455) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص160.

(456) منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين....، مرجع سابق، ص9.

(457) انظر المادة 1 و12 من ميثاق روما، مرجع سابق.

النصوص الجنائية المقررة بالنظام الأساسي بأثر رجعي، إنما نصّ على تطبيق هذه النصوص بشكل فوري ومباشر⁽⁴⁵⁸⁾، وبالنسبة للجرائم المستمرة والتي قد بدأت قبل دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ أو بدأت قبل تاريخ انضمام الدولة للمحكمة وما زالت مستمرة، فتختص المحكمة بهذه الجرائم، فنجد هنا أنّ الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية في قضية توماس لوبانغا حول قيامه بجريمة تجنيد الأطفال في حرب جمهورية الكونغو، أشارت إلى أنّ هذه الجريمة هي جريمة مستمرة، وكونها جريمة مستمرة فلا تكون العبرة بتاريخ التجنيد طالما استمرت جريمة التجنيد بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أو بعد انضمام الدولة للمحكمة، بالتالي تكون المحكمة مختصة زمانياً في هذه القضية⁽⁴⁵⁹⁾، إذ أنّ اختصاص المحكمة الزماني للنظر في جريمة مستمرة قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ واستمرت بعد دخول نظامها الأساسي لحيز النفاذ أو بعد تاريخ انضمام الدولة لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁶⁰⁾، وبالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين فإن جريمة التهجير القسري ما زالت مستمرة، فيقوم الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية.

أما على صعيد الاختصاص المكاني، فيقوم الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إذا تم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف في المحكمة، أو إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في الميثاق إلاّ إنها قبلت باختصاص المحكمة على إقليمها⁽⁴⁶¹⁾، وبالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين فإن استمرارية حالة اللجوء للاجئين عام 1948 ممن بقوا داخل فلسطين أو هجروا إلى خارجها لدول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، فهنا يمكن القول أنّ جريمة التهجير ما زالت مستمرة وواقعة على إقليم دولة طرف لمن هجروا داخلياً في فلسطين، فهي جريمة مستمرة وواقعة على إقليم دولة طرف بالنسبة للاجئين في الضفة الغربية وغزة، كذلك هي جريمة مستمرة بالنسبة للاجئين الذين هُجروا إلى خارج فلسطين

(458) خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار خير جليس، عمان، 2009، ص257.

(459) International criminal court, situation in the democratic republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of the confirmation of charges, accessed 25/5/2020 https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02360.PDF

(460) Saeda Hussein Adem, "Palestine and the International Criminal Court", International Criminal Justice, volume 21, 2019, 86-90

(461) انظر المادة 12 من ميثاق روما، مرجع سابق.

ولجأوا إلى دولة طرف في المحكمة مثال: اللاجئين الفلسطينيين في الأردن⁽⁴⁶²⁾، هنا يمكننا الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية أعلنت أنها مختصة في النظر بالجرائم التي ترتكبها دولة ميانمار ذات الأغلبية البوذية ضد الأقلية المسلمة الروهينغا والتي كان منها جريمة التهجير القسري، إنّ دولة ميانمار هي دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك فقد طلب المدعي العام للمحكمة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لبدء تحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 14 نوفمبر 2019، ومنحت الدائرة التمهيدية الإذن، وبدأ المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة⁽⁴⁶³⁾، بالتالي فقد انعقد اختصاص المحكمة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا؛ وذلك لأنّ الجرائم التي ارتكبتها ميانمار أجبرت الروهينغا إلى اللجوء إلى دولة بنغلادش والتي هي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، فأكد المدعي العام أن اختصاص المحكمة يقوم بالنسبة لما تم ارتكابه وبالنسبة لأي جرائم مستقبلية تُرتكب جزئياً على الأقل على أراضي بنغلادش، أو على أراضي أي دولة طرف أو دولة أخرى تقبل اختصاص هذه المحكمة⁽⁴⁶⁴⁾، أما بالنسبة للحالة للفلسطينية وقياساً على قضية ماينمار/بنغلادش، وعلى الرغم من أنّ إسرائيل ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، أي أنه تم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة غير طرف، إلا أنه يمكن تفعيل الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة؛ لكون حالة اللجوء ما زالت مستمرة على أقاليم مختلفة لدول أطراف، علاوةً على ذلك يمكننا تناول الحديث عمّا يعرف بالنازحين الفلسطينيين وهم الذين هجّروا نتيجة للنكسة عام 1967، والتي نتج عنها احتلال للضفة الغربية وقطاع غزة⁽⁴⁶⁵⁾، ومن هؤلاء النازحين من تم تهجيرهم مرتين، المرة الأولى عندما هجّروا داخلياً نتيجة النكبة، والثانية عندما هجّروا نتيجة النكسة⁽⁴⁶⁶⁾، في النكسة نرى أنّ إسرائيل قامت بارتكاب جريمة التهجير القسري على إقليم دولة فلسطين (وفقاً لقرار التقسيم)، أي أننا نكون أمام جريمة ارتكبت أساساً على إقليم دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية،

(462) خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص258.

(463) International criminal court, judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in Bangladesh/Myanmar, accessed

25/5/2020

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191122-otp-statement-bangladesh-myanmar>

(464) المرجع السابق.

(465) نور الدين مصالحة، أرض أكثر عرب أقل... مرجع سابق، ص125.

(466) صالح الشادي، المنسيون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28.

ثم استمرت هذه الجريمة قائمةً على ذات الإقليم وعلى أقاليم مختلفة لدول أطراف في المحكمة، وبناءً عليه يمكننا القول بإمكانية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الزماني والمكاني من أجل ملاحقة إسرائيل عن جريمة التهجير القسري وغيرها من الجرائم التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: المعوقات

إنّ تطبيق العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراعات وما بعد الصراعات كثيراً ما يواجه العديد من المعوقات التي تعرقل عملية تطبيقها وتحد من تحقيق أهدافها، وعلى الرغم من أن أكثر من ثلاثين دولة قد خاضت تجربة العدالة الانتقالية، إلا أن تلك التجارب لم تصل إلى تطبيق كامل وحقيقي لمفهوم العدالة الانتقالية⁽⁴⁶⁷⁾.

فعلى الصعيد الإسرائيلي الفلسطيني، تشكل قاعدة الإنكار التي تقوم عليها الأيديولوجية الصهيونية عقبة كبيرة أمام تحقيق العدالة الانتقالية، كون أن إسرائيل اعتمدت عند إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين على أساس الفكرة القائلة " أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" بالتالي هي تنكر وجود الشعب الفلسطيني، وترى أنه مجرد قبائل بدوية سكنت البلاد مؤقتاً، وهذه القاعدة التي ما زالت تتبناها الحكومة الاسرائيلية⁽⁴⁶⁸⁾، أضف الى ذلك الروايات المتضادة لأطراف الصراع، فتنبنى الحكومات الإسرائيلية الرواية التاريخية الرسمية التي تقوم على نفي مسؤوليتها عن التهجير القسري والنكبة الفلسطينية، بالتالي من أجل تحقيق التقدم نحو المصالحة والعدالة الانتقالية، لا بدّ أن تعترف إسرائيل بمسؤوليتها عمّا حلّ بالشعب الفلسطيني وأن تعترف بشرعية الرواية الفلسطينية داخل إسرائيل⁽⁴⁶⁹⁾، علاوةً على ذلك يشكل تراجع الاهتمام الإسرائيلي بقضية السلام مع الفلسطينيين عقبة أخرى، كون هذه القضية أصبحت بالكاد مدرجة على جدول

(467) حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص59.

(468) جوني منصور، مرجع سابق، ص14.

(469) Yoav Peled and Nadim Rouhana, "Transitional Justice and the Right of Return of the Palestinian Refugees," Theoretical Inquiries in Law

أعمال الحكومة الإسرائيلية، ففي التسعينيات من القرن الماضي كانت تحتل المرتبة الأولى أو الثانية، أما الآن فهي تحتل المرتبة الثالثة أو الرابعة بعد الأمن والاقتصاد⁽⁴⁷⁰⁾.

أما على المستوى الفلسطيني، إن النظام السياسي الفلسطيني لم يعد قادراً على إنتاج ثقافة سياسية جديدة، فقد دخل خطاب النخب الفلسطينية طور العجز مع غياب رؤية مستقبلية واضحة لمشروع الدولة الفلسطينية كل ذلك أدى إلى ظهور أزمة ثقة بين الجيل الفلسطيني الشاب والنخبة السياسية الحاكمة⁽⁴⁷¹⁾، أضف إلى ذلك الانقسام الداخلي بين حركتي فتح وحماس، والذي من شأنه أن يعرقل عملية المضي نحو عدالة انتقالية⁽⁴⁷²⁾، فلا بدّ من التطلع إلى إجراء مصالحة وتسوية ملف الانقسام الفلسطيني، والعمل على إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وذلك من أجل إعادة الحياة للمجلس التشريعي، حيث لا يمكن تصور إجراء أية إصلاحات قانونية أو قضائية إلاّ من خلال وجود مجلس تشريعي فاعل، فلا يمكن تصور عدالة انتقالية مستقبلية بين إسرائيل وفلسطين في ظل الانقسام وغياب المجلس التشريعي⁽⁴⁷³⁾.

هنالك معوقات سياسية تقوم على عدم توازن أطراف النزاع، خاصة أن القوة العظمى بالعالم وهي الولايات المتحدة ما زالت منحازة تماماً إلى إسرائيل⁽⁴⁷⁴⁾، فكانت مواقف الإدارات الأمريكية وسياساتها المختلفة تجاه الصراع تتسجم إلى حد كبير مع التصورات والرؤى الإسرائيلية، وأن أي تصور أمريكي يُطرح لعملية السلام يكون من المنطلق السياسي وليس القانوني، وهذا ما حصل مؤخراً في الطرح الأمريكي الجديد "صفقة القرن"⁽⁴⁷⁵⁾.

كذلك هنالك معوقات اقتصادية وأمنية ستشكل عائقاً أمام تطبيق العدالة الانتقالية، خاصة أن آليات العدالة الانتقالية من تشكيل لجان الحقيقة وغيرها هي آليات مُكلفة مادياً، بالتالي لا تستطيع الأطراف

(470) ادوارد بي جرجيان، وآخرون، دولتان ام دولة واحدة؟ نظرة ثنائية إلى المأزق الاسرائيلي -الفلسطيني، منشورات معهد بيكر للسياسة العامة في جامعة رايس، واشنطن، 2019، ص25.

(471) ليث أبو صبيح، الشباب بين التغيير وعدم الاكتراث، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد6، عدد 122، سنة 2020، ص75.

(472) ميا سوارت، مرجع سابق، ص30.

(473) المرجع السابق.

(474) ساجي خليل، مرجع سابق، 145.

(475) هنييدة غانم، مرجع سابق، ص29.

المتنازعة تكبدها وحدها، فلا بدّ من دعم دولي من أجل تحقيق الانتقال بنجاح⁽⁴⁷⁶⁾. أما المعوقات الأمنية تكون من خلال اضطرابات داخلية يسببها بالعادة رموز الأنظمة السابقة التي تحاول الانتقام والعمل على عرقلة إجراءات الحكومات الجديدة، خاصة أن هذه الرموز ستحاول الإفلات من العقاب بشتى الوسائل⁽⁴⁷⁷⁾.

ويشكل عائقاً أيضاً غياب تأطير قانوني واضح يحكم وينظم العدالة الانتقالية في التصدي لجرائم الماضي، ويعول عليه بناء السلم المنشود في الدول التي تشهد الصراعات والفتن الداخلية، فلا يجد المعني بتطبيق العدالة الانتقالية أمامه سوى تجارب الدول السابقة والتي تختلف باختلاف الظروف، كذلك فإنّ غياب أداة تنفيذية تلزم الدول على تنفيذ تقارير وتوصيات لجان الحقيقة تشكل معضلة أمام التطبيق⁽⁴⁷⁸⁾.

(476) منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص6.

(477) نويل كالهون، مرجع سابق، ص120.

(478) المرجع السابق.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع اللاجئين الفلسطينيين والعدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية الإسرائيلية، وبعد أن تم تسليط الضوء على مجريات النكبة وما تبعها من انتهاكات إسرائيلية، تبين لنا أن إسرائيل قد ارتكبت جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بحق اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال قيامها بالتهجير القسري ومصادرة الجنسية، وبعد فشل الكثير من المحاولات لحل قضية اللاجئين، حاولنا من خلال هذه الدراسة فحص إمكانية استخدام العدالة الانتقالية كألية لتسوية قضية اللاجئين، وهنا نرى أنه من الممكن تطبيق العدالة الانتقالية في ظل الحالة الفلسطينية الإسرائيلية وذلك من خلال الاستفادة من تجارب السابقة، التي وظّفت آليات العدالة الانتقالية لإنهاء الصراع والانتقال إلى دول يسودها السلام والديمقراطية، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج

1. أن النكبة التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني وتهجير أكثر من ثلثي الشعب لم تكن محض صدفة، إنما تبنت الأيديولوجية الصهيونية فكرة الترحيل من أجل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكانت عمليات إفراغ البلاد من الشعب مخطط لها من السابق، وقامت إسرائيل بتنفيذها بطريقة ممنهجة واستخدام الأساليب العسكرية والتشريعية لضمان التهجير وعدم عودة اللاجئين.
2. إن الرواية الإسرائيلية الرسمية التاريخية ما زالت تُتكرر هذه الحقائق وتتفي مسؤولياتها عن تهجير الشعب الفلسطيني، إلا أنه ومع ظهور المؤرخين الجدد فقد ظهرت رواية إسرائيلية جديدة مغايرة للرواية الرسمية القديمة تقرر بمسؤولية إسرائيل عما حل بالشعب الفلسطيني، بالتالي إن هذا التغيير على الرواية الإسرائيلية على الصعيد الشعبي سيلعب دوراً إيجابياً من أجل تبني الرواية الحقيقة حول النكبة الفلسطينية داخل إسرائيل.

3. إنَّ ما قامت به إسرائيل من تهجير قسري للشعب الفلسطيني وحرمان البعض من حق التمتع بالجنسية يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، فهي جريمة حرب لأنه تم ارتكابها في أرض محتلة، وهي جريمة ضد الإنسانية لأنها قامت بارتكابها بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع، مما يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية إسرائيل الدولية وقيام المسؤولية الفردية الجنائية بحق قادتها وكل من تورط في هذه الجرائم، بالتالي على إسرائيل أن تعترف بمسئوليتها عن قضية اللاجئين لأنه دون الاعتراف والإقرار بها لن يكن هنالك أي تقدم يذكر.

4. إن قضية اللاجئين مُكوّن أساسي في القضية الفلسطينية، وحق العودة هو حق مكفول بموجب القانون الدولي وقرارات هيئة الأمم المتحدة، ويشكل هذا الحق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الأسرة الدولية، وهو حق طبيعي وشرعي وفردى وجماعي، وهو حق لا يسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه.

5. لقد تم طرح العديد من المشاريع الدولية والإقليمية لحل قضية اللاجئين من خلال توطينهم خارج فلسطين، وتم بذل الجهود لحل هذه القضية من خلال الدخول في مفاوضات السلام الإسرائيلية الفلسطينية، إلا أنَّ هذه المفاوضات باءت بالفشل ولم تحقق أي تقدم يذكر، وأظهرت المفاوضات أنه لا يمكن حل الصراع دون معالجة المطلب الفلسطيني الأساسي المتمثل بحق العودة، أضف إلى ذلك أن هذه القضية قد تزداد تعقيداً من خلال الطرح الأمريكي الجديد "صفقة القرن" والذي دعا إلى إلغاء ملف اللاجئين الفلسطينيين تماماً، بالتالي لا يمكن بناء أي مقترح عادل من أجل السلام دون حل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

6. إن مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة الذي ظهر بشكل قوي خلال العقدین الأخيرین من القرن الماضي، وبدأ يتردد على نطاق واسع من أجل إنهاء النزاعات والصراعات حول العالم من خلال رصد ومعالجة انتهاكات الماضي، وبناء دول ديمقراطية يسودها القانون والسلم وذلك من خلال استخدام آليات قضائية وأخرى غير قضائية.

7. غياب الإطار القانوني الموحد لمفهوم العدالة الانتقالية، فهو مفهوم نسبي يتغير بتغير المكان والزمان ويرتبط بظروف النزاع المتعلقة بكل دولة، وهذا ما أظهرته التجارب الدولية المختلفة.

8. مفهوم العدالة الانتقالية يشكل مظلة واسعة تجتمع تحتها فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للاجئين.

9. إمكانية تطبيق العدالة الانتقالية كآلية لحل قضية اللاجئين في فلسطين، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية السابقة مع مراعاة خصوصية الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

10. لتطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية، يجب أن يتم العمل على إصلاح مؤسسي واسع في كل من إسرائيل وفلسطين، بحيث يشمل على إصلاح النظام القضائي والقانوني، والعمل على إجراء تعديلات تشريعية لتعديل أو الغاء أو سن قوانين من أجل السماح للاجئين بالعودة، وجبر ضررهم.

11. العمل على تشكيل لجان حقيقة بطريقة فريدة تتلاءم مع ظروف الصراع، على أن تكون بإشراف هيئة الأمم المتحدة، وعلى أن تضم هذه اللجان؛ اللجنة المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة شؤون اللاجئين، ولجنة جبر الأضرار وإعادة التأهيل.

12. العمل على تحقيق العدالة الجنائية ومحاسبة منتهكي حقوق اللاجئين الفلسطينيين، ويكون ذلك من خلال القضاء الدولي بتفعيل الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال إنشاء محاكم مختلطة.

13. هنالك بعض المعضلات السياسية، الاقتصادية، والأمنية التي تتخلل تطبيق العدالة الانتقالية في ظل الحالة الفلسطينية الإسرائيلية.

التوصيات

1. أن تتمسك السلطة الوطنية الفلسطينية بقرارات الشرعية الدولية، خاصة القرار رقم 194 الذي يؤكد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، كونه سيكون مفتاح الحل لأي طرح يتعلق بحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني القائم، وعدم القبول بأي مبادرة سلام تقوم على تجاهل قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة ولا تتخذ من هذا القرار أساساً لها.

2. ضرورة أن تتبنى القيادة الفلسطينية نهجاً لإبراز قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل أكبر على الصعيد المحلي والدولي، وذلك من خلال إعداد منهاج تعبوي تربوي تثقيفي يعزز ثقافة العودة لدى الأجيال الناشئة، وتنظيم حملات دعوية وتعبويه في كافة الدول للمحافظة على الهوية الفلسطينية، وللدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، ولحفظ ذاكرة ضحايا النكبة المستمرة.

3. بعد قيام مسؤولية إسرائيل بشقيها عن جريمة التهجير القسري، لا بدّ من أن تقوم القيادة الفلسطينية باتخاذ خطوات جديدة لجعل إسرائيل تقرر بمسئولياتها فليس من الممكن تصور أي حل دون إقرارها بالمسؤولية، واعترافها بحقوق اللاجئين، ويكون ذلك من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية.

4. ضرورة اتخاذ السلطة الوطنية الفلسطينية خطوات جدية وحقيقية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية لإنهاء الانقسام الفلسطيني والعمل على توحيد شطري الوطن، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، وإصلاح القضاء ومنظومة العدالة كاملةً، ومحاربة الفساد الذي أدى إلى فقد ثقة الشعب بالقيادة، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة سيادة القانون التي تساهم مستقبلاً في تحقيق العدالة الانتقالية.

5. أن تقوم الجامعات الفلسطينية بإدراج مساقات متخصصة في كليات القانون، تتناول العدالة الانتقالية وإمكانية الأخذ بها كآلية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، والعمل على عقد العديد من الدورات

والندوات المتخصصة بالعدالة الانتقالية وذلك بالتعاون مع خبراء دوليين ممن عملوا في دول خاضت تجارب العدالة الانتقالية، مما يساهم برفع الوعي حول مفاهيم العدالة الإنتقالية وآلياتها.

6. أن تقوم المكتبات الفلسطينية سواء العامة أو الخاصة أو التابعة للجامعات بتوفير مراجع متخصصة بالعدالة الانتقالية باللغة العربية.

7. أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بدور فاعل في كل من فلسطين وإسرائيل، وخلق سبل تعاون فيما بينهم لتعزيز قيم الديمقراطية والتعددية، وإيصال الرواية الحقيقة حول اللاجئين الفلسطينيين، لأن وجود مجتمع مدني فعّال يهدف إلى رفع الوعي السياسي والقانوني والاجتماعي لدى أفراد الشعبين، من شأنه أن يؤثر على الرأي العام داخل المجتمع المحلي الإسرائيلي والفلسطيني، مما يشكل ضغطاً على صناع القرار مستقبلاً.

8. في حال تطبيق العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية الإسرائيلية، أرى بضرورة الأخذ بنموذج لجان الحقيقة المتنوعة على غرار التجربة في جنوب أفريقيا، فيتم إنشاء لجنة مختصة بالانتهاكات وحقوق الإنسان وأخرى مختصة باللاجئين وأخرى بجبر الضرر وإعادة التأهيل.

9. ضرورة العمل على تحقيق العدالة الجنائية، بتبي فكرة إنشاء محاكم مختلطة من خلال طلب يُقدم من دولة فلسطين إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة، على أن تتكون من مجموعة من القضاة الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب:

- ابراهيم أبو جابر وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، ط3، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002.
- ابراهيم الزاملي، فلسطين في التقارير البريطانية 1927-1948، ط1، دار ابن رشد للطباعة والنشر، القاهرة، 2016.
- أحمد ابو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد مبارك الخالدي وآخرون، السلطة الوطنية الفلسطينية، ط1، دراسات في التجربة والاداء 1994-2013، بيروت، 2015.
- ادوارد بي جرجيان وآخرون، دولتان ام دولة واحدة؟ نظرة ثنائية إلى المأزق الإسرائيلي-الفلسطيني، منشورات معهد بيكر للسياسة العامة في جامعة رايس، واشنطن، 2019.
- ادوارد سعيد، غزة - اريحا سلام امريكي، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995.
- اري كنودسن وساري حنفي، اللاجئين الفلسطينيون في المشرق العربي - الهوية والفضاء والمكان، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2015.
- أمين عبدالله محمود، مشاريع الاستيطان اليهودي في مرحلة التكوين 1798-1920، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 2011.
- ايلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.

- ايليا زريق، اللاجئين الفلسطينيين والعملية السلمية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.
- بيني موريس، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، 1993.
- جميل عطية ابراهيم وصلاح عيسى، صك المؤامرة وعد بلفور، ط1، دار الفتى العربي، القاهرة، 1991.
- حميد محمد علي اللهي، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، معوقات التطبيق ومقومات المصالحة في اليمن، ط1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2012.
- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار خير جليس، عمان، 2009.
- خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، ط1، دار للجان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- دومنيك فيدال، خطيئة إسرائيل الأصلية المؤرخون الجدد الإسرائيليون يعيدون النظر في طرد الفلسطينيين، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.
- زكي بني ارشيد واخرون، الوطن البديل افاق التطبيق وسبل المواجهة، ط1، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان - الأردن، 2010.
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، 2009.
- سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية واثارها في حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيين وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط2، دائرة شؤون اللاجئين، رام الله، 2006.
- سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين: أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.
- صالح الشادي، المنسيون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، 2015.
- عارف العارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود 1947-1952 الجزء الأول، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، كفر قرع، 1956، ص1050.
- عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي، القاهرة-مصر، 2017.
- عبد السلام بغدادي، السلم الوطني(المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا لمصالحة والتسامح والصفح والوثام والتآزر الوطني، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2011.
- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، دون رقم طبعة، مركز القاهرة لحقوق الانسان مصر، 2013.
- عبد الملك محمد يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017.

- عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، كربلاء، ط1، 2017.
- عدنان عبد الرحمن أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، ط1، تجمع العودة الفلسطيني واجب، دمشق، 2007.
- على عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، ط1، دار الفارابي، بيروت، 1999.
- عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- غيل بولينج، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط2، بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2007.
- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2001.
- كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولت السياسية في المغرب: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، ط1، لمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
- ليلى نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- ماهر جميل ابو خوات، لجنة تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- مجدي المالكي وآخرون، قضية فلسطين ومشروع المستقبل الوطني الفلسطيني الجزء الأول في الهوية والمقاومة والقانون الدولي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2015.
- مجموعة مؤلفين، العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية-دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا.
- مجموعة مؤلفين، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا.
- محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، ط1، دار الفنائس للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- محمد سعيد الدقاق وابراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي "نظرية الدولة _ نظرية _ منظمة الأمم المتحدة"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2012.
- محمد صادق اسماعيل، تجربة جنوب افريقيا، نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية، ط1، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2014.
- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي في دراسة القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- محمد علي الخالدي، اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 2002، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.

- محمد علي سويلم، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة)، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2018.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمود متولي، اتفاقية رودوس بين العرب وإسرائيل 1949، ط1، مطبوعات مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، القاهرة، 1974.
- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
- نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل سياسية الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق 1949-1996، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.
- نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم "الترانسفير" في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1948، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992.
- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، ط1، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014.

- هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- وليد الخالدي، فلسطين وصراعنا مع الصهيونية واسرائيل، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2009.

المجلات والدوريات

أولاً: المجلات

- ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، عدد 780، يونيو 2008.
- ايليا زريق، مقالات ومقابلات فلسطين.. اية دولة؟، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 4، عدد 16، 1993.
- بلال الحسن، اللاجئين الفلسطينيون المتأهية الخطرة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، عدد 22، سنة 1996.
- بني موريس، حرب الحدود الإسرائيلية من 1949-1956، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 5، عدد 18، سنة 1994.
- جورج جفمان، ماذا بعد صفقة القرن؟، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 6، عدد 122، سنة 2020.

- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، سنة 1995.
- سامي يوسف عبدالمجيد أحمد، اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة في المفاوضات السلمية 1991-2000، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 2، العدد 3، سنة 2012.
- سليم تماري وريما حمامي، انتفاضة الأقصى الخلفية والتشخيص، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 12، عدد 44-45، سنة 2001.
- سليم سلامة، صفقة القرن في مواقف الأحزاب الصهيونية قبل انتخابات الكنيست المقبلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مجلد 6، عدد 122، سنة 2020.
- شلومو غازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين، الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 6، العدد 22، سنة 1995.
- عدنان حسين عياش، اللاجئين الفلسطينيين والادعاءات الصهيونية ضدهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد 22، عدد 1، سنة 2015.
- فريدريش روزنفيلد، الجبر الجماعي لضحايا لنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 92، عدد 879، ايلول 2010.
- ليث أبو صبيح، الشباب بين التغيير وعدم الاكتراث، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 6، عدد 122، سنة 2020.
- محمد فهد ابو العثم النسور، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين كمطلب أردني دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، العدد 3، سنة 2012.

- مصطفى احمد فؤاد وأحلام علي محمد الأفرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7، عدد1، سنة 2017.
- ممدوح نوفل، في طابا تعرف الطرفان على حقيقة كل منهما، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد12، عدد48، سنة2001.
- نور الدين مصالحة، التصور الصهيوني للترحيل نظرة تاريخية عامة، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، العدد 7، سنة 1991.
- هنيذة غانم، السلام القيامي: صفقة القرن أو الخراب الذي يَعد بالازدهار، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، مجلد6، عدد122، سنة 2020.
- هورتيسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، عدد 861، سنة 2006.
- وليد الخالدي، خطة دالت مجدداً، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد24، عدد 96، سنة 2013.
- وليد الخالدي، عودة إلى قرار التقسيم 1947، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد9، عدد33، سنة 1998.

ثانياً: الدوريات الصادرة عن مركز بديل

- أمايا الأرزة، الحلول الدائمة والعادلة: الدروس المستفادة من تجربة البوسنة والهرسك، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 70، سنة2018.

- تيسير محيسن، قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين (رؤية تحليلية)، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 43، سنة 2011.
- جبرا الشوملي، حق العودة في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية في حُقة أوسلو، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 25، سنة 2007.
- جوني منصور، الموقف الإسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 12، سنة 2019.
- حازم جمجوم، إنكار حق اللاجئين في العودة: البعد الأساسي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، رقم 46، سنة 2011.
- محمد المجذوب، لبنان الرسمي الشعبي يرفض التوطين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 40، سنة 2010.
- منير نسيبة، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 61، سنة 2015.
- سلمى نزال، مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين: بين حلم العودة والإنكار الإسرائيلي، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 58، سنة 2014.
- سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، عدد 42، سنة 2011.
- نضال العزة، الحق في جبر الأضرار: التطبيقات في جنوب أفريقيا وأولويات أعمال الحق في فلسطين، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل، العدد 96، سنة 2017.

رسائل الماجستير والدكتوراه

- امنة ابراهيم معبد، العلاقات الامريكية- الفلسطينية منذ بدء الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية وحتى إصدار خارطة الطريق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2004.
- ساجي سلامة خليل، السياسة الأمريكية إزاء قضية اللاجئين الفلسطينيين خلال ولاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون (1993-2001)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2010.
- سامر عبد الحليم ابو سمرة، المسؤولية الدولية المترتبة على اسرائيل جراء أعمال سلطتها التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016.
- سعاد خوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2017.
- شوية اونيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2013.
- عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية - غزة، فلسطين، 2016.
- علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- محمد منصور عبدالعزيز أبو شعر، المؤرخون الإسرائيليون الجدد والقضية الفلسطينية(تأريخ النكبة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا: الدراسات العربية المعاصرة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
- نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الاجتماعية- السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2016.
- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.
- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر 2010.
- ياسر فارس سليمان درويش، الحلول السياسية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وآفاق مفاوضات السلام، رسالة ماجستير في معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2004.

المنشورات

- معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، سنة 2000.
- منشورات المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين بالقاهرة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، المكتبة الانجلو مصرية، مصر، 2009.

- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك، 2011.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات تدابير العفو، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ادوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات مبادرات المقاضاة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- ميا سوارت، المصالحة الفلسطينية وامكانية تحقيق العدالة الانتقالية، منشورات معهد بروكجز، الدوحة، قطر.
- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003.

التقارير

- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24/اب/2004، التقرير المرقم S/2004/616
- التقرير التمهيدي الذي تم تقديمه من السيد عون الخصاونة والسيد ريبوت حتانو حول أبعاد حقوق الإنسان في عمليات نقل السكان أو ترحيلهم، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4Sub.2/1993/17)، 6 تموز 1993.

الاتفاقيات والمواثيق

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.
- اتفاقية أوسلو، (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) 1993.
- اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول عام 2000.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.
- اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا) الملحق (3) اتفاقية خاصة بالأمور القانونية.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا 1969.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1899.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بروندا 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون 2002.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ميثاق روما 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993.
- مشروع قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة 2001.

التشريعات والقوانين

- الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.
- قانون الجنسية الإسرائيلي لعام 1952-5712، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 13،95 نيسان 5712.
- قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952-5712، نشر في الجريدة الرسمية رقم 111 في 15 يوليو 5712.
- قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950-5710، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 51، في 12 تموز 5710.
- قانون منع التسلل (الجرائم والاختصاص القضائي) عام 1954-5714، نشر في الجريدة الرسمية عدد 16، في 27 اب 5714.

- مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925، الوقائع الفلسطينية(الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب البريطاني لفلسطين)، العدد 1351، المعلق(2).
- وثيقة الاستقلال-إعلان اقامة دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية.14 أيار 1948، الصادرة في تل ابيب في الخامس من شهر أيار العبري عام 5708.

قرارات هيئة الأمم المتحدة

- قرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة، في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948.
- قرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثانية، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1947.
- قرار 174/06 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الستين في 16 كانون الأول /ديسمبر 2005 بناء على تقرير اللجنة الثالثة 1 /Add/509/60.
- قرار رقم 338 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر عام 1973.
- قرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 تشرين الثاني /نوفمبر 1967.
- قرار 1991/687 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 3 نيسان/ابريل 1991.
- قرار 1991/692 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20 أيار/ مايو 1991.

المواقع الإلكترونية

- أخبار الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعلن عن دفع مبلغ 270 مليون من تعويضات

<https://news.un.org/ar/story/2019/07/1037231> الكويت

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني

<https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية.

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.htm>

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة

<https://www.cndh.org.ma/ar/rubriques/lwthyyq/lstdrt/tqyryr-hyy-Insf-wlmslh>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ادانة ريوس مونت بارتكاب ابادة جماعية انتصار للعدالة في

غواتيمالا وفي كل مكان

<https://www.ictj.org/ar/news/ictj-conviction-rios-montt-genocide-victory-justice->

[guatemala-and-everywhere](https://www.ictj.org/ar/news/ictj-conviction-rios-montt-genocide-victory-justice-guatemala-and-everywhere)

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الحقيقة والذاكرة

<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/truth-and-memory>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخروج عن المؤلف/ دراسة حالات-غواتيمالا

https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/challenging-conventional-truth-commissions-peace/guatemala_ar.html

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المغرب نموذجاً للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط ولكن تطل هناك تساؤلات

<https://www.ictj.org/ar/news/morocco-still-model-justice-mena-questions-remain>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بحثاً عن الحقيقة: إنشاء لجنة حقيقة فاعلة

https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/in-search-of-truth/index_ar.html

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تيمور الشرقية: عدالة ممنوعة

<https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/timor-lest>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، غواتيمالا: عدالة متأخرة

<https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/guatemala>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية

<https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواجهة إرث التمييز

<https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/south-africa>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نظرة إلى إرث المحكمة لخاصة بسيراليون

<https://www.ictj.org/ar/news/seeds-of-justice>

- بديل_ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مبادئ وآليات الحل الدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين: مقترحات طابا،

https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/bulletins-briefs-arabic/bulletin_no10.pdf

- بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري للسكان الحالة

<http://www.badil.org/ar/publications-ar/research-ar/working-papers.html?download=1241:wp17-zoning-ar> الفلسطينية،

- بول برينتيتور، الحق في السكن واستعادة الملكية في البوسنة والهرسك، منشورات بديل المركز

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/research-ar/working-papers.html?download=1224:wp-ar-01> الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

- تونس: قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة

الانتقالية وتنظيمها

http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-53-du-24-12-2013-jort-2013-105__2013105000531

- جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي والإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية

للاصليب الأحمر

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

- جان- ماري هانكارتز، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzlp2.htm> الإنساني

- حنا عيسى، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/02/23/1021729.htm>

- رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدول العربية، المركز السوري

للدراسات الاستراتيجية والسياسة

<http://www.scpsc.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18->

[2011_SCPSS_Transitional_Justice.pdf](http://www.scpsc.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18-2011_SCPSS_Transitional_Justice.pdf)

- روزاليندا شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة دروس من سيراليون، معهد السلام

الأمريكي

https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf

- قناة الجزيرة الإخبارية، تسريبات عن شطب حق العودة في خطة كيري

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/1/14/%D8%AA>

[.b7e3be6a171c/0b3dd751-be4d-47f8-959e-117c6f8216c6](https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/1/14/%D8%AA%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AA--)

- قناة الجزيرة الإخبارية، وثائق: السلطة تنازلت بشأن اللاجئين

<https://www.aljazeera.net/archive/pages/72c94428-1e5a-4771-aab2->

[.b7e3be6a171c/0b3dd751-be4d-47f8-959e-117c6f8216c6](https://www.aljazeera.net/archive/pages/72c94428-1e5a-4771-aab2-b7e3be6a171c/0b3dd751-be4d-47f8-959e-117c6f8216c6)

- قناة بي بي سي الاخبارية، الكشف عن وثائق سرية عن المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/01/110123_jazeera_secret_documents

- منير نسيبة، أسلوبٌ إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسين، المنشور على موقع

الشبكة، <https://alshabaka.org/commentaries%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A>

- منير نسيبة، عقود من تهجير الفلسطينيين: الأساليب الإسرائيلية، المنشور على موقع الشبكة

<https://al-shabaka.org/briefs>

- هيئة الأمم المتحدة، تاريخ هيئة الأمم.

<https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations>

- وسيم جابر الشنطي، دراسة حقوقية صفقة القرن...بين منطق القوة والقانون الدولي

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/2/19>

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، تأسيس الأونروا

<https://www.unrwa.org/ar/who-we-are>

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، لاجئو فلسطين

<https://www.unrwa.org/ar/who-we-are?tid=85>

Academic Material: Books, Journal Articles, and Thesis

- Adel Safty, *Might Over Right: How the Zionists Took Over Palestine*. Garnet Publishing , 2012.
- Ron Dudai, "A Model for Dealing with the Past in the Israeli–Palestinian Context," *International Journal of Transitional Justice* 1, no. 2 (July 1, 2007).
- Munir Nuseibh "Forced Displacement in the Palestinian–Israeli Conflict, *International Law and Transitional Justice*", PhD dissertation, University of Westminster,2013.
- Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations : Legal and Practical Implications*. Cambridge Scholars Publishing, 2013
- Mutaz Qafisheh, "Who Has the Right to Become a Palestinian Citizen? An International Law Analysis." *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law Online*, volume 18, no. 1 (June 5, 2017)
- Saeda Hussein Adem, "Palestine and the International Criminal Court", *International Criminal Justice*, volume 21,(2019)

- Stanley Cohen, “Justice in Transition? Prospects for a Palestinian–Israeli Truth Commission,” Middle East Report no. 194/195, Odds against Peace (1995).
- Yoav ,Kapshuk. “Transitional Justice in the Israeli–Palestinian Negotiations: What Can Be Learned From the Colombian Case?” Journal of Peacebuilding & Development 14, no. 1 (2019) .
- Yoav Peled and Nadim Rouhana, “Transitional Justice and the Right of Return of the Palestinian Refugees,” Theoretical Inquiries in Law 5, no. 2 (2004).
- Zinaida Miller, “Settling With History: A Hybrid Commission of Inquiry for Israel/Palestine,” Harvard Human Rights Journal 20 (2007).

United Nation Resolutions and Other Documents

- Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg) 1945
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocities-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf
- Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, Yearbook of the International Law Commission, 1950, para. 118–124, UN Doc. No.A/316 (A/5/12)

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_1_1950.pdf

- Resolution 955 (1994) / adopted by the Security Council at its 3453rd meeting, on 8 November 1994

<https://digitallibrary.un.org/record/198038?ln=en>

- UN General Assembly, “Resolution 95(I),” December 11, 1946

https://legal.un.org/avl/ha/ga_95-i/ga_95-i.html

- United nations, United Nations Compensation Commission, who we are

<https://uncc.ch/home>

Publications of International Center for Transitional Justice

- David Tolbert, ICTJ: SCSL Holds Valuable Lessons for International Justice

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/scsl-legacy/ictj-scsl-holds-valuable-lessons-international-justice> /

- Howard Varney, Amnesty Does Not Erase the Truth, international center for transitional justice, [https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-](https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Newsletter-May2011-English.pdf)

[Newsletter-May2011-English.pdf](https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Newsletter-May2011-English.pdf)

- THE SIERRA LEONE TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION:
REVIEWING THE FIRST YEAR

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-SierraLeone-Justice-Review-2004-English.pdf>

Miscellaneous Documents

- Gail J. Boling, Palestinian Refugees and the Right of Return: An International Law Analysis
<https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=pm#inbox/FMfcgxwHNgbPpsnBsJqKDxKzPTWFBbrV?projector=1&messagePartId=0.1>
- International criminal court, situation in the democratic republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of the confirmation of charges https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02360.PDF
- International criminal court, judicial authorisation to commence an investigation into the Situation in Bangladesh/Myanmar
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191122-otp-statement-bangladesh-myanmar>